[illegible] فاذا [illegible] [illegible]
[illegible] فلا [illegible] [illegible] فيستثنى منه الاوقات الثلاثة [illegible]
وجنازة [illegible] صلوة الفجر والعصر احتياطا [illegible] الاوقات الثلاثة
[illegible] الا عصر [illegible] الفرض بعد الوقت [illegible]
المسنونة [illegible] الفرض [illegible] التطوع و[illegible]
من الكل [illegible] الفرض [illegible] فقال
ان كان [illegible] الصلوة [illegible] وقبلها بعد زوال
شرع [illegible] وذلك [illegible] الاوقات الثلاثة الاول
منه طلوع الشمس [illegible] المعنى [illegible] الى قرص الشمس وهي في الطلوع لا تباح الصلوة فاذا عجز
عن النظر جاز والوقت الثاني [illegible] هو الزمن الذي [illegible] النظر الى القرص لا الى [illegible] الا عصر
يومه [illegible] اداؤه عند الغروب [illegible] هو الجزء القائم من الوقت وذلك الجزء القائم حين [illegible] ناقص
لانه آخر وقت العصر لانه لو تعلق بالكل [illegible] ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدى في آخر الوقت
قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتادى
بالناقص لان الوقت الكامل من بعد العصر اكثر [illegible] الاكثر اولى [illegible] اعتبار الاقل فاذا
غربت الشمس وهو في صلوة العصر لا [illegible] واذا طلعت الشمس وهو في صلوة الصبح [illegible]
في المعنى [illegible] فلا يكون [illegible] الطلوع لا يدخل وقت الفرض الا
[illegible] بخلاف [illegible] الوقت الثالث عند الزوال والا
[illegible] الاوقات [illegible] قال ثلاث ساعات كان
[illegible] ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
[illegible] حتى تميل وحين تضيف للغروب [illegible] وروي عن ابي يوسف في الرواية الطاهرة [illegible] انه جوز التطوع
[illegible] يوم الجمعة من غير كراهة [illegible] رواه [illegible] انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا
يوم الجمعة [illegible] فيكون [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] ولا يوم الجمعة [illegible]

تخرج الاوقات الثلاثة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] لا [illegible]
[illegible] فلما [illegible] حضرت الجنازة في هذه الاوقات [illegible]
كما وجبت في الاوقات الثلاثة اذ الوجوب [illegible] في [illegible]
[illegible] على سبيل الفرض [illegible] سورة [illegible]
الافضل ان لا يسجد فيها [illegible] على [illegible] بخلاف صلوة الجنازة فلا فضل [illegible]
[illegible] وقال [illegible] لا يؤخر جنازة [illegible]
[illegible] يكره فيها التطوع لا غير لان النهي في هذين الوقتين [illegible] عليه السلام لا صلوة بعد
العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس [illegible] والنوافل [illegible]
منه بالمعنى [illegible] الكراهة [illegible] الفرائض [illegible] الوقت [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] ولا يكره فيها الفرض يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة [illegible] بحكم الفوائت
[illegible] بين الوقتين [illegible] بعد طلوع الفجر الصادق الى ان ترتفع الشمس قدر
رمح [illegible] الى قبيل الطلوع [illegible] وقت الطلوع لا يصح فيها القضاء وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة كما سلف [illegible] الا سنة الفجر [illegible] لا صلوة بعد طلوع الفجر الا
ركعتين [illegible] في رواية الطبراني اذا طلع الفجر فلا تصلوا الا ركعتين [illegible]
[illegible] كالمشغول بها [illegible] الوقت [illegible] سنة الفجر [illegible]
[illegible] بعد صلوة العصر الى قبيل [illegible]
[illegible] النوافل [illegible]
غروب الشمس [illegible] قبل صلوة المغرب [illegible] التطوع [illegible] لتأخير صلوة المغرب [illegible]
[illegible] من الركعتين قبل المغرب [illegible] على عهد رسول الله صلعم يصليهما [illegible] الكراهة
تنزيهية ولا يكره في هذا الوقت قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة كما في الخلاصة [illegible] ولو
حضرت جنازة بعد الصلوة المغرب [illegible] يصلون على الجنازة ثم ياتون بالسنن [illegible] الافضل وكذا
يكره التطوع اذا خرج الامام [illegible] اذا صعد المنبر للخطبة في يوم الجمعة او العيدين اذا [illegible]

بل

[illegible] التنفل [illegible]

[illegible] قال [illegible] فكان [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] العيدين [illegible] الاستسقاء والكسوف [illegible] السنة وتحية المسجد [illegible]

[illegible] وكره التنفل [illegible] عند [illegible] الصلاة يوم الجمعة

كما في [illegible] الامام في الصلوة [illegible]

[illegible] التشهد على الصحيح [illegible]

[illegible] الامام [illegible] يوم الجمعة ثم [illegible] على المنبر

[illegible] بمنزلة صلوة واحدة واجبة [illegible]

[illegible] اذا [illegible]

[illegible] ابو بكر بن الفضل [illegible] بمنزلة صلوة واحدة وهو الصحيح وكذا

يكره التنفل قبل صلوة العيدين [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى

منزله صلى ركعتين [illegible] وهو الاصح كما في غاية البيان وكذا لا فرق

بين الامام وغيره [illegible] اصلا [illegible] وكذا يكره بعدها في المصلى وفي الخلاصة

[illegible] ان يصلي اربعا بعدها [illegible] في البيت وكذا يكره التنفل عند خطبتها وخطبة الكسوف والاستسقاء وخطب

الحج الثلاث وانما كره [illegible] الاستماع والانصات ولو شرع في صلوة

[illegible] عند الطلوع او الاستواء او الغروب [illegible] لا فضل [illegible] كما في المسعودي ثم

[illegible] في وقت غير مكروه [illegible] الدليل كما في

[illegible] النهي [illegible] عليه [illegible]

[illegible] القضاء في وقت مكروه [illegible] النفل المشروع

[illegible] مكروه [illegible] بعد طلوع الفجر

الى [illegible] العصر [illegible] الشمس [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] بعد صلوة [illegible] ركعتين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قبل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صلوة الفجر [illegible]

قبل طلوع الفجر [illegible] الصادق [illegible]

[illegible]

على رأس [illegible] سادسة [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلوع [illegible]

[illegible] سادسة [illegible]

في الفجر [illegible]

[illegible]

السنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السنة [illegible]

[illegible] اذا ذكرنا كبقين عند طلوع الفجر لا تجزئه لان الكتاب [illegible]

[illegible] فلا [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] لنقل [illegible] صلوة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] صلوة العصر [illegible] صلوته [illegible] كما في المضمرات [illegible]

[illegible] فلا يكون [illegible] وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض الا [illegible]

[illegible] لا يدخل وقت فرض [illegible] الصلوة [illegible] اذا

ارتفعت الشمس [illegible] فلا يكون [illegible] في الوقت [illegible] كان [illegible]

خارج الوقت كما [illegible] في الوقت او [illegible] الكل خارج الوقت انتهى [illegible]

الصلوة [illegible] المستفيد [illegible] والنية [illegible] عزم القلب [illegible]

[illegible] قصد التطوع [illegible] الى الله تعالى في ايجاد الفعل وفي الصحاح العزم ارادة الفعل والقطع عليه

والقصد [illegible] عن محمد بن سلمة رحمه الله اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اي صلوة يصلي يجيب

[illegible] من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته ولو احتاج الى تامل [illegible] لا تجزئه كذا في الخلاصة [illegible]

[illegible] كان او امراة [illegible] او كان متنفلا في صلوته [illegible] بنية الصلوة بالاتفاق [illegible]

المطلق لان [illegible] اسم الصلوة [illegible] ولا فرق في ذلك [illegible]

للصلوة او الصلوة لله تعالى لان [illegible] والسنن [illegible]

بعض المشايخ المتاخرين [illegible] لا يجوز التراويح وكذا سائر السنن المؤكدة بمطلق النية [illegible] صلوة

مخصوصة [illegible] اقامة [illegible] وذلك بان ينوي السنة [illegible] النبي صلى الله [illegible]

[illegible] التراويح وسائر السنن المؤكدة [illegible] بمطلق النية [illegible]

[illegible] الهداية [illegible] كما في المحيط [illegible] الفتح [illegible]

[illegible] كان ينوي الصلوة [illegible] قول [illegible]

[illegible] التراويح والسنن المؤكدة بمطلق النية قول [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الرابع ان ينوي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التعيين [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] مشايخ [illegible]

التعيين في النية قالوا [illegible] ان يقول [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] ولا ينوي [illegible] نظرا الى [illegible] ان مطلق [illegible]

الى النبي والصلوة على الميت فرض كفاية [illegible]

والفوائت الفائتة يكفر من انكر فرضيتها لانه انكر الاجماع والمفروض [illegible]

بالمفروض ما لم يعين الظهر والعصر وما اشبه ذلك فلا بد من التعيين [illegible]

ولا فرق في ذلك بين ان [illegible] سواء خرج الوقت او لا [illegible]

الا [illegible] وهو جائز على الصحيح [illegible] الفوائت [illegible] لا بد فيها [illegible]

[illegible] ولو كانت الفوائت كثيرة فان [illegible] بالقضاء يحتاج الى [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] كذا فان [illegible] ينوي اول ظهر او ظهر عليه وان نوى فرض الوقت [illegible]

[illegible] الوقت ولم يعين الظهر والعصر اجزاه ذلك ان لم يخرج الوقت وان [illegible]

الا في الجمعة [illegible] فرض الوقت لانها بدل عن فرض الوقت [illegible]

فرض الوقت [illegible] التعيين [illegible] حتى لو نوى [illegible]

[illegible] فهو فرض [illegible] النية [illegible]

[illegible] التعيين [illegible] ولو نوى الظهر [illegible]

[illegible] والعبرة [illegible] القلب [illegible]

بقاء ... في صفة الصوم بنية ... لا يجزيه ولو نوى الفرض والتطوع معاً جاز ...
... الفرض اقوى من النفل فلا يعارضه فلغا النفل ...
... قال ... لا يجزيه لانه خلا عن نية الفرض ... التطوع ... بعض ...
... تعيينه باليوم او الوقت لا يجوز ...
كالتعيين بهذا اليوم حتى لو نوى ... آخر وقت يجوز هو الصحيح لان الوقت متعين به هذا اذا كان مؤدياً فان
كان قاضياً فان ... بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز ايضاً اما لو نوى
ظهر الوقت ... لا يجوز ... جواز الصلوة بنية ظهر الوقت اذا كان يصلي في الوقت الذي
هو له ... بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر فانه لا يجوز كما مر لان ظهر الوقت
كالتعيين بظهر هذا اليوم ... لو نوى فرض الوقت وقد خرج الوقت لا يجوز ايضاً لان الوقت
... الوقت غير الظهر ولو نوى ظهر اليوم والمسئلة بحالها جازت لان الظهر لا يتكرر في هذا اليوم فتنصرف
نيته الى ما عليه واما المقتدي فان نوى الصلوة فقط ولم ينو الاقتداء بالامام فانه لا يكفيه لان التعيين
لصلوة الامام ليس ... اقتداء كذا في الخلاصة والواقعات قال في الخلاصة ومنهم من قال اذا انتظر
تكبير الامام ثم كبر بعد ما كبر الامام يصح شروعه في صلوة الامام قال الامام خواهر زاده عن استاذه
هذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام والاستاذ ظهير الدين يقول
ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به انتهى ... ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة
لكن لو نوى الظهر ... لا يجوز لان اختلاف ... يمنع الاقتداء ولم ينو الاقتداء لكنه
نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتدياً به اذ ينوي
الشروع في صلوة الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتدياً به وقال
... فلو نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون
في النفل فقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى
بالامام ينوي صلوة الامام وهو لا يعلم ان الامام في اي صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه
... في صلوة الامام مقتدياً به ... انتهى ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام
فقد قال بعضهم يجوز ... الجمعة لا تكون الا مع الامام ... ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة

... [illegible] ولو افتتح المكتوبة [illegible]

وتنوي الظهر والجمعة بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا [illegible] [illegible] حتى فرغ من صلوته [illegible]

[illegible] اليوم مثلا [illegible] ذلك وهو في الصلوة ظن انها [illegible] الاولى [illegible]

صلوته [illegible] على الوجه المذكور [illegible] المكتوبة التي افتتحها الا [illegible] المعتبرة الملتزمة [illegible]

فقط ولا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة ومثله اذا شرع [illegible]

تطوع ولم ينوي التطوع وهو الفا فلما تم كبر بعد ذلك ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض الذي كبر له فانه

النية بالتكبير [illegible] وعليه قضاؤه للزومه بالشروع قال في الخلاصة وكذا [illegible] اذا [illegible]

ما ستوفيه [illegible] في صلوته فكبر ينوي الا [illegible] لغيرها رجا [illegible] كان فيها [illegible] الواحدات [illegible]

ولو صلى ركعة من الظهر مثلا ثم افتتح العصر او افتتح التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر الذي صلى منه ركعة وصح [illegible]

[illegible] كله وانما بطل [illegible] لا يصح [illegible] لانه نوي تحصيل ما ليس بحاصل [illegible] ضرورة المنا فاة [illegible]

الخروج من الاولى صح الشروع في المغاير [illegible] العصر [illegible] لم يكن [illegible]

مشتغلا الا بالعصر بل الى النفل وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع [illegible] فانه حيث يبطل [illegible]

داخلا في النافلة او كان منفردا في فرض فكبر ينوي الاقتداء بالامام [illegible] الواجب [illegible]

بالاخرى فكبر ينوي بها الثانية فقط بخلاف ما اذا لم ينو شيئا وكذا لو كان مقتديا فكبر [illegible]

قبله وليصير شارعا فيما كبر له من الصلوة لان منا فا الخروج من الاولى [illegible] في المغايرة [illegible]

قد منا والمغايرة في مسئلة المتن من حيث الصفة [illegible] ركعة من الظهر مثلا ثم كبر لا ينوي شيئا [illegible]

الذي صلى منه ركعة فهي التي كبر لها [illegible] [illegible] لعدم [illegible]

فيه ما كان فيه فيكون [illegible] يعني يكتفي بتلك الركعة [illegible] او لا يبني عليها [illegible]

صلوته لعدم بطلانها حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا بعد ذلك على ظن ان الاولى [illegible]

ناسيا ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته بالنية الاولى [illegible] بعد ذلك التكبير [illegible] [illegible]

الاخرة من الفرض وهي ركن ويتفرع عليه ما ذكره الوالجي [illegible] [illegible]

ثم قام [illegible] [illegible] الصلوة وصلى اربعا وسلم [illegible] لان نيته [illegible] في الظهر [illegible]

ركعة فقد خلطه المكتوبة [illegible] قبل الفراغ من المكتوبة [illegible] ان [illegible] اذا [illegible]

[illegible] الى [illegible] [illegible] مطلق [illegible] الامام [illegible] ولو نوى [illegible]

ينويها وهل يعينها الا خرى لم يدخل وقتها بل ينوي في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره ... التي
دخل وقتها ليس له فيه ... لحال ... الا كذا في المحيط ولو نوى فائتتين معا فهي للاولى في الوجوب
ترجيحا بالسبق وقال في المحيط ان الثانية لا تجوز الا بعد قضاء الاولى ... فيها اذ لكل ترجيح
تيمم واجب ولو نوى فائتة ووقتية اذا فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر فهي للفائتة
ترجيحا بالسبق الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فتكون للوقتية لسقوط الترتيب بضيق الوقت وفي
الجامع ... فائتة ووقتية العصر ... واحدة ... الخلاف ... الاوائل
فللامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع منفردا في صلوته فاقتدى به احد بعد ذلك صح الاقتداء
قال في البحر لانه منفرد في حق نفسه الا في جواز اقتداء النساء به فان اقتدا بهن به لا يجوز ما لم ينو امامتهن او
امامة المرأة وحدها واما من يقتدي خلفه على العموم ويشترط ذلك عند الشروع لا بعده ولا يشترط
حضورها عنده في رواية ويشترط في اخرى والظاهر الاولى وفي البزازية لا يشترط امامتها بالاجماع
واختلفوا في الجمعة والعيد والاكثر على الاشتراط وصاحب الخلاصة لم يشترط معللا بانه انما اشترط نية الامامة
في غيرها ... الفساد من جهتها بتقديرها ... لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام
في الجمعة للازدحام ولا تقدر ان تؤديها وحدها واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا لانه يلزمه
من جهة امامه خلاف ... ولا يكفيه نية الاقتداء بل الفرض والتعيين للصلوة التي ... حتى
لو نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح ... الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او نوى
الشروع في صلوة الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به كذا
في فاضيخان ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك على الاصح وينصرف الى صلوة الامام وان
لم يكن المقتدي يعلم بها لانه جعل نفسه تبعا لصلوة الامام كذا في البحر نقلا عن الزيلعي في ... فلو نوى الاقتداء
ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل ... وكذا لو قال
نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث ... اذا نوى الاقتداء بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان
الامام في اي صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصح
في ... ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين
يمنع الاقتداء انتهى وكذا لو ... اذا قال نويت ان اصلي مع الامام يجزيه ذلك ... في صلوة الامام لما ذكرنا

[illegible] فرائضه [illegible] أو يصلي صلاة الامام [illegible] الاقتداء [illegible]

في الظهيرية والاصح [illegible] فانه [illegible] الامام ثم كبر بعده فانه يكون [illegible]

التعيين لصلاة الامام ليس بتعيين الاقتداء به ونظيره ما لو انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده [illegible] بالشك [illegible]

[illegible] فيكون بحكم العادة [illegible] الاقتداء فلا [illegible] مقتديا بالشك [illegible]

صلاة الامام [illegible] الاقتداء بالامام [illegible] اختلف المشايخ فيه قال بعضهم [illegible] صلاة

[illegible] التعيين [illegible] نية الاقتداء [illegible]

[illegible] نية الاقتداء والاصح انه يجزيه [illegible] ذكره قاضيخان وان نوى ان يصلي [illegible]

الامام [illegible] نوى فرض الامام [illegible] ذكره [illegible] الاقتداء [illegible]

الاقتداء بالامام جاز [illegible] لان [illegible] لا يكون الا [illegible] الامام [illegible] الاقتداء [illegible]

قاضيخان وصاحب الذخيرة ولو نوى الاقتداء بالامام [illegible] مع الاقتداء [illegible]

[illegible] الامام [illegible] في الاقتداء بالامام الذي يصلي بالناس [illegible] صح وكذا

[illegible] الامام [illegible] الاقتداء [illegible] الاقتداء [illegible] لا [illegible] هو

او نوى الاقتداء بالامام [illegible] الاقتداء [illegible]

قد نوى الاقتداء بالامام الا [illegible] النية [illegible] الاقتداء [illegible] في الصوم [illegible]

[illegible] نوى الاقتداء [illegible] العبرة [illegible] نوى [illegible] من الصوم [illegible]

[illegible] صوم [illegible] يوم [illegible] لو نوى قضاء ما عليه من الصوم [illegible]

افضى صوم يوم [illegible] فنوى الاقتداء بهذا الامام [illegible]

يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز كذا في قاضيخان ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام

[illegible] الافضل ان ينوي المقتدي الاقتداء [illegible]

هو زيد فاذا هو [illegible] جاز [illegible] خلاف [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ذكره في المحيط [illegible]

[illegible] قال الامام [illegible] مقتديا [illegible] تكبير الامام ولو نوى الاقتداء

[illegible] الزيلعي [illegible] الافضل [illegible] تكبير المقتدي [illegible] الاقتداء [illegible] المصلي

[illegible] الامام [illegible] عند عامة المشايخ [illegible] لانه نوى الاقتداء [illegible]

حين [illegible] الامام [illegible] في صلاة [illegible] الامام

في البحر وان نوى الشروع في صلاة الامام وكبر [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] ذلك لان تكبيره وقع قبل [illegible]

[illegible] خلاف في صلاة الامام [illegible] الامام بعد ذلك [illegible] في صلاته ولا في صلاة [illegible]

[illegible] صلاته [illegible] لا [illegible] المقتدي من ليس في الصلاة [illegible] في صلاته ولا في صلاة [illegible]

[illegible] صلاته [illegible] لا يقتدي [illegible] الشروع في صلاة الامام والامام [illegible]

لانه [illegible] الشروع في صلاة الامام [illegible]

[illegible] صلاة الامام [illegible]

او الفرض [illegible] الامام [illegible] لم يجز [illegible]

[illegible] يعين [illegible] الفريضة في الصلوة [illegible] من الصلوة [illegible]

[illegible] الفرض لو صليت [illegible] السنن [illegible] ايضا [illegible]

[illegible] الظهيرة [illegible]

[illegible] فيها الاول [illegible] قضاء [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] بالتحرير [illegible] باستعمال [illegible]

[illegible] صلوة الامام [illegible] العلم [illegible]

[illegible] يعلم ما في الصلوة من [illegible] الفرض في [illegible] الامام [illegible]

[illegible] وهو لا يعلم الفرائض من السنن [illegible] الفرض [illegible] صلوة القوم فكل صلوة

ليس لها سنة قبلها كصلوة العصر [illegible] وكل صلوة قبلها سنة مثل صلوة

الفجر لا تجوز صلوته القوم اه وان كان الرجل يصلي [illegible] وقت الظهر

[illegible] فنوى ظهر الوقت [illegible] الوقت كان [illegible] صحيح ودخل وقت العصر [illegible] على ان القضاء

[illegible] على الصحيح حتى لو نوى في وقت الظهر [illegible] ظهر اليوم فهو صحيح

[illegible] كذا ذكره في المحيط وصححه في الظهيرية [illegible] وللفرض شرط تعيينه [illegible]

[illegible] ظهر اليوم [illegible] الوقت [illegible] وهو جائز على الصحيح

[illegible] في صوم رمضان [illegible] القضاء

[illegible] الظهيرية [illegible] فرض الوقت [illegible] في فتح القدير

بعد خروج الوقت [illegible] في الصحيح [illegible] فرض الوقت [illegible]

[illegible] فينبغي [illegible] الوقت [illegible] جمع الوقت [illegible] الوقت كاليوم

[illegible] ولو اراد الرجل ان [illegible] وقت الظهر [illegible] وقد خرج الوقت

[illegible] ظهر اليوم [illegible] ظهر اليوم [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] في الوقت [illegible] الوقت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا تتعين [illegible]

[illegible] لا تتعين [illegible]

[illegible]

[illegible] الفرق بين الصلوة و بين الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة التي [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] التعيين [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] مطلق فلا يجوز تخصيصه بالرأي [illegible]

[illegible] ما نوى [illegible] فالقول [illegible]

[illegible] خلاف [illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] كما ذكره في البدائع [illegible]

[illegible] سواء كان [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible]

[illegible] أبو يوسف [illegible] في البدائع [illegible] أبو يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على العموم [illegible]

[illegible] في [illegible] الى الجماعة [illegible] ان يكون قبل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الافضل [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible]

في قوله [illegible] والعطف [illegible]

[illegible]

[illegible] القابل [illegible]

[illegible] بالاتفاق [illegible]

فرائض الصلوة وهو ركن بالاتفاق [illegible]

في الصلوة المذكورة [illegible]

فرائض الصلوة وهو ركن بالاتفاق [illegible] القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن [illegible]

[illegible] المقتدي [illegible] والمدرك في الركوع يسقط عنه بالاجماع [illegible]

فرائض الصلوة وهو ركن بالاتفاق [illegible] الاصل [illegible]

فرائض الصلوة وهو ركن بالاتفاق [illegible] وقوله تعالى واركعوا واسجدوا [illegible]

الخامس من فرائض الصلوة [illegible] السجود [illegible]

قد اجمع المسلمون على [illegible] السجود [illegible]

فاصل ثابت بالكتاب والسنة والاجماع [illegible] السنة والاجماع [illegible]

[illegible] الايمان [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] التشهد [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

فلو ترك وقوله مقدار التشهد يتناول القدر المفروض منها والقعدة [illegible] التشهد [illegible] الخلافية ترك الخروج
من الصلوة بصنعه بقوله او عمل ينافي الصلوة بعد تمامها قربة او لا فرض عنده خلافا لهما على تخريج البردعي
[illegible] الاجماع [illegible] وما كان منها الا [illegible]
والعمل المنافي [illegible] فيكون فرضا خلافا لهما [illegible] لو كان فرضا [illegible]
[illegible] كسائر القرب [illegible] فيكون [illegible] كالقهقهة والحدث وفائدة الخلاف تظهر [illegible]
[illegible] الحدث بعد القعود قدر التشهد في القعدة الاخيرة فان صلوته تامة عندهما وعنده [illegible] ثم
صلاة فرضا فيهما ويخرج منها بفعل مناف [illegible] وسياتي توضيحه [illegible] التعديل في الاركان
وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة وهو [illegible] فلا [illegible]
فرض عند ابي يوسف [illegible] موافقة للائمة الثلاثة رضوان الله عليهم [illegible] ابي مسعود [illegible] انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود [illegible] وهو الرواية
بالمعنى ولقوله عليه السلام للمسيء صلوته ارجع فصل فانك لم تصل ثلاث مرات وامره بالطمانينة والامر [illegible]
للايجاب [illegible] فساد الصلوة ومطلق الامر [illegible] قوله تعالى اركعوا واسجدوا [illegible]
معلوم عندهما فلا يجوز الزيادة عليها بخبر الواحد لانه لا يصلح ناسخا للكتاب بل يصلح مكملا فيحمل امره بالاعادة
والطمانينة على الوجوب ونفيه الصلوة على نفي الكمال وحمل المحقق قول ابي يوسف بالفرضية على الفرض العملي وهو
الواجب فيرتفع الخلاف واما الطمانينة في القومة والجلسة والاستواء بين السجدتين وبين الركوع والسجود فذهب
بعضهم الى سنيتها [illegible] قاضي خان وصاحب المحيط وجوبها [illegible] الا بتكبيرة الافتتاح بالاجماع
لقوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم [illegible] تكبيرة الافتتاح الله اكبر او
الله الاكبر او الله كبير او الله الكبير [illegible] في الخلاصة فهذه [illegible] بلا خلاف فان قال [illegible]
بتكبيره الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او قال لا اله الا الله [illegible] تبارك الله [illegible] من [illegible]
الخالصة المشتركة اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] بالرحمن اكبر [illegible] كما في المجتبى [illegible] الفضلى
بانه لا يصير شارعا بالرحيم اكبر ضعيف وقال ابو يوسف لا يصير شارعا الا بالفاظ مشتقة من التكبير [illegible] المتقدم
ذكرها [illegible] التكبير ولا يعلم ان الشروع في الصلوة يكون [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى [illegible] الافتتاح بغير التكبير [illegible]

[illegible] مع اقتدائه فان نوى الامام بالتكبير [illegible]

الصلوة [illegible] بالتكبير [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] بل الا التكبير

[illegible] قال [illegible] الامر [illegible]

[illegible]

[illegible] لا فرق بين [illegible]

[illegible] التكبير على المعظم [illegible] ان قال [illegible]

[illegible] الصلوة تفسد صلوته لان [illegible]

ودخل الا [illegible] التكبير [illegible]

وهو المسبوق قبل [illegible]

فيلحق [illegible] يصير شارعا [illegible] لا خلاف [illegible]

يصير شارعا [illegible] في قوله تعالى [illegible]

ان حصل ذلك خلال الصلوة [illegible] فسد [illegible]

الاستفهام وان قصد [illegible]

الله [illegible] قال [illegible]

لم يرد الاستفهام [illegible] يصير شارعا في صلوته نفسه قبل [illegible]

من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام [illegible] يصير شارعا في صلوته [illegible] لا يكون داخلا في صلوته [illegible]

الامام وان وقع قوله الله اكبر بعد قول الامام اكبر [illegible] ولكن [illegible] قوله اكبر قبل [illegible] الامام

[illegible] وهو غير [illegible] الامام [illegible]

من قوله اكبر فلا [illegible] لانه لا يصير شارعا في الصلوة [illegible] في الصلوة ولو كبر [illegible] الامام

له ركع الامام [illegible] حال القيام واكبر [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] في صلوة الامام [illegible] لا يصير شارعا في صلوة نفسه [illegible]

[illegible] قول ابي يوسف [illegible] قول محمد [illegible]

[illegible] صلوة [illegible] في الشروع [illegible]

تكبير الامام [illegible] ثم كبر بعد ذلك [illegible] الامام [illegible]

الا [illegible]

الاقتداء به ايضا فيصير شارعا في صلوة الامام وفائدته انه لو كان شرع فيها منفردا فلا تبطلها قال في البحر فتستفاد الخروج

من الاولى بمجرد الشروع في المغايرة ولو من جهة ولو كان مقتديا فكبر للانفراد ينوي ما ادى ويكبر مفتتحا ما اوله

لم يصل وللامص [illegible] تكبير المقتدي مع تكبير الامام منها صحيح لان الاقتداء [illegible] سوا انعقدوا بها في الموازنة

ثم ان الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبير الامام احتياطا لانه يزول الاشتباه بالكلية ولو ادرك الامام

ساجدا او في الفاتحة ينبغي ان ينوي تكبيرة الافتتاح قائما ثم يكبر واذا شك المقتدي انه كبر مع الامام

ولم يستيقن بالاول من كان اكثر رايه انه بعده او استويا فان حكم بانه كبر ما يليه انه كبر قبله لم يجز الاجزاء

لانه محمول على الصلاح يعني تبين الخطا بيقين او دفعا للظن كذا في المحيط قال استوي الكتاب [illegible]

احد الطرفين بعده فانه يجزيه حملا لامره على الصواب الا انه ينبغي ان يعيد التكبير احتياطا فرض عليه [illegible] ثواب

لكن باب يقين والثانية من الفرائض القيام في الفرض والواجب وسنة الفجر للقادر عليه فلو صلى الفرض او

الواجب او سنة الفجر قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز يعني لا تصح صلاته اصلا لانه ترك فرض القيام مع القدرة عليه فان

عجز المصلي او من اراد ان يصلي عن القيام حقيقة او حكما بان خاف زيادة المرض بقيامه او بطء برئه او وجد

لقيامه الما شديدا يصلي حينئذ قاعدا يركع ويسجد لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم

الآية نزلت في الصلوة اي قياما ان قدروا وقعودا ان عجزوا عنه وعلى جنوبهم ان عجزوا عن القعود واذا

قدر عليه القيام بالكلية لو قدر متكئا معتمدا على عصا او حائط لا يجزيه الا كذلك وكذا لو قدر على بعض القيام

يقوم ذلك القدر ولو قدر آية او تكبيرة ثم يقعد وكذا اذا عجز عن القعود وقدر على القعود متكئا او

على عصا او حائط او وسادة لا يجزيه الا كذلك لو استلقى لا يجزيه ويقيد بقوله يركع ويسجد لانه لو صلى قاعدا

يومئ بالركوع والسجود مع قدرته عليهما لا تصح صلاته وان لم يستطع الركوع والسجود فاعدا ايماء برأسه

لقوله عليه السلام في المريض اذا لم يستطع ان يسجد اوما وجعل سجوده اخفض من ركوعه في الايماء وجعل

سجوده اخفض من الركوع لانه قائم مقامهما فاخذ حكمهما فلو سوى بينهما لا يصح كما صرح به الزيلعي حيث قال ولو وضع

المريض شيئا فسجد عليه ولم يقدر على الارض لم يجز الا ان يخفض راسه بالسجود اكثر من ركوعه ثم يلزقه بجبهته فانه

لا يجزيه السجود فيجب عليه الايماء ولا يرفع المريض اليه اي الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة وغيرها لقوله عليه السلام

لمريض عاده فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فقال ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا

فاوم برأسك وجعل سجودك اخفض من ركوعك في حديث آخر والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك

[illegible] ان السجود على الشيء المرفوع [illegible] ركوعا [illegible] فصح [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] فاما [illegible] الا [illegible] في السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] جاز [illegible] الا ان يكون موضع السجود [illegible] موضع [illegible] اربع [illegible]
وفي [illegible] الكبير [illegible] موضع السجود ارفع من موضع القدمين [illegible]
[illegible] كما في [illegible] فان لم يستطع المريض القعود يستلقي على ظهره [illegible]
ويجعل رجليه الى القبلة [illegible] لان [illegible] الركوع والسجود [illegible] وينتقل [illegible] الى [illegible]
[illegible] رأسه وسادة حتى يكون شبه القاعد حتى يتمكن من الايماء بالركوع والسجود [illegible]
[illegible] الايماء [illegible] المريض [illegible] ان [illegible] ركبتيه [illegible] حتى لا يمد رجليه الى القبلة [illegible]
استطاع المريض على جنبه الايمن ووجهه متوجها الى القبلة واوما برأسه للركوع والسجود كما تقدم جاز [illegible]
[illegible] الا ان الاول افضل لان [illegible] فاذا [illegible] ايماؤه الى [illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
[illegible] بالايماء [illegible] لا [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] لا [illegible]
الاركان [illegible] الاعادة [illegible] وان لم يستطع المريض الايماء برأسه [illegible]
الصلوة [illegible] ان يقدر [illegible] العجز اكثر من يوم وليلة [illegible] صاحب الكنز [illegible]
[illegible] وفي رواية تسقط الصلوة عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] السقوط [illegible] الكثرة [illegible]
كما في الظهيرية [illegible] قوله عليه الصلوة والسلام [illegible]
[illegible] قال [illegible] المريض [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] المريض [illegible] عن الايماء [illegible]

ايضا الشد شدة [illegible] حتى يحول العذر [illegible] لان فرض السجود

متعلق بالرأس دون العين [illegible] فلا ينقل اليهما [illegible] واعتبارا بالصوم انه حيث لا ينتقل الى

[illegible] قال الشافعي بعينه وقلبه اذا [illegible]

[illegible] على الاربعة [illegible] العجز عن الايماء [illegible] العقل على

[illegible] اكثر من يوم وليلة [illegible] لا يلزمه القضاء [illegible]

[illegible] القضاء بالاجماع اذا زاد على يوم وليلة

[illegible] اذا [illegible] على يوم وليلة [illegible]

[illegible] اذا [illegible] فالقضاء [illegible] والطويل ما زاد على يوم وليلة والقليل دون

ذلك [illegible] على يوم وليلة [illegible] الاغماء [illegible] القياس

ان لا قضاء عليه [illegible] تحقق العجز [illegible] ما تقدم ذكره من الحرج في الطويل

دون القصير والكلام [illegible] اكثر من يوم وليلة تسقط عنه الصلوة بالكلية اجماعا وكذا ان زال عقله بالمرض

اكثر من يوم وليلة [illegible] فاتت [illegible] صلوات [illegible] لا يجب القضاء عليه وان كان اقل من ذلك فعليه القضاء [illegible] والجنون

والجنون كالاغماء في حق الصلوة حتى يوجب [illegible] اقل من يوم وليلة فانه يلزم قضاء ما فاته من الصلوة وان كان اكثر من

يوم وليلة لا [illegible] قضاء ما فاته ولو اغمى عليه [illegible] حتى اغمى عليه اكثر من يوم وليلة سقط عنه

القضاء بالاجماع [illegible] اكثر من يوم وليلة عند محمد تسقط وعندهما لا تسقط [illegible]

[illegible] الاغماء اكثر من يوم وليلة [illegible] اذا [illegible] ساعة [illegible] ان لم يكن [illegible] وقت معلوم لكن

[illegible] وان كان لافاقته وقت معلوم [illegible]

[illegible] مع بعض اختصار [illegible] لا يسقط مطلقا [illegible] اكثر [illegible]

[illegible] فلا حرج في القضاء بخلاف الاغماء [illegible]

[illegible] القيام [illegible] وسجود [illegible] القيام ليتوسل الى السجدة [illegible] التعظيم و

[illegible] السجود لا يكون ركنا [illegible] سقط [illegible] الوسيلة [illegible]

[illegible] قال في [illegible] السعادة [illegible] الى العبادة لله

[illegible] السجود [illegible] التعظيم [illegible] بالسجود [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] لا يستطيع [illegible] الا ايماء انتهى [illegible] الايماء [illegible]

[illegible] اذا قدر على القيام [illegible] على [illegible]

[illegible] يسقط عنه فرض السجود [illegible]

القيام مع [illegible] يصلي [illegible]

[illegible] انتهى وعليه ان [illegible] على طريق [illegible]

[illegible] صاحب المجتبى [illegible] على [illegible]

[illegible] السجود [illegible] انتهى [illegible] المريض في [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] رجل في حلقه قرحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود [illegible] قاعدا بالايماء [illegible]

اداء الصلوة مع الطهارة [illegible] قاضيخان كل من لا يقدر على الاداء الا مع الحدث [illegible]

ومن ابتلي ان يومي ببعض الاركان او مع الحدث او بدون القراءة [illegible] الا بقدرتها فالمبتلى [illegible]

[illegible] عليه [illegible] انتهى وفي الخلاصة ان لم يقدر على السجود من جرح او خوف [illegible]

[illegible] لا يستطيع السجود وعليه [illegible] الايماء [illegible]

شيخ كبير اذا قام في الصلوة [illegible] وان [illegible] صلى بركوع وسجود لا يسيل بوله

[illegible] فانه يصلي قاعدا على سبيل الفرض [illegible] ان يركع ويسجد لا يجزيه [illegible]

والسجود [illegible] لا يركع ولا يسجد يصلي بالايماء وكذا لو كان [illegible]

او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لان الصلوة مع الايماء اخف من الصلوة مع الحدث [illegible]

للركوع والسجود [illegible] بخلاف الحدث [illegible] لو صلى [illegible]

[illegible] فانه يصلي قائما بالركوع والسجود [illegible] الصلوة مع الحدث [illegible]

لا يجوز من غير [illegible] الاداء مع الحدث [illegible]

يصلي مضطجعا يومي ايماء كذا في مفتاح السعادة [illegible]

[illegible] صلى [illegible]

[illegible]

[illegible] او [illegible] لا يستطيع ان [illegible] لا يستطيع [illegible]

ومن له عذر [illegible] في [illegible] أن ينزل [illegible] الصلوة في الطريق فإنه يجوز أن يصلي الفرائض
على محمله وكذا المريض الراكب إذا لم يقدر على النزول [illegible] من [illegible] انتهى
ولو كان بحال لو صلى [illegible] القراءة [illegible] يصلي [illegible]
[illegible] القراءة لأن القعود [illegible] القراءة [illegible] لا يقدر
[illegible] القراءة [illegible] إذا كان يقدر على [illegible] بعض القراءة [illegible] أن يكبر قائماً
ويقرأ ما قدر [illegible] ثم [illegible] كذا في مفتاح السعادة [illegible] على القراءة
فصلى ولم يقرأ جاز لأن فرض القراءة سقط [illegible] القيام والركوع والسجود انتهى ولو كان بحال لو
صلى [illegible] القعود [illegible] القيام [illegible] مع الامام [illegible] قائماً مع الامام ثم [illegible]
[illegible] كذا في مفتاح السعادة وفي الواقعات المريض إذا كان لا يستطيع القيام
يصلي في بيته [illegible] قائماً [illegible] قاعداً اختلف المشايخ
والأصح أنه يخرج إلى الجماعة انتهى وهذا هو الأصح كما في المجتبى [illegible] عن القيام [illegible] وفي المعتبرة
وفي الخلاصة والمجتبى [illegible] في بيته قائماً قال في البحر والأشبه [illegible] الخلاصة لأن القيام [illegible] فلا
يجوز تركه لأجل الجماعة التي هي سنة بل يعد هذا [illegible] في تركها انتهى ثم إن المريض الذي يصلي قاعداً يقعد في
الصلوة من أولها إلى آخرها [illegible] قيامه قعوده كما يقعد في التشهد [illegible] ويفترش رجله اليسرى في
جميع صلوته وهو قول زفر وعليه الفتوى كما في الخلاصة والتجنيس [illegible]
بأن ذلك أيسر على المريض قال في البحر ولا يخفى ما فيه لأن الأيسر [illegible] من القعدات في المذهب [illegible]
يعني قولاً لأبي حنيفة من أنه يجلس كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبياً وإن شاء متربعاً وإن شاء على
ركبتيه كما في التشهد كذا في مفتاح السعادة لأن المرض [illegible] وقد سقط عنه أصل الركن وهو القيام والركوع
والسجود فلأن يسقط عنه الهيئات أولى وروي عن أبي يوسف أنه إذا افتتح الصلوة تربع وإذا أراد أن يركع [illegible]
[illegible] في الذخيرة امرأة خرج رأس الولد من فرجها وخافت فوت الوقت توضأت إن قدرت
على الوضوء وإلا بأن كانت لا تقدر على الوضوء تيممت وجعلت [illegible] وصلت
قاعدة بركوع وسجود [illegible] فإن لم تستطعها أو لم تستطع السجود تومي إيماء بالركوع والسجود ولا تترك
الصلوة لأن الجمع بين حق الله وحق الولد ممكن [illegible] أن الصلوة [illegible] إلا [illegible]

الا اذا خرج اكثر الولد بحيث [illegible] بحيث لا يمكن [illegible]

اصلا فلا باس [illegible] الا بنية التيمم [illegible]

[illegible] بالتيمم [illegible] التيمم [illegible]

الاجر او اكثر [illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

[illegible] فانظر وتفكر [illegible] في هذه المسائل التي ذكرها الاجلة الاعلام [illegible]

العلم الكامل لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها [illegible] في كتاب الصلوة [illegible]

[illegible] القطعية التي لا احتمال [illegible]

وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم [illegible] الامام المحبوبي [illegible]

الصلوة عن وقتها بغير عذر [illegible]

قضاء [illegible] تاخير [illegible] يجوز تاخير الصلوة عن وقتها لعذر [illegible] اذا اشتغلت

بالصلوة [illegible] بموت الولد [illegible] تاخير الصلوة [illegible] الولد [illegible] اللصوص

وقطاع الطريق [illegible] جاز له تاخير الصلوة [illegible] وكذا اذا راى الغريق في الماء او الحريق

في النار والمستغيث يستغيث [illegible] يوخر الصلوة وان كان في الصلوة يقطعها

[illegible] من الصلوة لان الصلوة تقضي [illegible] في الدنيا وفي مطالب المؤمنين ان [illegible]

شيء من ماله كان في سعة من قطع صلاته [illegible]

[illegible] الغرق او راى سارق يسرق [illegible] الضياع [illegible]

[illegible] ولا فصل بين [illegible] الكثير والقليل [illegible]

لان ماله [illegible] لا يقطع الصلوة لاجله لان [illegible]

الصلوة [illegible]

[illegible] القعود [illegible]

[illegible] الركوع والسجود [illegible]

[illegible] ان لم يستطع القعود [illegible]

إلى العهدة فيه الظاهر أنه أداء لأن بعض الصلاة كان أداء وبعضها قضاء وإذا استقبل كانت كلها قضاء

فلئن يؤدي بعضها كاملا أولى وهو الصحيح كذا في البحر وإن كان قد صلى المصلي أول صلاته قاعدا يركع ويسجد

ثم صح بنى في صلاته وقدر على القيام بنى على صلاته قائما عندهما وعند محمد يستقبل

الصلاة قيل إنما هو بقول التحريمة انعقدت للقيام فلا يجوز بناء القيام [illegible] القادر على

الركوع والسجود [illegible] القيام [illegible] صلاة القاعد [illegible] الاستواء في النصف الأعلى

التمام [illegible] وهو الاستواء [illegible] [illegible] قبل التمام [illegible]

[illegible] لا [illegible] الفاتحة ثم علم سورة أخرى [illegible] التحريمة [illegible] لأن الركوع

والسجود معهود في صلاة لأن الركوع انحناء الظهر والسجود وضع الجبهة على الأرض ولم يوجد في

[illegible] الرأس كذا في الظهيرية وإن صلى المريض بعض صلاته قائما ثم قدر على الركوع والسجود قائما وحدا

إيماء كان استأنف الصلاة [illegible] بالاتفاق لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومي فكذا البناء. وقيد بقوله صلى

بعض صلاته بالإيماء لأنه لو افتتحها بالإيماء ثم قدر قبل أن يركع ويسجد بالإيماء جاز له أن يتمها [illegible] يركع

بالإيماء وإنما هو مجرد تحريمة فلا يكون بناء القوي على الضعيف ولو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود

ولم يقدر على الركوع والسجود فإنه يستأنف على المختار لأن حالة القعود أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف

كذا في [illegible] وقيد [illegible] البحر قاعدا بغير عذر [illegible] عليه الصلاة والسلام

لم يمت حتى كان يصلي كثيرا من صلاته وهو جالس [illegible] قائما فهو أفضل ومن

صلى قاعدا فله [illegible] فلم ينقص من ثوابه قائما قال في النهاية

عليه انعقد الإجماع [illegible] بغير سنة الفجر لما في الخلاصة [illegible] على أن ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز

كذا روي عن الحسن [illegible] وأما التراويح [illegible] قاعدا مع القدرة على القيام [illegible] تأكيدها

[illegible] لا تصح قاعدا من غير عذر [illegible] الأداء [illegible] على النصف

من ثواب القائم والكراهة تنزيهية [illegible] ترك المستحب [illegible] قائما ثم أعيا [illegible]

[illegible] على عصا [illegible] كان [illegible]

يكره [illegible] الأدب في مطالب المؤمنين [illegible] وإن قعد بغير

عذر يكره بالاتفاق [illegible] في الهداية وإنما يكره بالاتفاق إذا شرع قائما ثم قعد من غير عذر [illegible]

[illegible] لم يجز صلاته عندهم كذا في فتح [illegible] وفي خزانة الاسلام لو [illegible]
[illegible] عنده لان الابتداء على [illegible] فيشبه [illegible] كما يجوز في البناء اولى انتهى ولو افتتح التطوع
قاعدا ثم قام جاز [illegible] وعنه عليه السلام كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي
عشر آيات او نحوها قام الى آخر الحديث وهكذا كان لا يفعل [illegible] وفي التجنيس [illegible]
ان [illegible] ثم يركع [illegible] موافقا للسنة [illegible]
لا يستوي قائما ثم يركع [illegible] قاعدا انتهى ويجوز صلاة [illegible]
النافلة على الدابة [illegible] بالايماء [illegible] في [illegible]
عن ابن عمر [illegible] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي [illegible] على [illegible] وهو [illegible]
في الركعتين وفي رواية انه عليه السلام يصلي على راحلته وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من
الركوع كان يصلي قاعدا بالايماء وفي الهداية [illegible] وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها
آكد من سائر السنن انتهى والوتر كالفرائض لا يجوز على الدابة من غير عذر بالاتفاق [illegible] خارج المصر مطلقا
[illegible] اذا خرج من المصر قدر فرسخين او ثلاثة وقيل قدر ميل والاصح انه جائز في موضع يجوز للمسافر
ان يقصر فيه كذا في مفتاح السعادة ثم الشرط لصحة الصلاة على الدابة ان يصلي الى اي جهة توجهت [illegible]
كانت [illegible] سائرة بنفسها اذا كانت تسير بتسييره [illegible] فلا تجوز الصلاة عليها الا [illegible] كما في الخلاصة
وكذا تجوز صلاة [illegible] على الدابة للمقيم ايضا [illegible] بالايماء كما ذكرنا خارج المصر في موضع يجوز للمسافر
ان يقصر الصلاة فيه قال في مفتاح السعادة بعذر او بغير عذر وعن ابي يوسف انه تجوز في المصر ايضا
عن محمد انه يجوز ويكره كما في الخلاصة ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتمها على الدابة وقال [illegible]
فنزل يتمها على الارض ولو افتتحها على الارض ثم ركبها لم يجز بخلاف العكس قال في [illegible]
انعقد [illegible] للركوع والسجود فلا يقدر على [illegible] من غير عذر وعن ابي يوسف انه يستقبل [illegible]
كذا عند محمد اذا نزل بعدما صلى [illegible] والاصح هو الظاهر كذا في الهداية اما صلاة الفرض [illegible]
بالقاعد على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرنا في التيمم لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
[illegible] بان يخاف من اللصوص [illegible] على دابته او ماله او على نفسه من سبع [illegible] وكان في طين [illegible]
لا يجد على الارض مكانا جافا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ولم يجد من يعينه [illegible]

رضي الله عنه كما في البحر ومن الاعذار الطين والمطر بشرط ان يكون بحال يغيب وجهه في الطين اما اذا لم يكن
كذلك فالظاهر انه ينزل فيصلي هناك كما في الخلاصة وفيها ايضا اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء
فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة
وان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة انتهى وفي الفتح كما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الاستقبال
القبلة انتهى [illegible] جملة او بعيره ولم يقدر على النزول وكانت لا تقف [illegible] على ركوبها
الا بمعين ولا يجده [illegible] كما في شرح المنية او كانت امرأة ليس معها محرم [illegible] ركبها
الا بعجز على النزول والركوب [illegible] الشيخ والمرأة [illegible] عليها بالابل حيث توجهت
دابتهما [illegible] بالقوة ولا [illegible] وعجز من [illegible] لا يجوز الصلوة على الدابة [illegible]
ظاهر الرواية [illegible] في مسئلة التيمم حيث قال فان وجد [illegible] واجرة
باجرة التيمم [illegible] وان وجد [illegible] جاز [illegible] باجرة ولو [illegible] فقط
[illegible] التيمم من [illegible] كما يفيده كلام [illegible] في شرحها ونقل
[illegible] جعل [illegible]
في ظاهر المذهب [illegible] البحر [illegible] اذا كان [illegible] امرأة او [illegible] كما وقع [illegible] في سفر الحج
[illegible] على الخروج والركوب [illegible] الفرض على الدابة كما يجوز للدليل
[illegible] من [illegible] ان يكون [illegible] ذلك كما لا يخفى ولو كانت
نجاسة على الدابة اكثر من قدر الدرهم فان [illegible] على الركاب [illegible] باس به والمكان في موضع
الجلوس منع الجواز [illegible] لا يمنع مطلقا قال في الكافي والمحيط وهو الاصح في الخلاصة
[illegible] المذهب [illegible] انه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلان تسقط طهارة المكان
اولى ولو [illegible] [illegible] في سفينة [illegible] قاعدا بلا عذر يجوز [illegible] وقالا لا
[illegible] وقالا لا يجوز [illegible] في سفينة الجارية الا من عذر [illegible] به دوران الراس [illegible]
[illegible] لان [illegible] مقدور عليه [illegible] من [illegible] للغالب [illegible] دوران الراس [illegible]
الا ان القيام افضل [illegible] امكنه [illegible] الخروج [illegible] الا [illegible]
[illegible] ولو كان في سفينة [illegible] فان كان [illegible] على الخروج الى [illegible] الا [illegible]

[illegible] فيها [illegible] لم يجز الا ان يصليها [illegible] وكذلك [illegible]

لم يخرج وصلى في السفينة [illegible] السفينة لا [illegible]

ولو صلى في السفينة [illegible] الا [illegible] بخلاف [illegible]

الفرض [illegible] صلى [illegible] لانها [illegible]

[illegible] في الاصح [illegible] كانت [illegible] لم يجز الصلوة فيها لانها [illegible]

على ان [illegible]

بخلاف [illegible] بالصلوة [illegible] ان يكون [illegible]

الركوع [illegible] لانه لو ترك استقبال القبلة بوجهه [illegible]

ولو كانت بالايماء لا يجوز اتفاقا لانه لا عذر وقيد بالقيام [illegible] كذا ذكره الاسبيجابي

بحيث [illegible] القبلة وكلما دارت السفينة يحول وجهه اليها [illegible]

والثالث من الفرائض القراءة وانما كانت فرضا لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وحكى [illegible] الزيلعي

[illegible] ركن والجمهور انها ركن [illegible]

الاجماع على فرضيتها واختلفوا في ركنيتها فذهب الغزنوي الى انها ليست بركن [illegible]

بخلاف العاجز عنها كالاخرس [illegible] يريد القراءة تصحيح الحروف [illegible] بحيث يسمع نفسه وهو قول [illegible]

[illegible] السعادة [illegible] في الجوهرة [illegible] وعلى هذا كل ما يتعلق

ما دون ذلك يكون [illegible] لا قراءة كذا في [illegible]

بالنطق من الطلاق والعتاق [illegible] والايلاء والتسمية على الذبيحة [illegible]

[illegible] الفقيه ابو جعفر [illegible] وقال الشيخ [illegible]

الكرخي [illegible] المعروف [illegible] وهو المذهب [illegible]

[illegible] ولا عبرة بالعرف [illegible]

[illegible] بالاستثناء [illegible]

[illegible] ولم يسمع [illegible] القراءة في الصلوة وان سمع [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

كذا في [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما قلنا [illegible] المذهب والقراءة فرض في جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة [illegible] والقيام الى [illegible]

[illegible]

مع بعد ذلك وللمصلي أن يستفتح فيهما ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في الشفعة ولا يجب التحميد الا في الأولى من الركعتين
في المشهور [illegible] في النفل المطلق [illegible] السنن المؤكدة [illegible] لا يعمل فيها جميع ذلك لأنها لتأكيدها أشبهت
الفرائض [illegible] في [illegible] سجدة السهو على من زاد على التشهد [illegible] وفي الفوائت [illegible] ذوات الأربع من
وكذا تفترض القراءة في جميع ركعات [illegible] سجود السهو [illegible] لأنه
[illegible] القراءة [illegible] في كل منه
[illegible] القراءة في [illegible] ولا يتعوذ
لا يكمل التشهد الأول بالصلاة على النبي [illegible] الدعاء [illegible] بالفرض وكذا تفترض القراءة في كل الفرض في ذوات
الأربعين كالثنائي [illegible] والثلاثي [illegible] الوافي [illegible]
[illegible] ذوات الثلاث [illegible] في حق [illegible] فرض القراءة إنما هو في الركعتين من [illegible] لقوله
تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن [illegible] الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار [illegible] القرآن في الثانية [illegible]
بالأولى [illegible] الأخريان [illegible] ابن مسعود [illegible] وقوله عليه السلام
[illegible] صلاته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم [illegible] ثم افعل ذلك في صلاتك كلها [illegible] وقوله عليه
السلام لا صلاة إلا بقراءة أجيب بأنه [illegible] فإن قيل
[illegible] عن شريك
عن أبي إسحاق [illegible] عن علي [illegible] يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين وعن علي وابن
مسعود المصلي بالخيار [illegible] إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت [illegible]
[illegible] يقرأ في الأوليين وقرأ في الأخريين أو قرأ في [illegible] الأوليين [illegible] الأخريين صحت صلاته
وتعين القراءة في الأوليين [illegible] المشهور [illegible] قول [illegible]
[illegible] في الأوليين [illegible] الأوليين [illegible] سجود السهو لو لم يقرأ
في الأوليين [illegible] في الأخريين أو قرأ في إحدى الأوليين [illegible] الأخريين [illegible]
القراءة واجبة في الأوليين [illegible] سجود السهو [illegible]
[illegible] التسبيحات والسكوت [illegible]
في ظاهر الرواية [illegible]
[illegible]

فلا يجب عليه سجود السهو انتهى وقول المصنف واشار ثنا سكت هو اعتبار ابي يوسف فان عنده ملكه او نظر سبق ما يمار
وعندنا اساءة وعند بعضهم كراهة والكراهة اخس من الاساءة فالقراءة سنة والتسبيح مباح والسكوت
اساءة علي ما بينه ... فاما التقدير في بيان المفروض من القراءة فالفرض الذي لا يتم الصلوة
الا به قراءة آية واحدة اي آية كان في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان كانت الآية قصيرة ولو
كانت تلك الآية كلمة مثل قوله مدهامتان او كلمتين نحو قوله ثم نظر ثم عبس وبسر عند ابي حنيفة
رحمه الله في قول وما دون الآية خارج منه والآية ... [illegible]
واما سورة القرآن ... الاية فرض عين على المسلمين لتوقف صحة ... الفرض العين وهو الصلوة عليها وحفظ جميع القرآن فرض
كفاية اذ يقوم به البعض ... الباقين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم لوجوب
عليه في الصلوة ذكره في البحر من المضمرات فلا يتعين شي من القرآن على سبيل الفرض فيصح بكل آية
ويكره التعيين غير الفاتحة لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل ... ويكره التعيين ...
فالفرض في كل ركعة فرضت فيها القراءة اما قراءة ثلاث آيات قصار او قراءة آية طويلة كآية الكرسي
... في الاسرار بانه احتياط ... لم يقم الا بقراءة ... حقيقة
او آية طويلة ... على النص والخبر ... العرف ... الصلوة حتى يأتي بما يكون ...
فيمن حيث ... [illegible]
حقيقة وعرفا ... [illegible]
قراءة آية هي كلمة نحو قوله ثم نظر ... او حرف ... [illegible]
فقد اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة ... الاصح انه لا يجوز ... [illegible]
... وهو ... [illegible]
فذكر ... صاحب البدائع انه يجوز ... المشايخ ... [illegible]
مرتين ... حتى يبلغ ... لا يجوز ... [illegible]
الا قوله ... عند ابي يوسف ... [illegible]
... اذا ... [illegible]
... في الركعة ... [illegible]
... الامام ... انه لا يجوز ... [illegible]
... [illegible]

أبي حنيفة وأما المشايخ فجوزها عنده واختاره المصنف فقال وأما صاحباه فجوز على قول أبي حنيفة بالقراءة في

ثم بعضهم قدروا الآية بثلاث آيات قصار أو آية طويلة فلا تكون أدنى من آية والذي لا يحسن

[illegible] لا يلزمه التكرار عند أبي حنيفة وفي منح الغفار قالوا وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات

حتى يكون قدر ما يجب وعرفها من ثلاث آيات أو أكثر [illegible] فعندهما لا يتأدى

الفرض [illegible] اختلاف المشايخ ولو تعلم آية من القرآن لا يجوز من القراءة لأنه

[illegible] القراءة بالفارسية [illegible] بالعربية [illegible]

ولو كان يحسن لا يجوز وقيل الاختلاف في الاعتداد بالقراءة لا في فساد الصلاة بالإجماع وفي البدائع ولو قرأ شيئا

من التوراة أو الإنجيل أو الزبور في الصلاة إن تيقن أنه غير محرف يجزيه عند أبي حنيفة وإن لم يتيقن لا يجزيه لأنه

[illegible] فيكون من كلام الناس فلا حكم

بالجواز بالشك والاحتمال انتهى ومراده بالجواز عدم الفساد بقراءة ذلك لا أنه يجزيه عن القراءة لأن القرآن

الذي نزل على نبينا صلى الله عليه وسلم هو المعجز [illegible] لكونها

ليس القراءة المطلوبة [illegible] على طريق [illegible] قراءة السورة [illegible]

[illegible] من ألفاظ القرآن [illegible]

بالإجماع [illegible] في البدائع [illegible]

من الركوع [illegible] الانحناء والميل [illegible] فرض الركوع [illegible]

[illegible] فرض الركوع وإن [illegible] ولم يعتدل فإن لم

[illegible] إلى الركوع الكامل أقرب [illegible] أقرب [illegible]

القيام أقرب [illegible] أن يكون إلى الركوع الكامل

أقرب [illegible] وقيل [illegible] الواجب [illegible] الركوع [illegible] أن يبلغ

إلى حد [illegible] وظاهر ما في [illegible] ما في البدائع [illegible]

ما في [illegible] رواية عن أبي حنيفة [illegible] ولم يعتدل [illegible]

[illegible] أبي حنيفة [illegible] إلى الركوع أقرب يجوز وإن كان إلى القيام أقرب لا يجوز [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] للإمام [illegible] إلى الركوع

أقرب إلى القيام من [illegible] فما سيذكر لأن ما قرب من الشيء أخذ حكمه فكان تكبيره وهو راكع [illegible] تكبيرة
الافتتاح في محض القيام فلم توجد وإن كان المفتتح إلى ما يراه من الحد أقرب إلى القيام [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] وهو أنه من [illegible] فاعلين ولو أدرك الإمام قائما راكعا فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع [illegible]
صلوته [illegible] لغت فينبغي التكبير حال القيام كذا في البحر [illegible]
إلى الركوع الكامل ولا يمكنه [illegible] ذلك [illegible] يتحقق الانتقال من القيام إلى الركوع [illegible]
غير [illegible] القدر الممكن في حقه كما في شرح النقاية ولا يجب [illegible] الركوع [illegible] القيام [illegible]
الاقتداء على الصحيح انتهى وذكر في [illegible] المشهور أنه لو أدرك الرجل الإمام واقتدى به [illegible] ركعة
بعد ما سجد الإمام [illegible] سجدة واحدة فركع المقتدي [illegible] سجدتين [illegible] صلاته [illegible] ركعة [illegible]
في موضع الاقتداء [illegible] أدرك الإمام بعد ما ركع ورفع رأسه من الركوع وهو في السجدة الأولى فركع
[illegible] وسجد سجدتين مع الإمام لا تفسد صلاته وإن لم يحتسب تلك الركعة لأن زيادة ما دون الركعة [illegible]
وهو لم يزد سوى الركوع فقط أما السجدتان فقد صلاها مع الإمام فلم تكن زيادة [illegible]
[illegible] بالإمام بعد ما رفع الإمام رأسه من الركوع فإنه يجب عليه أن يتابع الإمام في سجدتين وإن لم [illegible] له
[illegible] ومقتضاه أنه لو لم يسجدهما لا تفسد صلوته وقد صرح بذلك في التجنيس وعلل له بقوله لأنه يقضي تلك
الركعة بسجدتيها بعد فراغ الإمام وإن كان [illegible] المتابعة ليس بشيء والحجة في تلك المسئلة انتهى [illegible]
والله أعلم [illegible] السجدة [illegible] في مسئلة [illegible] الركوع [illegible] السجدتين [illegible]
الأولى [illegible] سجدة واحدة [illegible] سجدتين [illegible] ركعة [illegible] قبل فراغ الإمام
[illegible] على الأصح [illegible] الأكبر [illegible] إذا ركع المقتدي قبل ركوع الإمام [illegible]
الإمام [illegible] الركوع [illegible] المتابعة
فلم [illegible] مع الإمام [illegible] الركوع [illegible]
مشاركة في السجدة [illegible] رفع رأسه من السجدة قبل [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] فرفع [illegible] السجدة [illegible] وضع الإمام جبهته على الأرض للسجدة [illegible] المقتدي
[illegible] زيادة [illegible] إعادة تلك السجدة ولو لم يعدها [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] سجدة [illegible] رفع رأسه [illegible] السجود [illegible]

الركوع عندنا خلافا للشافعي لان القدر المفروض [illegible] قد حصل بما قرأ فيه فاعتبر المأتي به والنزول المشاركة في جزء
واحد وقد وجد كما لو ركع امامه او لو شارك في الفعل [illegible] بعد ما ركع على اثر امامه ثم رفع قبل رفعه
[illegible] [illegible] تقدمه [illegible] [illegible] وفي المسائل في الذخيرة بان يركع المقتدي قبل ان يفرغ الامام
من القراءة فلو ركع قبل ان يأخذ المقتدي في القراءة [illegible] قراءة الامام وهو راكع والرجل [illegible]
لا يجزئه الركوع لانه ركع قبل قراءته ولو ركع بعد ما قرأ الامام ثلاث آيات [illegible] القراءة وادركه جاز وان
انتهى اليه الا قبله الى الامام [illegible] والامام راكع فكبر لم تكبيرة الافتتاح وقف حتى رفع الامام
رأسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر لان الاقتداء مع [illegible] مشاركة
ولم يتحقق من هذا مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك الركعة اذ لم يتحقق فيه سبب الاقتداء
معه بخلاف من ادركه في القيام ثم [illegible] عن الركوع تحقق سبب الاقتداء [illegible] تحقق حقيقة فلا ينتقض بعد
ذلك بالتخلف [illegible] سبب الاقتداء في شرح النقاية والمعتد انه لو انتهى به في حالة الركوع لم يصر مدركا لتلك
الركعة [illegible] وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يتعلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد وهو الانحناء و
الميل خلافا لمن يشترط الطمأنينة فيه وهو الامام الشافعي حيث قال انها فرض حتى لا يصح الركوع والسجود بدونها
وذكر في السراج للاسبيجابي ان الامام يقال في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او يكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه
لان الطمأنينة مقدار ذلك هو الفرض عند ابي يوسف في احدى الروايتين عنه والصحيح عن ابي يوسف ان الطمأنينة
مقدار التسبيحة فقط وعند ابي حنيفة ومحمد الطمأنينة واجبة قال في المحيط هو ترك تعديل الاركان او القومة بين الركوع
والسجود [illegible] لزمه سجود السهو انتهى [illegible] فيبنى [illegible] المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا
تجوز صلاته [illegible] قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو انتهى [illegible] [illegible] [illegible] والقول بوجوب القومة هو
مختار المحقق ابن الهمام وكذا ركن السجود متعلق بوضع بعض الجبهة على الارض عند ابي حنيفة ومحمد وعنده يكون
بوضعه وبالطمأنينة [illegible] تسبيحات على ما في شرح الاسبيجابي والصحيح مقدار تسبيحة وذكر في زاد الفقهاء
وغيره ايضا ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود ثلاث تسبيحات على جهة الاستنان وانما كان ادناه لقوله عليه السلام
اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث
مرات وذلك ادناه ومراده ادنى لفظ الجمع او ادنى كمال الجمع او ادنى كمال السنة لا ادنى كمال الجواز
والكمال ان يقولها عشرا كما في شرح الغزنوي قال في النهاية وانما قال ادناه لان الزيادة على ثلاث

ثلثا فهذا ادناه والاوسط في تسبيح الركوع والسجود خمس مرات والاكمل سبع مرات والكمال في زيادته
في ايه وتسبيحاته يختم على وتر خمس او سبع او تسع لحديث الصحيحين ان الله وتر يحب الوتر ولا ينبغي للامام
ان يطول على وجه يمل القوم لانه سبب للتنفير وهو مكروه ولهذا قال الاسبيجابي يطولهن مقدار ما يقرا بها ثلاثا
عند ابي حنيفة وقال بعضهم يقولها اربعا حتى يتمكن المقتدي من ان يقول ثلاثا والامام يسبح بعد ما
استوى جالسا على الفرائض خمسا وترك الامام التسبيح يشق على القوم ومع هذا ان الخمس تتفق عليهم الفرصة
فيما يكون ثلثا حتى يتورع الامام ... يتبع المقتدي فيما نقلنا الى المقتدي
السلام في حكمه الى التسبيح ... فعل الامام ... لان من الناس من يقول لا يجوز الا انه
هو المطيع الاولى الصحيح كذا في شرح الغزنوية واشار المصر الى انه لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيحات
وما ورد في السنة وغيرها فمحمول على النوافل تهجدا وغيره والمعتمد ما في التاج مكاه محمد عليه افضل الصلوة واكمل السلام
من الفرائض السجدة الاولى والثانية لقوله تعالى اركعوا واسجدوا وفرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
وتكلموا في تكرار السجود فقال اكثر مشايخنا هذا توقيفي واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى وقد تعبدنا به وان لم
نعقل معناه تحقيقا للابتلاء فنفعل كما امرنا ومنهم من قال ان السجدة الاولى لشكر النعمة الايمان والثانية
لبقاء الايمان ومنهم من قال انهما للسجود مخالفة للشيطان فانه امر بالسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين رغما
له وقيل لان الله تعالى قال واسجد واقترب فالسجدة الاولى لقوله واسجد والثانية لقوله واقترب وقيل
غير ذلك وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض او الاكثر منها على الارض والجبهة اسم لما يصيب الارض
من فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حال السجود وعرفها بعضهم بانها ما اكتنفه الجبينان وانما يقولها ما
... فيدخل ما صلب من الانف ... والذقن والحنك ... الراس
وان كان من غير عذر بل ... بالراس وان وضع ... فقط ... او الجبهة فقط يجوز
سجوده عند ابي حنيفة سواء كان بعذر او بغير عذر بها اذا سجد على ما صلب منه اما اذا سجد على ما لان منه
الا ... لا يجوز اجماعا كذا في المضمرات وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود الا اذا كان بجبهته عذر لقوله
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة دون الانف ولان ... السجود يتحقق بوضع بعض الوجه
والمشهور ... الوجه الا الجبهة ... الانف مع الجبهة ... في الوجه على السواء ولو اكتفى بالجبهة جاز فكذا
لو اكتفى بالانف ولان الانف لا يخلو اما ان يكون محلا للفرض او لا فان كان ... ان لا يكون محلا لما ان الفرض
...

ثم نقل اليه بالاجماع لا الاكتفاء بالجبهة وحدها ولو كان بغير عذر فصار محلا له فلا تعينه لو نقص واعلم ان مشائخ
الخلاف انما هو في الانف وحده اما وحده وعندهما الصواب ان كان بغير عذر [illegible] قول يجوز مشكلا
على قول من يشترط الجبهة وهي [illegible] الجبهة وحدها [illegible] في المصفى وفي التحفة اذا وضع الجبهة
وحدها من غير عذر يجوز عندنا لكنه مكروه [illegible] في الانف وحده يجوز مع الكراهة والمستحب الجمع بينهما [illegible]
الاختيار لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك [illegible] وفي الفتح والبدائع انه لا يكره [illegible] والاظهر ولو وضع المصلي جبهته فقط
في سجوده او وضع [illegible] في السجود ولم يضع جبهته والانف لا يجوز سجوده بالاجماع وان كان ذلك [illegible]
والعذر لان المعتبر الانف والجبهة للوضع لا [illegible] مع استقبال القبلة [illegible] الا بالاكراه
عن تقيه فيعتبر الجبهة والانف السجود [illegible] وعلى الوقت [illegible] والصحة اي [illegible]
ثم قد تعطلها [illegible] السجود [illegible] الى الارض [illegible] ووضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بواجب بل هو سنة عندنا كما في الهداية حتى لو لم يضع يديه وركبتيه على الارض جاز سجوده
في ظاهر الرواية [illegible] وفي الكبرى اذا لم يضع المصلي ركبتيه على الارض في السجود [illegible]
الا [illegible] وهذا اختيار [illegible] انه يجوز وفي الخلاصة وعليه الفتوى [illegible]
على المذهب [illegible] لو سجد رافع يديه وركبتيه لا يجوز سجوده
لما تقدم من الحديث ولا دليل بها في ذلك [illegible] اذا وضع الجبهة على الارض دون اليدين
والركبتين [illegible] وحقيقة لا يتوقف على وضع اليدين والركبتين [illegible] فرضا بالحديث الذي هو خبر
الواحد لانه لا يجوز الزيادة به على الكتاب [illegible] مطلق [illegible] العلامة ابن الهمام وجوب الوضع المذكور
والمذهب [illegible] ان [illegible] المصلي ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز [illegible] لا يصح سجوده لان السجود
مع رفعهما بالتلاعب اشبه منه بالتعظيم والاجلال كذا في [illegible] ان وضع اليدين والقدمين سواء
في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في المبسوط واختاره في الكفاية وقال ان وضعهما
سنة [illegible] وضع احدهما فرض ولذا قال ولو وضع احديهما ورفع الآخر جازت [illegible]
صلاته مع الكراهة اذا لم يكن من عذر والا فلا كره وفي النهاية اذا سجد ورفع احدى رجليه على الارض
لا يجوز انتهى قال في [illegible] وضع [illegible] فلو لم يضع الاصابع [illegible] ووضع ظهر القدم [illegible] لا يجوز
[illegible] وضع القدم بوضع الاصابع ومراده ان هذا الوضع مشروط بوضع الاصابع حتى لو وضع ظهر القدم

واما [illegible] في الاصابع فانه لا يجوز لعدم وجود شرطه وهو وضع الاصابع لا [illegible]
بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة سنة كما ذكره [illegible] ولو سجد بسبب الزحام على فخذ نفسه [illegible] ولو منعه
مانع من السجود فسجد على فخذه جاز على الصحيح لان السجود على الغير جائز للعذر قال في [illegible] لو سجد على فخذه ان كان
بلا عذر [illegible] انه لا يجوز وان كان لعذر المختار انه يجوز ولو سجد على كفه بعد ان وضعها على الارض يجوز على
الاصح كما في عمدة الفتاوى قال في شرح الغزنوية الوجه في ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على الارض بل يشترط
ان لا يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين وحينئذ كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب
في جواز [illegible] السجود على الفخذ بمنزلة السجود على الوسادة لكن مع ذلك لما كانت بعضا منه ولم يتعارف السجود
عليهما لم يجز بلا عذر بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا عرفا وفي القنية لو طال بدنه وسجد عليهما يجزيه ويكره
انتهى وهو يريد جواز السجود على الفخذ بسبب الزحام قول المصنف من غير نقل [illegible] وان سجد المصلي على [illegible] لا يجوز
سجوده مطلقا سواء كان لعذر او لا من غير خلاف يعلم كذا في البحر لكن ان كان لعذر كفاه باعتبار الايماء في ضمنه من
الايماء [illegible] يحمل ما في الزاهدي عن [illegible] الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا [illegible]
وان سجد المصلي على ظهر رجل وهو يريد الرجل السجود على ظهره في الصلاة التي يصليها الساجد يجوز سجوده [illegible]
ضرورة [illegible] لم يجد موضعا يسجد عليه وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة التي يصليها لا يجوز سجوده لانه
انما جاز في الاول لضرورة الازدحام ولا ضرورة في هذا الموضع لانه اذا لم يكن معه في الصلاة [illegible]
الى موضع آخر من ارض الله تعالى وكذا اذا وجد موضعا من الارض يسجد عليه لا يجوز سجوده على ظهر من
يصلي معه لعدم الضرورة وبهذا قيده في الواقعات بان تكون صلاتهما متحدة حتى لو سجد على ظهر من
يصلي صلاة اخرى لا يجوز لعدمها لان الضرورة غير تدعو الى ذلك [illegible] تحقق [illegible]
شرط في المجتبى ان يكون المسجود على ظهره ساجدا على الارض فلو سجد على ظهر مصل ساجد على ظهر مصل لم
[illegible] ولو كان موضع السجود من المصلي ارفع واعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار
ارتفاع [illegible] لبنتين [illegible] جاز سجوده عليه [illegible] وان كان ارتفاعه
ازيد من ذلك فلا يجوز [illegible] كما في [illegible] لكن [illegible] جواز السجود والارتفاع [illegible]
[illegible] مقدار لبنتين [illegible] وهي ربع ذراع [illegible]
مقدار ارتفاع اللبنتين اثني عشر اصبعا ولا فرق بين [illegible] وغيره ولو سجد على شيء [illegible] موضع
[illegible]

في القميص وكمساوره ونحوها بنصف ذراع جلد [illegible] على اكثر من ذلك المجموع [illegible] او سجد على كور
عمامته جاز سجوده لان النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمامته رواه ابن [illegible] عن ابن عباس وهذا اذا كان الكور
على الجبهة او بعضها اما اذا كان على الراس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض على القول بتعينها [illegible]
[illegible] مع القول بعدم تعينها فلا يصح لانه لم يسجد على محله وكثير من العوام يتساهلون في ذلك [illegible]
الجواز ثم شرط صحة السجود على كور العمامة ان يجد حجم الارض [illegible] فلا يصح [illegible] قالوا
وعلى السجود [illegible] عليه السلام انما كان تعظيما [illegible] انكارا [illegible] ذلك
[illegible] وان كان [illegible] فلا يكره [illegible] النبي [illegible] مع رسول الله [illegible]
[illegible] ان [illegible] الارض [illegible] عليه [illegible] فقال [illegible]
على [illegible] عليه [illegible] كله [illegible]
[illegible] من ثوب [illegible] في كل متصل بحيث قال لا [illegible] السجود [illegible]
البيهقي من حديث [illegible] قال شكونا الى رسول الله صلعم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم
[illegible] ابن عباس ان النبي صلعم صلى في
ثوب [illegible] الارض [illegible] لو سجد على حائل بينه وبين الارض [illegible]
[illegible] بالاولى [illegible] سجد عليه لا يجوز [illegible]
سجوده [illegible] الملبوس المتصل بالبدن [illegible]
[illegible] سجد على [illegible] السجدة لا الصلوة حتى لو
[illegible] كالعدم [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] بين النجاسة [illegible] واذا بسط كمه على النجاسة [illegible] قال بعض
[illegible] قال ابن الهمام [illegible] او بسط [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] سجوده [illegible] وما روي في الحديث الصحيح انه عليه السلام كان [illegible]
[illegible] حصيرة صغيرة من الخوص [illegible] في الاخرة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] التراب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] لا يكره [illegible] صيانة [illegible] لا بأس [illegible]

ويكره [illegible] في الرواية ولو سجد على كمه ان كان تحته تراب جاز وحماله لا يكره لانه يدفع الاذى [illegible]
جاز انه يكره وحمل بعضهم ما في الذخيرة على ما اذا لم يخف ضررا [illegible] وقصد التكبر [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] في الزاد على ما اذا لم يكن تراب وخاف [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] الكف [illegible] لان الكف لا يكون حائلا لانه متصل به واما الخرقة المتصلة [illegible]
[illegible] من الريح واللون [illegible] تكون حائلا ولا يمنع الصلاة على [illegible]
فان لم يلبسه [illegible] يتداخل ويطرق لغيره [illegible] كان الثلج [illegible]
[illegible] ولهذا استقرار الجبهة او ما يتصل بها [illegible] الجبهة وصار بحيث يجد حجم الارض
بان لا يسفل [illegible] جاز سجوده لوجود الشرط وعلى هذا [illegible] الارض [illegible]
[illegible] بحيث يجد حجم الارض [illegible] من غير ان [illegible] جاز والا فلا وكذا التبن والقطن المحلوج [illegible]
لم تستقر جبهته [illegible] لا يجوز سجوده وان استقر جاز [illegible] على [illegible] القطن [illegible]
سجد على الارض [illegible] سجد على الذرة لا يجوز سجوده [illegible] لعدم استقرار الجبهة عليها [illegible]
الارض كما في الذخيرة ولو سجد على حنطة او شعير يجوز لاستقرار الجبهة [illegible] واما الارز والدخن والذرة [illegible]
والقطن المحلوج [illegible] اذا كان [illegible] حيث [illegible] لعدم استقرار الجبهة وعدم
[illegible] وجود الحجم [illegible] اجزأه [illegible]
والمسجود عليه يجوز سجوده [illegible] لا يجوز سجوده [illegible]
[illegible] في البحر الرائق [illegible]
[illegible] كما قالوا يكفي في القدمين [illegible] احداهما [illegible] في المجتبى لو سجد على طرف [illegible]
[illegible] على [illegible] الارض [illegible]
[illegible] السجدة على الارض يجوز سجوده [illegible] عند اهل الاجتهاد [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] من الفرائض [illegible] القعدة الاخيرة [illegible]
سواء [illegible] لم يتفقوا على [illegible] بل اجمع المسلمون على انها فرض [illegible] فقال بعضهم [illegible]
الاصح [illegible] يوسف [illegible] على العدم [illegible]
بالرفع من السجود ولو كانت ركنا لتوقف على القعدة فعلم انها شرعت [illegible] وقوله [illegible]

منها ولو خرج للطهارة [illegible] حتى قرأ [illegible] التشهد [illegible] ولو نسي [illegible] ويسجد للسهو

فالقعدة [illegible] قراءة التشهد [illegible] حتى يقرأ [illegible] فلو [illegible] في قراءة

[illegible] التشهد [illegible] على [illegible] قراءة التشهد [illegible] قدر التشهد [illegible]

[illegible] المسئلة التي ذكرها [illegible] الظهر [illegible] العصر او العشاء [illegible] لم يقعد قدر التشهد على [illegible]

ما [illegible] بطلت [illegible] قيد [illegible] قبل اركان المكتوبة [illegible]

[illegible] الفرض [illegible] الركعة [illegible] صلوة [illegible] لا يصلح [illegible]

[illegible] محمد [illegible] قدر [illegible] [illegible] بعد [illegible] عند [illegible]

[illegible] القعود الرابعة قال ابو يوسف [illegible] القعود [illegible] محمد [illegible] فرضه [illegible]

[illegible] صلوة [illegible] ركعة [illegible] وان [illegible] لم يقعد [illegible]

الرابعة وقام الى الخامسة [illegible] قبل ان يقيدها [illegible] الخامسة بالسجدة [illegible]

[illegible] يقعد على راس الرابعة [illegible] السلام [illegible] ويعود الى القعود

ويسلم وان [illegible] لم يعد [illegible] القعدة الاخيرة ويضم اليها ركعة سادسة لتكون الركعتان [illegible]

لا [illegible] او [illegible] قبل [illegible] في منع العصر [illegible] من الوقت [illegible] على [illegible]

لان كراهة التنفل بعد العصر [illegible] لا فرق [illegible] على ما [illegible] كما في [illegible]

[illegible] واذا [illegible] الرابعة [illegible] صلوة نفلا عند [illegible]

[illegible] اصل الصلوة والاصل [illegible] ان كل صلوة [illegible] بطلت [illegible] عندهما وعليه

[illegible] القعود [illegible] في المغرب [illegible] للرابعة [illegible] ويقعد [illegible] كما [illegible]

المسافر [illegible] فانه [illegible] صلوته نفلا [illegible] محمد [illegible] والاصل [illegible] المسائل التي

[illegible] فرضية القعدة الاخيرة المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة [illegible] قبل [illegible] الاولى

[illegible] الامام [illegible] المفترض بالمتنفل [illegible] القعود [illegible] القراءة او التحريمة [illegible]

[illegible] اقتدى بالمقيم في الصلوة [illegible] في حق الامام [illegible] بالنفل [illegible]

[illegible] القعدة الاولى [illegible] الى [illegible] وكون [illegible] قرائة

[illegible] في الشفع [illegible] في حق الامام [illegible] في حق المأموم فاما [illegible] للامام قد صلى الشفع الاول

بغير قراءة واقتدى به في الشفع الثاني ففيه روايتان لان الشروع يقتضي ... عدم الصحة مطلقا ويقتضي التفصيل في
هذه المسئلة ... ليس فيه اقتداء المفترض بالمتنفل لا في حق القعود ولا في حق القراءة لكن قال في المحيط قراءته في الاوليين
... عن الفاسدين والمفسد يلحق بهما في حق الاخرين فاذا ولو اقتدى به في القعدة الاخيرة ...
لان تحريمة المسافر اقوى لكونها منعقدة للفرض فقط وتحريمة المقيم منعقدة للفرض والنفل ...
فيها كان في حق القعدة او القراءة او التحريمة انتهى وفيه صحة الاقتداء في الشروع ... وان تقدمت
فانه في حق الامام والمأموم ... تكون الصلوة رباعية اما لو كانت ثنائية او ثلاثية لو كانت ...
في حق الامام والمأموم ... سواء في حق المأموم ... اذا كان المأموم يرى قول ابي حنيفة ...
قوله وقول الشافعي فانه يجوز ... في الظهر بعد المثل قبل المثلين فانها صحيحة انتهى ...
تظهر الثمرة فيما اذا تذكر المصلي بعد القعود قدر التشهد سجدة التلاوة بان تلا اية سجدة في صلاته ...
بعد القعود وسجدها ارتفعت القعدة التي قعدها قبل السجود فكانه لم يقعد لان سجدة التلاوة ترفع ما كان قبلها في اصح
الروايتين ... التشهد والقعود وسجود السهو ... لم يقعد حتى انه لو لم يقعد بعد ذلك قدر التشهد فسدت صلاته
لان القعود الاخير هو فرض وهذا اصح الروايتين كالسجدة الصلبية اذا تذكرها بعد القعود قدر التشهد وسجدها ...
يرتفع وسجدة التلاوة اثر القراءة ... وقيدنا بسجود التلاوة لان سجود السهو يرفع التشهد والسلام
ولا يرفع القعدة لانها اقوى ... كذا في التبيين الفرق بين سجود التلاوة وسجود السهو ...
القعود فيلتحق بها ... وسجود السهو ... اخر الصلوة فلا يرتفع به القعدة والرابع من المسائل التي تظهر الثمرة
فيما اذا نام في القعدة الاخيرة كلها ثم انتبه من نومه ... عليه ان يقعد قدر التشهد لان ...
النوم لا يعتد به لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد حالة النوم وان لم يقعد قدر التشهد بعد انتباهه فسدت
لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ... اذا اتى في الصلوة قائما او ركع او سجد نائما ...
... والجمع على انه لو ركع نائما ... فقيل يعتد بها واختاره الفقيه ابو الليث ...
... في الصلوة ... واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية ... انه لا يجوز ...
المحيط والمجتبى ... لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد حالة النوم ...
... جامع ... [illegible]
... الاستراحة ... [illegible]
قوله

لتمادي على حاله الموت انتهى فعرف بين القعدة وغيرها من الافعال هذا المذكور هو ما لم اذا توى ركع ثم
نام في ركوعه او سجوده فانه يعيد ما اتى به فيهما [illegible] والوضوء حصل بلا اختيار كما في المحيط وهو مفرع على
اشتراط الاختيار في اداء هذه الافعال المذكورة [illegible] في الصلوة [illegible] بركعتين [illegible]
لا [illegible] ركعة لا يعتد بها والسغناقي المحيط [illegible] اشار الى ذكرنا من الموت حالة الصلوة [illegible]
المسائل الاثنا عشر لا سيما في التشهد [illegible] اذا كان [illegible] كما هو [illegible] التسقيط [illegible]
من الفرائض [illegible] الخروج من الصلوة قصدا بفعل المصلي [illegible]
ينافي الصلوة بعد تمامها [illegible] الكلام
تخريج ابي سعيد البردعي [illegible] في المسائل بل ان الخروج منها
بفعله فرض [illegible] بالاجماع [illegible]
ما كان منها لا ينافيها [illegible] بصنع المصلي فيكون [illegible] خلافا لما [illegible]
الصلوة بفعل المصلي ليس بفرض وهو تخريج الكرخي [illegible] في المسائل الاثنا عشرية
بانه [illegible] فرضا [illegible] كسائر فرائض الصلوة وذلك
مشكل لانه قد يكون بما هو [illegible] الحدث والكلام العمد [illegible] بالفرض [illegible]
لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعل المصلي [illegible] الزيلعي [illegible] الخروج بصنع المصلي [illegible]
على ما خرجه البردعي حتى ان [illegible] بعدما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل
والشرب تمت صلوته بالاتفاق [illegible] اما على تخريج الكرخي فلانه خرج بصنعه الى العبد
[illegible] قدر التشهد قبل السلام لم تفسد صلوته كالكلام في
هذه الحالة [illegible] لا توجب اعادة الصلوة
لا توجب اعادة الوضوء [illegible] القعود قدر التشهد [illegible] صلوته وصلوتهم تامة [illegible] على الامام [illegible] لصلوة
اخرى [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible] وكذلك صلوة
[illegible] على حاله [illegible] الخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة ولم يوجد [illegible]
[illegible] الحدث قاطع للصلوة [illegible] الصلوة
[illegible] الامام فصلوة [illegible]

فيحمل ان يكون حكمهم في اللفظ [illegible] اذا قهقه الامام [illegible] عند ابي حنيفة خلافا لهما و[illegible]
المطلب [illegible] الكردي [illegible] فاسدة وقد نبه [illegible]
[illegible] صلوته وسقط فرضه عند [illegible] السلام و[illegible]
وقال ابو يوسف يتوضأ ويخرج من الصلوة [illegible] لكونه [illegible] فرضا من فرائضها [illegible]
يتوضأ ويخرج بصنعه [illegible] الصلوة [illegible] تبطل صلوته لترك فرضا من فرائضها وهو
الخروج منها [illegible] كذا في الينابيع للحلبي وقال [illegible] ابي حنيفة [illegible] لانه اذا [illegible]
ما سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه ولهذا قال [illegible] الزيلعي [illegible] سبقه الحدث بعد [illegible]
متعمدا قبل ان يتوضأ تمت صلوته ولم يحك خلافا [illegible] الخلاف فيما اذا خرج منها لا بصنعه كما [illegible]
الاثني عشرية انتهى ويبتني على هذا الاصل [illegible] الاثني عشرية
وهي هذه الاولى منها المتيمم عند عدم الماء اذا رأى الماء [illegible] على استعماله [illegible]
ما بروية المجردة بل القدرة حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل [illegible] وانما بطلت [illegible] على
القدرة [illegible] قال الزيلعي وفي شرح [illegible] قولنا بطلت صلوته [illegible] اذا [illegible] ماء [illegible]
[illegible] لو رآه مع جنبي لا تبطل [illegible] لو [illegible]
[illegible] على [illegible] بعد ما قعد قدر التشهد [illegible] عدم الماء شرط في [illegible]
[illegible] الحدث السابق
[illegible] على [illegible] فاذا [illegible] بين ماء [illegible] قبل
سبق الحدث [illegible] والصحيح [illegible] كما في المحيط والزيلعي [illegible]
وانما [illegible] الحدث السابق على الشروع [illegible] في البناء في
[illegible] ما ذكره الزيلعي [illegible] من المسائل [illegible] او مسافر [illegible]
[illegible] التشهد بطلت صلوته [illegible] كما في [illegible] محدث [illegible]
عنده [illegible] الحدث [illegible] الشروع [illegible] شرع في الصلوة [illegible] اذا وجد الماء [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الخلاف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لا يحتاج [illegible] الشروع [illegible] السابق بالشرع [illegible]
[illegible]

به بنفسه ولو كان نزعه خفيا او قصد بها العمل الكثير يكون خروجا بالصنع فتتم به صلوته اتفاقا والرابع من المسائل

قوله او كان المصلي اميا [illegible] لا يحفظ آية من كتاب الله تعالى فتعلم سورة او آية بعد القعود قدر التشهد

بان تذكرها او رأى مكتوبة ففهمها من غير تلفظ او سمعها وحفظها من غير استماع [illegible]

اما اذا تعلم متلقيا من غيره فهو عمل كثير فتصح اجماعا [illegible] وقرأ سورة [illegible] فالان [illegible]

[illegible] ما قرأ [illegible] السورة [illegible] اختلفوا فيما اذا كان الامي

[illegible] خلف قاري فتعلم سورة [illegible] الصلوة [illegible] فوق الصلوة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] البطلان [illegible] قراءة الامام قراءة له فعندهما [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الى ستة من المسائل قوله او كان المصلي عاريا فوجد

ثوبا تجوز فيه الصلوة [illegible] الصلوة او كانت فيه [illegible] عنده ما يزيل به [illegible]

يكن عنده ما يزيل به النجاسة [illegible] وهو ساتر للعورة ولا فرق في ثوب الساتر بين [illegible]

والمهر والغصب [illegible] لستر العورة [illegible] بالقدرة [illegible] او اجارة او

[illegible] قدر على [illegible] قدر التشهد بطلت صلاته السادسة من المسائل قوله

او كان موميا في صلوته لعدم قدرته على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد بطلت

[illegible] صلوته [illegible] لا يجوز بناء القوي على الضعيف السابعة من المسائل قوله او تذكر [illegible]

بعد القعود قدر التشهد ان عليه صلوة فائتة قبل هذه الصلوة ولو كانت وترا لان حكم الوتر حكم الفرائض

في العمل فيبطل وصف الصلوة التي هو فيها وهذا اذا كان في الوقت سعة يمكن اداء الصلوتين ولم يسقط

الترتيب بكثرة الفوائت لانه لو لم يكن في الوقت سعة وكان الوقت لا يحتمل الا الوقتية فقط فانها لا تبطل

لسقوط الترتيب بضيق الوقت وكذا اذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت فانها لا تبطل ثم هذه الصلوة

لا تبطل [illegible] بل تبقى موقوفة ان صلى بعدها خمس صلوات [illegible]

[illegible] كذا في شرح الغزنوية ولو تذكر المأموم ان على امامه فائتة ولم يتذكر الامام بطل [illegible]

[illegible] الثامنة من المسائل قوله او احدث الامام القاري [illegible]

[illegible] فاستخلف اميا [illegible] لا يحفظ آية من كتاب الله تعالى فسدت الصلوة [illegible] عدم صلاحية [illegible]

حتى القاري لا بالاستخلاف [illegible] جاز استخلاف القاري وهذا فيما قاله صاحب الهداية وفي المطلع [illegible]

في شرح المقدمة الغزنوية [illegible] المختار في الاسرار [illegible] ابو جعفر انه لا يفسد بالاستخلاف بعد التشهد بالاجماع [illegible] في الكفاية

[illegible] البيان [illegible] لان الاستخلاف [illegible] فعل مناف للصلوة فيكون خروجا منها [illegible]

[illegible] بعد ما احدث [illegible] استخلف غيره ثم علم الامام [illegible] تبطل صلوته [illegible]

[illegible] وهو [illegible] الى الامام لا يصلح [illegible] كذا قاله الزيلعي [illegible]

قوله او طلعت الشمس [illegible] صلوة الفجر بعد ما قعد قدر التشهد [illegible] لا ينظر الى [illegible]

[illegible] كما في [illegible] فانها تبطل [illegible]

بان الفرض [illegible] من فرائضه في وقت الطلوع والاستواء والغروب [illegible]

[illegible] المسائل قوله او دخل وقت صلوة العصر [illegible] بعد ما قعد قدر التشهد [illegible] صلوة الجمعة

وقت الظهر [illegible] ولا شيء من فرائضها [illegible] فاذا خرج وقت الظهر [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] بصيرورة الظل مثليه [illegible]

[illegible] من المسائل قوله او كان [illegible] ماسحا على الجبيرة [illegible]

[illegible] بعد قعوده قدر التشهد [illegible] تبطل صلوته قال الزيلعي [illegible] لان [illegible]

[illegible] للصلوة [illegible] بالاتفاق الاثنا عشرية من المسائل قوله او كان

[illegible] انقطع عذره بعد ما قعد قدر التشهد [illegible] الانقطاع [illegible]

كاملا [illegible] اذا انقطع عذره بعد القعود [illegible] بالتشهد [illegible] وقتا كاملا بعد [illegible]

صلى فيه [illegible] الانقطاع [illegible] انقطاع [illegible]

[illegible] في الوقت [illegible] في الصلوة الاولى [illegible] عذره [illegible]

[illegible] بعد ما قعد قدر التشهد [illegible]

[illegible] على تخريج [illegible] اعتراض هذه الاثنا عشرية [illegible] في خلال الصلوة [illegible]

[illegible] اعتراض هذه الاثنا عشرية [illegible]

[illegible] ذكره الزيلعي [illegible] الامام وعليه سهو [illegible]

دوام القوم وكذا إذا سجد هو للسهو لم يسجد القوم ثم فرع عليه انتهى والموفق لهم لعمل التمام نبي محمد
عليه السلام • من الفرائض ومنها ما هو منه من المختلف فيها تعديل الأركان وهو تسكين الجوارح
في الركوع والسجود مقدار تسبيحة حتى تطمئن كل عضو منه فإنه عند أبي يوسف فرض كما ذكر من الحديث برواية
مسلم ... قال له ارجع فصل فإنك لم تصل ... أمره بالإعادة ولا
إلا عند فساد الصلوة ومطلق الأمر يفيد الافتراض وكذلك القومة من الركوع والسجود وكذا الجلسة بين
السجدتين لما تقدم من الحديث ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن أبي مسعود الأنصاري لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها
صلبه في الركوع والسجود وعندهما يجب وهي الطمأنينة واجبة لأن قوله تعالى اركعوا واسجدوا لفظان
خاصان معلوم معناهما فلا تجوز الزيادة عليهما بخبر الواحد لأنه لا يصلح ناسخا للكتاب ويصلح مكملا فيحمل
أمره بالإعادة وانظر ... على ... وفي المحيط ولو ترك تعديل الأركان أو
القومة التي بين الركوع والسجود ساهيا ... السهو انتهى وقال الكرخي التعديل في الركوع والسجود
لا ... كان ... ن والطمأنينة شرعت تكميلا لها ... والأئمة ... غيره
فجعل ... واجبا وقد قال شرح ... التثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين
المكملين كما يظهر بين الركنين فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود واجبا وجعل التعديل في القومة
والجلسة سنة ليفرق بين المقصود بالذات وغير المقصود بالذات ... والحاصل أنهم اختلفوا
في التعديل والقومة والجلسة فمنهم من ذهب إلى استنانها ومنهم من ذهب إلى وجوبها مع اختلاف التصحيح
وما سواه غير ما ذكر من أنها من الواجبات التي تجب ... في الصلوة ولو تركها في صلاته
صلاة عمدا أو سهوا ... في العمد تجب الإعادة في الوقت ... الإعادة وفي
السهو يجب عليه سجدتا السهو في آخر صلوته لا ... تعيين قراءة الفاتحة في الركعتين من الرباعي
والثلاثي وفي جميع ركعات النفل والوتر ... وعند الأئمة الثلاثة قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات
الفرض والنفل والوتر فرض لما في الصحيحين عن النبي صلعم أنه قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبعده
... لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب ... فاقرءوا ما تيسر من القرآن ... في الصحيحين
... إلى الصلوة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة واقرأ ما تيسر معك من القرآن ...
... مطلق ... الكتاب القطعي بخبر السنة فلا ... للكتاب القطعي ...

لان نقل الكتاب بخبر الواحد يلزم منه تغيير الواجب بالظني الذي هو ناسخ للقطعي بل يوجب العمل فلذلك قالوا بالوجوب الفائدة

دون الفرضية ولا يخفى وجوب الفاتحة بجميعها حتى لو ترك شيئا منها يجب عليه السجود ولكن قالوا في باب سجود السهو

انه لو ترك اكثر الفاتحة يجب عليه سجود السهو ولو ترك اقلها لا يجب وظاهره ان الفاتحة بجملتها ليست بواجبة

وان الواجب اكثرها والا يلزم [illegible] من الواجبات تعيين القراءة للفرض في الركعتين الاوليين

كذلك قراءة الفاتحة والسورة او ما قام مقامها وهي ثلاث آيات قصار او آية طويلة في الركعتين

الاوليين من الفرض الرباعي والثلاثي للمواظبة منه عليه الصلوة والسلام الدالة على الوجوب حتى لو قرأ

في الاوليين وقرأ في الاخريين او قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين ساهيا او عامدا صحت

صلاته ويلزمه سجود السهو والاعادة في العمد في الوقت جبرا للنقصان وان لم يعد في الوقت سقطت

الاعادة والثالث من الواجبات الاقتصار فيما يجب فيه قراءة الفاتحة على مرة واحدة حتى لو قرأ

في ركعة منها مرتين وجب عليه سجود السهو لانه خلاف المتوارث من سنة النبي صلعم ولانه يلزم منه تاخير

واجب وهو السورة ومنهم اذا قرأ مرتين على الولاء وان فصل بينهما بالسورة بان قرأ الفاتحة اولا

مرة ثم قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة مرة اخرى فانه لا يجب عليه سجود السهو لانه لا يلزم منه تاخير الواجب فلا حاجة

[illegible] بالسورة الاترى انه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يجب عليه شيء وهذا تخيير [illegible] منها

وصاحب المحيط والظهيرية خصوه بالاوليين لان الاقتصار على قراءة الفاتحة مرة في الاخريين غير واجب بل

مباح حتى لو كررها سهوا لا يجب عليه سجود السهو والرابع من الواجبات تقديم الفاتحة على قراءة السورة

لمواظبته صلعم على تقديم الفاتحة على السورة حتى قالوا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا ثم

قرأ الفاتحة ثم السورة يلزمه سجود السهو والخامس من الواجبات ضم سورة ولو قصيرة او ما يقوم مقامها

من الايات الثلاث القصار او آية طويلة كآية الكرسي وفي الدراية [illegible] مقدار ثلاث

آيات [illegible] الفاتحة وسورة في فرض [illegible] وغيرها وانما قدر بالايات القصار لان اقل سورة في كتاب الله ثلاث

ايات قصار كسورة انا اعطيناك الكوثر وهو الضم واجب في الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر

والسادس من الواجبات الجهر بالقراءة فيما يجهر من الصلوة وهي الصبح والركعتان الاوليان من المغرب والعشاء و

الجمعة وصلوة العيدين والتراويح والوتر في رمضان وهو واجب على الامام فقط والاصل فيه ان النبي صلعم

كان في الابتداء يجهر بالقراءة في الصلوة كلها فكان الكفار [illegible]

فشكا

بالقراءة كما هو واذا سمعتموه يقرأ القرآن سبوا القرآن ومن انزله فلما [illegible] بالجهر والمخافتة [illegible]

حتى قلوه بكلام الاذى حتى تملوه فسكت [illegible] فنزل قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها [illegible] عليه السلام [illegible]

بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر لانهم كانوا مشغولين [illegible] في هذين الوقتين [illegible] في صلاة [illegible]

لكونهم مشغولين بالاكل ويجهر في صلاة العشاء [illegible] لانهم كانوا [illegible] في صلاة [illegible] والجمعة

[illegible] الحكم [illegible] وان كانت العلة [illegible] الاداء [illegible] الاصح [illegible] الامام ان [illegible]

[illegible] والنساء خلف [illegible] الاداء [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الجماعة [illegible] الامام في [illegible] الجهرية [illegible] الاداء [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] القراءة [illegible] في القضية [illegible]

الفاتحة او [illegible] الامام [illegible] في الفجر [illegible]

[illegible] الهداية [illegible] من الواجبات قراءة القنوت [illegible]

[illegible] الى الصلاة فيقال قنوت الوتر [illegible]

[illegible] عليه السلام قال [illegible] القنوت اجعل [illegible]

[illegible] قبل الركوع [illegible] الامام قبل ان [illegible] المقتدي [illegible]

يتابع الامام لان القنوت [illegible] الوتر [illegible] لم يقرأ المقتدي [illegible]

ان خاف فوت الركوع [illegible] كان [illegible] القنوت [illegible] حتى [illegible]

من الركوع فانه [illegible] القومة بين الركوع والسجود [illegible] القيام [illegible] في الصلاة [illegible]

بالقنوت [illegible] دعاء يكون [illegible] للواجب [illegible] الافضل [illegible] اللهم انا

[illegible] القنوت [illegible] او يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات

او يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخر الآية والتاسع من الواجبات قراءة التشهد [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] واجبا [illegible] في القعدة [illegible] عليه السلام [illegible] الدلالة

الوجوب [illegible] عليه السلام [illegible] التحيات [illegible] الاولى والثاني [illegible] وهو الاصح كما في

[illegible] وفي رواية لبعض [illegible] ان قراءة التشهد [illegible] في القعدة الاخيرة فقط [illegible] الاولى

[illegible] القعدة [illegible] الاخيرة [illegible] كان [illegible] التشهد [illegible] الاولى [illegible] كان

[illegible] ويتشهد [illegible] بعد السلام [illegible] النبي [illegible] الصلوات [illegible] [illegible] ابو الليث

[illegible] على عباد الله الصالحين [illegible] اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

[illegible] [illegible] ولو كان ساجدا [illegible] السهو [illegible]

[illegible] الا في [illegible] التشهد لانه [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الجمهور [illegible] [illegible]

[illegible] الجزء السابق [illegible] السابق لم [illegible] القعدة الثانية

[illegible] لان [illegible] في المسبوق [illegible] في الركعات [illegible]

[illegible] [illegible] من فرض [illegible] من الواجبات

[illegible] الصلوة ان [illegible] [illegible] المقتدي

[illegible] الامام [illegible] [illegible] [illegible] الصلوة [illegible]

وقال [illegible] [illegible] [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible]

[illegible] السجدة في الركوع او السجود او التشهد [illegible] السجود

[illegible] القراءة [illegible] [illegible] لانها صلوتية حتى

[illegible] السجدة [illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible] خارج الصلوة لان [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القراءة

[illegible] السجدة [illegible] [illegible] القراءة لانها [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] في اخر السورة [illegible] القراءة وركع او سجد

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والثاني عشر من الواجبات سجود السهو ان سهى في صلاته وقد قال عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام رواه
ابو داود وفي حديث آخر في البخاري اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين بعد السلام والسجود
فيهما سنة وظاهر الرواية انه سنة لرفع نقص يمكن في الصلوة ورفع ذلك واجب وذكر في المحيط وهو
كذا في المجتبى ثم وجوبه مقيد بما اذا كان الوقت صالحا للسجود فلو لم يكن صالحا بان طلعت الشمس في صلوة
الصبح او احمرت في صلاة العصر سقط عنه السجود وكذا اذا كان في قضاء الفائتة فلم يسجد
حتى خرج وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكذا يسقط السهو اذا وجد بعد السلام ما يقطع البناء على
الاولى وسواء كان السهو بادخال زيادة في الصلوة او نقصان منها فهو قبل السلام عند الشافعي
كالاولى والثالث عشر من الواجبات تكبيرات العيدين وهي ثلاث في كل ركعة
وقد عليه السلام عليها انها تتعلق الوجوب بها في المحققين من الواجبات وقال تفسد التكبير في صلوة
في صلوة العيدين حتى لو ترك جهرا يجب عليه سجود السهو عند من شرع فيها بانه جعل الواجب ساهيا لكذا في
سهو الزاهدي من الواجبات تكبير القنوت وتكبير الركوع في الركعة الثانية من صلوة العيدين وانما
يجب التكبيرات في الروايتين في صلوة العيدين الى وجوب صلوة العيدين والاصل في ثبوتها قوله
تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال علي بن ابي طالب لا اعلم ان احدا في كتاب الله
تعالى قد افلح من تزكى اعطى زكوة الفطر فتوجه الى المصلى فصلى صلوة العيد وروي عنه عليه
الصلوة والسلام انه قال زينوا صدقة الفطر وصلوة العيدين اغدوا الى عيدكم وسمي يوم العيد لان لله
تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده وشرائط وجوبها شرائط الجمعة وكذا شرائط صحتها الا الخطبة
فانها سنة في العيدين بخلاف الجمعة ويستحب يوم الفطر ستة اشياء السواك والغسل وان يلبس
احسن ثيابه المباحة جديدا كان او غسيلا وينبغي ان يتخذ لعيده وجمعته ثوبين سوى ثياب مهنته و
يطعم شيئا قبل الخروج الى المصلى ويأكل من التمر وترا ويستحب ان يكون من الحلو ويستحب ان
يخرج صدقة الفطر قبل خروجه الى المصلى لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم
والغني يسقط عنه ما وجب عليه وفي التحفة المستحبات اثنا عشر وذكر منها استحباب التبكير والتكبير
والابتكار وهو المسارعة الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر لان مكان القربة يشهد
وفيه تكثير الشهود وتكثير الثواب وفي الغدو الى الجبانة لصلوة العيد والاكمال

يصليهم على هذا الى [illegible] واما ابن كعب فرضها الله تعالى [illegible] الا [illegible] من [illegible] ان يصلي [illegible]

صلوة العيدين بعد ان ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين لانه عليه السلام كان يصليها كذا واخر وقتها

الى ان تزول الشمس [illegible] ويجهر بالقراءة ويكبر جهرا في الطريق عندهما وعند ابي حنيفة يسر لان الاصل في الثناء الاخفاء

قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا انتهى الى المصلى ترك ذلك في رواية لا يقطع التكبير حتى يفتتح

[illegible] صلوة العيدين ان يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر للافتتاح مع النية ويضع يمينه على شماله [illegible] ثم

سبحانك اللهم [illegible] تكبيرات الزوائد يكبر ثلاثا يرفع يديه في كل تكبيرة من الزوائد [illegible]

ثم يأتي الامام بالتعوذ والتسمية ويقرأ فاتحة وسورة اي سورة شاء وروي انه قرأ في العيدين سبح اسم ربك

والغاشية واذا قام الى الثانية يقرأ الفاتحة وسورة ثم كبر ثلاثا [illegible] ويكبر للركوع ليكون [illegible] بين

القراءتين وهذا مذهبنا وليس [illegible] في تكبيرات العيدين [illegible] واذا فرغ من الصلوة خطب

خطبتين بعد ذلك [illegible] النفل [illegible] والخطبة في العيدين ليست بواجبة فان تركها كان مسيئا وان

خطب قبل الصلوة اجزاه مع الاساءة ولا تعاد ويجب ان يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها

على من تجب [illegible] ومتى تجب [illegible] ومن تجب لهم على من تجب فعلى الحر المالك المسلم [illegible]

[illegible] الفقراء والمساكين واما متى تجب فبطلوع الفجر من يوم الفطر واما كم تجب فنصف صاع من بر او صاع

من تمر او شعير واما [illegible] فمن اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وما سوى هذه الاشياء [illegible]

الا بالقيمة ولو ادى قيمة نصف صاع من بر مع قدرته عليه جاز بل هو الافضل وفي خطبة الاضحى يعلم الناس احكام

الاضحية وتكبيرات التشريق لان الخطبة ما شرعت الا لذلك لانها [illegible] والاضحية واجبة على المقيم [illegible]

النصاب ولا تجب الاضحية عن اولاده الصغار وروي عن الحسن عن ابي حنيفة ان الاضحية تجب عليه عن ولده الصغير [illegible]

للصغير مال يضحي عنه [illegible] من ماله لا من مال نفسه على الاصح ووقت الاضحية ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده

[illegible] الثاني [illegible] احكام الاضحية في شرحنا [illegible] والرابع في الواجبات

الا [illegible] الفرض الذي اداه الى الفرض الذي بعده بحيث لا يفصل بينهما بفاصل [illegible] الركن الاول [illegible]

[illegible] بعده كما اذا ركع وقام من ركوعه فانه يجب عليه ان يسجد على فوره فلو لم يسجد [illegible] يكون

تاركا للواجب لانه انتقل من الفرض الذي اداه الى غير ما بعده وكذا اذا [illegible] سجدات [illegible] تاركا

للواجب لان الواجب عليه القيام الى الركعة التي بعد هذه الركعة بعد سجدة [illegible] بغيره وكذا اذا [illegible]

وفي الثالثة والرابعة من غير مهل ثم قام ثم تركها لنهوض الى الركعة التي بعدها وكذا اذا قعد بعد التشهد الاول
قدر التشهد لقدر قوله اللهم صل على محمد ثم يذكر لعدم رعاية الترتيب في كل فعل تكرر في كل ركعة كسجدة
وهو واجب لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية الا ان ينتهي الا قصيرة كذا في البرهاني لكافي وفي مفتاح
السعادة جعلنا الله من اهل السعادة قوله ان ذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة [illegible] الا في القعدة
يجب عليه اعادة الركوع اولى الذي تذكر فيه لكن لو لم يعد يكون ساهيا انتهى ثم قال في الكافي اما تقديم
القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك انتهى ولم يذكر المصنف ما يلفظ
السلام عند الخروج من الصلوة وهو واجب عندنا وعند الشافعي فرض حتى قال الفقيه ابو الليث اصابة لفظ السلام سنة
وقال الشافعي الخروج بلفظ السلام فرض ثم الخروج من الصلوة يحصل عندنا بمجرد لفظ السلام ولا يتوقف
على قوله عليكم والواجب لفظ السلام فقط دون عليكم واما قوله السلام عليكم ورحمة الله فهو سنة ولا
يقول في هذا السلام وبركاته كذا في المحيط * بيان صفة الصلوة وهو بيان كيفية اداء اركانها من ابتدائها
الى ختمها على الترتيب المتواتر لما فرغ من ذكر الشرائط المتقدمة التي هي خارجة عن الصلوة لكونها شروطا [illegible]
شرع في بيان المشروط وكيفيته وهي الصلوة نفسها والوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والوعد
والعدة وفي اصطلاح المتكلمين الوصف ما قام بالواصف وهو قولهم زيد عالم والصفة ما قام بالموصوف ثم قوله
صفة الصلوة من قبيل اضافة الجزء الى الكل وقيل من قبيل اضافة الشيء الى نفسه يراد بالاوصاف
الاجزاء الداخلة في الصلوة انتهى اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة المعروفة وغيرها نوى الصلوة بقلبه
لان النية التعليقية شرط لا تصح الصلوة بدونها واحتج به من كتب النية عند التكبير وهو من [illegible] في الفتاوى
من زاد [illegible] باخراج الكفين من الكمين عند التكبيرة ثم اذا نوى الصلوة بقلبه كبر للافتتاح قائما ورفع يديه
على طريق السنة مع التكبير ابتداء او مع ابتدائه وانتهاءه عند انتهائه لما روى ابو داود انه عليه السلام كان
يرفع يديه مع التكبير واختاره شيخ الاسلام وقاضي خان [illegible] صاحب الخلاصة والمحيط وذكر في الهداية انه
يرفع اولا ثم يكبر اذا استقرتا في مواضع المحاذات لان الرفع بمنزلة النفي لانه نفي ما سوى الله تعالى [illegible]
فاليه [illegible] كالاجزة [illegible] كالنفي [illegible] فقال [illegible] ما سوى الله تعالى [illegible]

بحذاء اذنيه اذا فرضت يتمكن وا قبلت الى عبادة الله تعالى وانه كبير اي هو اكبر من ان يعبد بهذا المقدار ولان
برفع اليدين يكون نافيا عن الله تعالى وقوله الله اكبر يكون اثباتا للكبرياء ونسبة القول في النفي في قول محمد وفي بعض
السنن الى الاعتماد علمائنا وقيل يكبر اولا ثم يرفع يديه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح كبر ثم رفع يديه وهو صحيح
مروي عن ابي يوسف ... برفع اليدين ... تبعا لما روي عن محمد وبعض المشايخ على القول الثالث وان ذكره في اختيار التكبير
مع رفع لم يعبأ به وان لم يمكنه الا رفع ... المسنون ... بقدر ما يمكن والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه ... قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بابهاميه اذنيه وما ورد في حديث
ابي حميد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذاء منكبيه محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية والبرانس في زمن الشتاء
ويعرف اصابعه حالة الرفع لكن لا يفرج كل التفريج قال الزيلعي ... كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها
منشورة انتهى قال شيخ الاسلام ... بانه اراد بنشر الاصابع ان لا يفرج الاصابع تفريجا ...
ولكن اراد النشر من الطي كما يكون في التوسل ... يرفع يديه مضمومتين بل يرفعهما مفتوحتين حتى تكون الاصابع
مستقبل القبلة فلذا قال وتوجيه على طريق السنة بطون كفيه حالة الرفع نحو القبلة في ظاهر الرواية لانه الاكمل
الا قبال عليها وعن ابي يوسف انه يجعل باطنهما نحو السماء واما المرأة فتأتي بالتكبير فانها ترفع يديها عند التكبير
حذاء منكبيها حيث تكون رؤوس اصابعها حذو منكبيها لانه استر لها وهذه رواية مقاتل وصحح في الهداية
رواية الحسن عن ابي حنيفة انها كالرجل لان كفيها ليس بعورة ... الاول اصح وعلى هذا الخلاف التكبير في العيد
والاعياد والجنازة والامة كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود يعني انها تضم بخلاف الرجل فانه يفتح ابطيه
في السجود والمقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر المقتدي بعد تكبير الامام وهو الاحتياط
ان الاقتداء عقد موافقة وانه في القران لا في التعقيب والخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه انما هو في الافضلية ...
الجواز لكن في التجريد واذا كبر المؤتم مع تكبير الامام جاز عند ابي حنيفة ومحمد ... ابي يوسف ... لا بعد تكبير الامام ...
على ... او الحل والظاهر من ابي يوسف ... في ... يكبر المقتدي ... وان قال المقتدي الله اكبر
وقوله اكبر ... قبل الامام ذكره ... ابي جعفر الاصح انه لا يكون شارعا وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله
والامام ... وقوله اكبر ... لا يكون شارعا في الصلاة ... على ان المقتدي ...

الهم

او قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات ولو وقع الشك للمقتدى هل كبر
تكبيرة الامام [illegible] فان كان غالب رايه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكبر رايه انه كبر قبل الامام لا يجزيه وان
يستوي الطرفان [illegible] ثم بعد التكبير لا قبله يضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته كما فرغ من تكبيره في ظاهر الرواية
وقال محمد لا يضع حالة الشروع في القراءة والاصل عند ابي حنيفة كل قيام فيه ذكر مسنون عندهما وعند محمد كل قيام شرع فيه
يضع حالة الثناء وفي القنوت وعلى الجنازة وفي تكبيرات العيد عندهما وعند محمد يضع في [illegible]
قومة التي بين الركوع والسجود ومن تكبيرات العيد اتفاقا كما في قاضيخان وعن ابي حنيفة [illegible] عندنا لقوله
عليه السلام انا معاشر الانبياء امرنا ان ناخذ شمائلنا بايماننا في الصلوة وقال علي رضي الله عنه من السنة
وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة وكيفيته كما قال ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى هذا قول
ابي يوسف [illegible] ويضع باطن كف اليمنى على ظاهر كفه اليسرى قال [illegible]
قول ابي يوسف [illegible] اما صفة الوضع ففي الحديث المروي لفظ الاخذ وساق الحديث المتقدم وفي
حديث [illegible] لفظ الوضع [illegible] فاخذ بلفظ الاخذ قال السرخسي ويستحسن كثير من مشايخنا
الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا
بالحديثين ويضعهما الرجل تحت سرته لحديث ثلاث من سنن المرسلين وذكر من جملتها وضع اليمين على
الشمال وقال الشافعي يضعهما فوق السرة تحت الصدر متمسكا بما في صحيح ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال صليت
مع رسول الله صلعم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره واجاب عنه مشايخنا انه واقعة حال
فيحتمل ان يكون لبيان الجواز وهذا في حق الرجل واما المراة فانها تضعهما تحت ثدييها لانه استر لها
ويكون [illegible] ويقول كل مصل سبحانك اللهم الخ على طريق السنة واشار بقوله الى انه يقرأ جميع
[illegible] وسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان زاد في مقام الثناء [illegible]
وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته لوروده في بعض الاحاديث وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في
المشاهير وفي البدائع ان ظاهر الرواية الاقتصار على المشهور كما هو في الهداية واما زيادة وجل ثناؤك فلم تذكر
في المشاهير [illegible] النوافل انتهى ويقول بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
[illegible] حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك

امرت وانا من المسلمين هذا قول ابي [illegible] لا يقول وانا اول المسلمين لان ذلك [illegible]

[illegible] الا اذا كان [illegible] على الاسلام [illegible] يقول وانا اول المسلمين [illegible]

[illegible] في القرآن لا الاخبار [illegible] كذا في شرح [illegible]

[illegible] التوجه عند ابي يوسف [illegible] رواه البيهقي ان [illegible] كان يجمع بينهما [illegible] ابن حبان في صحيحه

[illegible] اذا قام الى الصلوة المكتوبة يجمع بينهما وهذا يدل على انه عليه السلام كان يأتي بهما

[illegible] البيهقي من حديث جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم الى آخره

وجهت وجهي الى آخره محمول على التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع وفي رواية عن ابي يوسف يقول التوجه ان شاء

واراد قبل الافتتاح بالتكبير ليتصل النية بالتكبير هو الصحيح وفي رواية يأتي بالتوجه بعد التكبير والثناء [illegible]

الفقيه ابو الليث لانه ابلغ في العزيمة [illegible]

[illegible] محمد يقول التوجه [illegible] قبل الافتتاح بالنية ليتصل النية بالتكبير ولا يقول ذلك [illegible] قبل التكبير بالاجماع حتى

لا يكون فاصلا بين النية والتكبير والصحيح [illegible] انه لا يأتي [illegible] ثم يقرأ الثناء

[illegible] بان يقول اعوذ بالله [illegible] من الشيطان الرجيم [illegible]

[illegible] اختيار ابي عمرو وعاصم [illegible] قول الشافعي [illegible] من القراء التعوذ [illegible]

[illegible] الشيخ الامام [illegible] المختار [illegible] لانه على موافقة القرآن [illegible]

ولا ينبغي ان يزيد عليها [illegible] السميع العليم [illegible] زيادة [illegible] الثناء [illegible] التعوذ

[illegible] لا محل الثناء [illegible] اول الصلوة فلو نسي حتى قرأ الفاتحة [illegible] وكذا في [illegible]

[illegible] فيها [illegible] على [illegible] التعوذ [illegible]

[illegible] ابي يوسف [illegible] الامام [illegible] التوجه [illegible] ابو يوسف [illegible]

[illegible] كان يقرأ [illegible] قبل [illegible]

[illegible] صلوة العيدين [illegible] التكبيرات [illegible]

[illegible] التعوذ تبع للقراءة [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] على الصلوة [illegible]

[illegible] لا يتعوذ فلا يأتي به المقتدي عند محمد لانه لا قراءة عليه ويأتي به الامام والمنفرد لانهما يقرءان [illegible]
[illegible] العيدين [illegible] القراءة بعدها والمسبوق [illegible] او اكثر يأتي به اذا ادرك الامام [illegible] قراءة
[illegible] الامام الى القضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط واختاره في مجمع الفتاوى [illegible]
[illegible] عند [illegible] الى قضاء ما سبق به وقيل لا يأتي بالثناء حال [illegible] لا [illegible]
[illegible] الانصات بالنص [illegible] الامام [illegible] الانصات [illegible]
[illegible] المسبوق تحريمة [illegible] من حكم الاقتداء الى حكم الانفراد [illegible] ذكره [illegible] الحلبي [illegible] المسبوق لم يأت
[illegible] في اول الصلوة [illegible] الى قضاء ما [illegible] لكن [illegible] بالثناء [illegible] محمد ولم يذكر [illegible]
[illegible] المقتدي الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع [illegible] قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
[illegible] قول محمد وقيل يثني وقيل لا يثني الا ان يكون بعيدا لا يسمع وهو الصحيح وقيل ان كان لا يسمع [illegible] لا يثني [illegible] كان
[illegible] والاقرب [illegible] كذا في مجمع [illegible] واشار الى هذا الفرق بين الفاتحة وغيرها وقيل [illegible]
[illegible] المقتدي يثني [illegible] ولو ادرك الامام في الركوع لا يثني [illegible] ثم قيل يثني في الركوع ولا
[illegible] وقيل لا يثني [illegible] ان ادرك [illegible] وهو يجهر [illegible] يأتي بالثناء عند سكوت الامام [illegible]
[illegible] لانه امكنه الاتيان بالثناء مع [illegible] قول ابي يوسف [illegible]
[illegible] من [illegible] الامام في سورة [illegible] ابو يوسف الذي [illegible] يثني [illegible]
[illegible] انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق لان الفاتحة دعاء [illegible]
[illegible] في الفاتحة [illegible] ان يحمل على قول من قال بانه يأتي بالثناء عند سكوت الامام
[illegible] الدعاء ولكن الامام لا [illegible] دعاء وانما يقصد القراءة [illegible]
العيدين [illegible] المقتدي [illegible] بالقراءة بعيدا من الامام [illegible]
[illegible] المتأخرون قيل لا يثني لانه مأمور بالاستماع [illegible] بالنص فان عجز عن الاستماع لم يعجز عن
[illegible] يثني كما اذا ادرك في صلوة وهو يسر بالقراءة [illegible] في الركوع [illegible] ٥
[illegible] بالثناء وعدم [illegible] انه لو اتى [illegible] يثني في الركوع
[illegible] الفضيلتين [illegible] احداهما [illegible]

وان كان كبيرا لانه اتى بالثنا في حالة [illegible] يدرك الامام في شيء من الركن او [illegible] ذلك فانه يتبع

الامام [illegible] بالثنا الا ان ادرك الركعة [illegible] فيما يلي الركعة افضل [illegible]

واجبة على [illegible] يكبر ثم يأتي بالثنا وكذا الحكم [illegible] ادرك الامام في السجدة الاولى ان على [illegible] [illegible]

ثني [illegible] هذا جواز الفصل [illegible] بان [illegible] [illegible] لا ينبغي ترك الثنا [illegible] جواز

السجود [illegible] ركعة في السجدة الثانية فانه لا ينبغي تكبيرة الا ان ركعة لفقد ما تبقى [illegible] ركعة ولا يأتي [illegible]

[illegible] ركعتين وكذا لا يأتي بالسجود اذا لم [illegible] ركعة فيما انه انفرد عن الامام بعد الاقتداء بزيادة لم يعتد بها و

كانت غير [illegible] الا ان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة [illegible] ادرك الامام في السجدة الاولى وكبر وركع وسجد تلي

لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعدما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه فاقتدى به رجل وركع وسجد

سجدتين حيث تفسد صلاته لان المسئلة الاولى [illegible] فيها الا زيادة ركوع لانه قد وجدتها متابعة الامام

في السجدتين وكذلك لا تفسد الصلوة [illegible] بزيادة ركوع وسجود دون ركعة تامة متوالية فسد الصلوة ولا يكون

[illegible] مدركا لتلك الركعة ما لم يدرك الامام في الركوع [illegible] معه الركعة [illegible] الصلوة والسلام

اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة [illegible]

[illegible] انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة واذا رفع [illegible]

ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة [illegible] ما لفظه وان سوى ظهره في الركوع بركعة والامام راكع

صار مدركا لتلك الركعة قدمه على [illegible] لم يقيد [illegible] شرط المشاركة في جزء من الركن وان قل [illegible]

فان [illegible] اعلم ان الاصل [illegible] ان وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع [illegible]

ادرك الركعة والا فلا على ما افاده [illegible] ادرك [illegible] [illegible]

او [illegible] وقال بعضهم يكبر للافتتاح [illegible] كما في البحر الرائق [illegible] فقال بعضهما ذاكر

للافتتاح يأتي بالثناء [illegible] تحصيل زيادة المشاركة في القعود كذا في [illegible]

[illegible] وينبغي [illegible] لا فرق بين القعدة الاولى والثانية [illegible]

[illegible] التعوذ قبل الثنا [illegible] [illegible]

[illegible] السعادة [illegible] الى السعادة افتتح الصلوة وفي [illegible] حتى [illegible] التعوذ [illegible]

[illegible] ونحوها او القراءة وذكر العقبة [illegible] في الثناء ومثال التكبير والتعوذ وانسي الثناء لا يعيد وان ذكره
[illegible] بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ [illegible] محلهما فلا سهو عليه ولا يجب السهو كذا في الكفاية
[illegible] على وجه السنة [illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible] سنة موكدة على المشهور [illegible]
[illegible] كل ركعة [illegible] في باب سجود السهو [illegible] السهو [illegible]
[illegible] والصحيح من المذهب استنانها فيأتي بها كل قارئ في صلاته في اول كل ركعة يقرأ فيها [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] لان اكثر المشايخ على انه [illegible] في منافي السعادة قال [illegible] حسن [illegible]
[illegible] كل ركعة عند [illegible] جميعا الاختلاف فيه [illegible] فقد [illegible] غلطا فاحشا انتهى
الامام [illegible] فلا يأتي بها اصلا لا جهرا ولا سرا [illegible] بالقراءة يأتي بها سرا [illegible]
[illegible] قال صاحبه [illegible] في البحر قول الكنز [illegible] الصلاة في الصلاة الجهرية
[illegible] منية المصلي من ان الامام اذا جهر لا يأتي بها واذا خافت يأتي بها غلط فاحش مخالف
[illegible] الروايات انتهى وهو يفيد سنة التسمية في كل ركعة في الصلاة [illegible] الجهرية واما التسمية [illegible]
[illegible] بعد الفاتحة فانه عند ابي يوسف لا يأتي بها مطلقا لا في حالة الجهر ولا في حالة الاسرار لانها [illegible]
السورة والاتيان بها في اول كل ركعة لا تقدم من الاحاديث الدالة على انه عليه السلام كان [illegible]
[illegible] ولم يرد شيء في الاتيان في اول السورة كذا قاله الحلبي وعند محمد [illegible]
[illegible] السورة على [illegible] اذا خافت بالقراءة لانه اقرب الى متابعة المصحف [illegible] يأتي بها اذا
[illegible] المشروع فيها [illegible] الجهر مخافة [illegible] حينئذ سكتة في اثناء [illegible] ولم يرد
[illegible] كذا قاله الشارح وظاهر كلامه [illegible] التسمية بين الفاتحة والسورة [illegible] عندهما [illegible]
[illegible] التسمية بين الفاتحة والسورة مطلق عندهما وقال محمد [illegible] اذا خافت [illegible]
[illegible] قولهما والخلاف [illegible] في الاستنان اما عدم الكراهة فمتفق عليه وهذا [illegible] في [illegible] المجتبى [illegible]

يسمي بين السورة والفاتحة [illegible] حسنا عند ابي حنيفة [illegible] السورة مقروءة [illegible]
[illegible] للاختلاف في كونها [illegible] النسفي [illegible]
من الاخفاء في كونها آية من الفاتحة انتهى ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة على طريق الوجوب فاذا قال الامام في اخرها
ولا الضالين [illegible] الامام آمين على طريق السنة وكذا المؤتم يقولها [illegible] السنة [illegible] لقوله عليه السلام اذا
أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible]
تأمينا في حق الامام بالاشارة لانه لم يسق [illegible] في حق المؤتم بالعبارة [illegible]
[illegible] وروي ان النبي صلعم كان يقولها [illegible] صلعم [illegible] بعد قراءة الفاتحة آمين [illegible]
انها كالطابع على الكتاب كذا في تفسير [illegible] ولم يذكر حكم المنفرد [illegible] مسلم اذا قال احدكم في
الصلوة آمين الحديث قال [illegible] الرواية [illegible] المنفرد واختلفوا في تأمين المأموم اذا كان في
السرية قال بعضهم يؤمن لظاهر قوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين الحديث لم يفصل وقال بعضهم لا يؤمن
لان ذلك الجهر لغو فلا يتبع [illegible] اذا سمع المقتدي [illegible] بل يؤمن المقتدي [illegible]
المقتدي قال الامام ظهير الدين [illegible] اذا فرغ [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] قيل عند ابي يوسف تفسد صلوته لانه يوجد في القرآن [illegible]
[illegible] يخفونها كلهم الامام والمقتدي والمنفرد على طريق السنة لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء وما رواه [illegible]
[illegible] صلعم قال آمين وخفض صوته ومعنى آمين اللهم استجب ثم يضم الى الفاتحة سورة ولو قصيرة [illegible]
[illegible] ثلاث آيات قصار او آية طويلة لا تسبق في الواجبات [illegible]
[illegible] قدر آية الكرسي او قدر آية المداينة او قرأ [illegible]
التحريمة [illegible] بالواجب [illegible] ثلاث آيات قصار [illegible] طويلة [illegible] حد الكراهة التحريمة
[illegible] الواجب ولكن لم يدخل في حد الكراهة [illegible] المستحب [illegible] في حد الاستحباب
[illegible] ترك الاولى [illegible] السورة او الثلاث الآيات [illegible]
[illegible] في الركعتين الاوليين فان فعل ذلك [illegible]
للواجب

[illegible] مرتكبا للاثم [illegible] في الوقت لكان من المتكلم في ترك الواجب [illegible]

[illegible] [illegible] اجيب انه لكن [illegible] سورة سهوا فعليه سجدتا السهو في

[illegible] عليه لانه [illegible] ان يقرا في السفر من قصار السور [illegible] او نحو ذلك

[illegible] في الموجز [illegible] سورة [illegible] ولو قصيرة كسورة الكوثر ونحوها [illegible] يقوا

[illegible] طوال المفصل ولا يقصر [illegible] في غيره [illegible] [illegible] قرأ بالمعوذتين

[illegible] في السفر [illegible] سقط شطر الصلوة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى [illegible]

[illegible] والتعليل المستفاد [illegible] الفرق في ذلك بين ان يكون [illegible] والامن [illegible] العجلة والقرار

[illegible] التخفيف [illegible] السفر ولهذا اطلق في الجامع الصغير قال في البرهان [illegible]

[illegible] على حالة [illegible] في الرواية اذا كان في امن وقرار [illegible] يقرا في الفجر نحو سورة البروج

والشقت لانه يمكن مراعات السنة مع التخفيف [illegible] والظهر [illegible] وفي العصر والعشاء دون ذلك [illegible]

[illegible] جمعا [illegible] من جهة الرواية [illegible] على [illegible] اطلاق الجامع و

[illegible] صاحب المتن [illegible] على ما [illegible] ان يكون المسافر في حالة اختيار

[illegible] من والقرار وعدم العجلة فحينئذ يقرا في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ومثلها من السور [illegible]

[illegible] يجمع بين مراعاة القراة وبين التخفيف [illegible] السفر [illegible] ان تكون قراءته [illegible]

[illegible] الحضر [illegible] الاوسط في الحضر طويلا في السفر ويقرا في الظهر [illegible] الامن [illegible]

[illegible] لان الظهر حكمها حكم الفجر حضرا وسفرا ويقرا في العصر والعشاء دون ذلك [illegible]

[illegible] [illegible] يقرا بالشمس [illegible] الكوثر وقل هو الله احد [illegible]

[illegible] قرا في [illegible] الوسط [illegible] العصر و

[illegible] وان يكون في الحضر [illegible] [illegible] اذا [illegible] الواجبة [illegible]

[illegible] قدر ما لا يفوت الصلوة [illegible] الوقت [illegible] قرا الفاتحة والسورة

[illegible] يقرا في كل ركعة [illegible] في جميع الصلوة ان خاف فوت الوقت [illegible] [illegible]

[illegible] بالسنن في الاربعة [illegible] [illegible] صلوة [illegible]

[illegible] يقرا في [illegible]

[illegible] ذكر في كتاب الصلوة انه يقرا فيها اربعين آية [illegible]

[illegible] في كل ركعة عشرون او [illegible] كذا في الايضاح [illegible]

[illegible] في بعضهم بين الروايات [illegible]

[illegible] يقرا فيها [illegible] على [illegible] الطريق [illegible] والطريق

[illegible] آية [illegible] فيهما [illegible] على الطريق [illegible] يقرا فيها خمسين آية ويقرا

في صلوة [illegible] لان [illegible] كالفجر لاستوائهما في سعة الوقت فيقرا فيه قدر ما يقرا في الفجر [illegible]

[illegible] رسول الله صلعم في الظهر والعصر [illegible] في الركعتين الاوليين [illegible] قراءة

[illegible] في كل ركعة [illegible] في الروايات الاخرى [illegible] في كل ركعة [illegible] آية و[illegible]

الاصل [illegible] الاشتغال بالكسب [illegible]

[illegible] السلام كان يقرا في الظهر بالليل اذا يغشى [illegible] سبح اسم ربك الاعلى وفي العصر [illegible]

الصبح اطول من ذلك [illegible] الحديث الاول اطول قراءة [illegible] فيهما وهذا قدرها فعلم ان الطول الفجر [illegible]

دون [illegible] الاصل فينبغي ان يكون [illegible] كذا قال [illegible]

يقرا في الظهر [illegible] آية [illegible] الركعتين [illegible] وما [illegible] في العصر والعشاء عشرون آية [illegible]

[illegible] خمسة عشر آية فيهما وذكره [illegible] في شرح الجامع الصغير انه [illegible]

[illegible] الطوال في المغرب [illegible] كل ركعة [illegible] سورة قصيرة [illegible]

سور [illegible] المفصل [illegible] باختلاف [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] وقال القدوري يقرا في الفجر في كل ركعة [illegible] المفصل من حيث [illegible] القدر [illegible]

[illegible] العصر والعشاء [illegible] المفصل من حيث [illegible] القدر [illegible]

الا طلق في الظهر ... جعلها مع الفجر ... لم على ان الظهر مع الفجر وفي المغرب القصار المفصل كـ

انه ورد لعمه الخبر المتقدم ذكره والاصل فيه ... كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في الفجر

بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ... طوال المفصل

من سورة الحجرات الى السورة التي يذكر فيها ذات البروج واما الاوساط المفصل فمن سورة البروج الى سورة لم يكن

... من اهل الكتاب واما القصار المفصل ففي سورة لم يكن الى اخر القرآن وبه صرح في النقاية ... معراج

... وعليه الجمهور وقيل طواله من ق وقيل من الفتح وقيل من سورة محمد وقيل من الجاثية وهو غريب وقال من

... والاوساط منه الى الضحى والباقي الى اخره ... وسمي مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ

والمنسوخ وافاد ان القراءة في الصلوة من غير المفصل خلاف المستحب ويطيل الاولى في صلوة الفجر ركعة

الى الركعة الثانية على جهة السنة بالاتفاق ... على ذلك من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا

... ولانه وقت نوم وغفلة فيعين الامام الجماعة بتطويلها على ادراك الركعة الاولى وربما ان يدركوا الا ...

... منهم بالنوم وحد التطويل بقدر الثلث ... الثلثين الثلث ... في الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان

... الاولوية اما بيان الحكم ... تفاوت وان كان فاحشا لا باس به ... ذكره في البحر نقلا عن الكافي

... الظهر واما سواها من العصر والمغرب والعشاء ... في قدر القراءة المسنونة لان الاولى ... الثانية

... في القراءة ولذا استويا في ضم السورة وفي صفة الجهر فيستويان في المقدار وانما ترك القياس في الفجر

... وقت نوم وغفلة وغيره وقت ... ويعتبر فلا يسن التطويل في غير الفجر وهو قولهما وقال محمد ... الى ان

... على الثانية في الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت في سواها و...

قال البحر ... كان الاشتغال في الفجر بالنوم ... الامام بان اشتغالهم ... الى

... حتى لها ... اذا فوت ... الخلاف ... ولذا لا يعاقب عليه ... محيط ...

... الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدركها الناس لا باس به اذا كان ... تطويلا ... يثقل على

... انتهى فافاد ان التطويل في سائر الصلوة اذا كان لعقد الخير فليس بمكروه والا ففيه باس ...

... كراهة التنزيه وظاهر كلامهم ان الجمعة والعيدين على الخلاف وهو كذلك في ... المحيط ... نظيره

الا ان يكون سوى لم يثبتي في القراءة في الفجر [illegible] تحقق قالوا [illegible] والقراءة المفضلة [illegible]

بالثانية على الاولى فانه على ادراك الركعة الاولى لان الغالب فيها كون الناس [illegible] ضرب من [illegible]

على الاولى واما قراءة الاولى على الثانية لا يستحب اطالة الثانية على الاولى يكره قد ورد عنه عليه السلام انه قرأ في الجمعة

والعيدين سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وهي اطول من سبح بسبع آيات

الاولى بغير ما ورد في السنة اما ما ورد به عنه عليه السلام فلا شيء من الصلوة ولا دوان اطال الركعة الثانية على

الاولى فمكروه كراهة تنزيه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلاث آيات ولو قصارا وان كانت

الا بآية واحدة او آيتين لا يكره لانه صلعم قرأ في المغرب بالمعوذتين [illegible]

بآية كذا في الكافي وفي القنية لو قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلاث آيات

والثانية تسع آيات وتكره الزيادة الكثيرة اما في السنن المؤكدة كسنة الظهر والجمعة القبلية والبعدية و

غيرهما من السنن فيسوي بين الركعتين في القراءة ولا يطيل الاولى على الاخرى اطالة بينة الظهور لعدم

الترجيح الا اذا كان مرويا عن النبي صلعم او ماثورا عن الصحابة رضوان الله عليهم فانه حينئذ يطيلها كما جاء في [illegible]

او الاثر وظاهره كراهة اطالة الاولى على الثانية والثانية على الاولى بالاولى اذا كانت فاحشة فقد صرح بذلك

في [illegible] وصرح في شرح الغزنوية بعدم كراهة اطالة الثانية على الاولى في النوافل وعزاه الى القنية [illegible]

في جامع المحبوبي عدم كراهة اطالة الاولى على الثانية في السنن والنوافل لان امرها سهل واختاره

ابو اليسر ومشى عليه في خزانة الفتاوى فكان الظاهر عدم الكراهة كذا في البحر فلما فرغ المصلي من القراءة

يكبر مكبرا التكبيرة قال في الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط لان النبي صلعم فعله كذا [illegible] وقال

بعضهم [illegible] ان يكون ابتداء التكبيرة عند اول الخرور ويكون الفراغ عند الاستواء في الركوع [illegible]

حال الانحناء من الذكر وعلله في شرح الغزنوية [illegible] لان هذا تكبيرة انتقال [illegible] بعده [illegible]

الطحاوي [illegible] قال في البحر وليس هو موافق لما في الجامع لانه لا يلزم منه ان يكون فراغه عند الاستواء

في الخلاصة ويكون [illegible] الفراغ من القراءة وهو منتصب وهذا هو الصحيح انتهى [illegible]

[illegible] القراءة بتكبير الركوع وهي غريب الرواية كما قال ابراهيم الحلبي [illegible] تمام السورة بتكبير الركوع

ابو يوسف

فربما ... وربما تركت وقال ابو جعفر يصليها وصلاها وان ترك ابو يوسف فالافضل اعادتها

بعضهم ... اذا اتم القراءة ... لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرف

او ... او كلمة ... وما روي عن ابي يوسف ... وربما تركت في القول الاول

مقابل بالمقارنة ... في الجامع الصغير والقول الثاني هو الصحيح كما في الخلاصة واما القول الثالث

... المصلي الكراهة ان ... يتم القراءة في الركوع ويدل عليه قولهما لا بأس به لان لفظ لا بأس

يستعمل فيما تركه اولى ... صرح بالكراهة في خزانة الاكمل كما مر ويمكن حملها على ما اذا كان اكثر من كلمة ... في

بين الروايات ... ويضع المصلي يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما عليهما ويفرج اصابعه عند الاخذ بركبتيه لقوله

عليه السلام لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك قالوا ولا يندب الى التفريج

الا في هذه الحالة لانه امكن من الاخذ ولا الى الضم الا في حالة السجود لان ... في ...

عند الضم ويضع رؤوس الاصابع مواجهة للقبلة وما سوى ذلك يترك على عادته فلا يتكلف للضم ولا للتفريج

لانه لا حاجة اليها انتهى وفي فتح القدير ويعتمد بيديه على ركبتيه ناصبا ساقيه ... كما يفعل

عامة الناس مكروه ذكره في روضة العلماء ويبسط ظهره في ركوعه لان النبي صلعم كان اذا ركع بسط ظهره وسوى

راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه ليكون راسه مع عجزه مستويا لما روي انه صلعم كان يعتدل في ركوعه بحيث

لو وضع على ظهره قدح فيه ماء لم يهراق وقال صلعم اذا ركع احدكم فلا يدبح تدبيح الحمار ... صلبه والتدبيح

ان يرفع عجيزته ويطاطئ راسه لانه مأمور بالاعتدال في الركوع والاعتدال فيه ان يكون ظهره مستويا بان

... يرفع عجزه اعلى من راسه ولا راسه اعلى من عجزه كذا في مفتاح السعادة والسنة في الركوع ... الكعبين

واستقبال ... وهذا ... في حق الرجال واما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها

بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها ...

ويقول كل مصل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ... ابن ماجة اذا ركع احدكم فليقل ... سبحان

ربي العظيم ثلاثا ... وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه قال في مفتاح

السعادة جعلنا الله من اهل السعادة قوله وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع او ادنى [illegible] السنة الا ان يكون

... على ما تجوز به الصلاة او يقام به الواجب لانه لا يمكن اثبات فرضية التسبيح بخبر الواحد وهو قوله ... اذا ...

[illegible] في البعض فلا [illegible] وذلك [illegible] لانه لا يجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد ولكن [illegible] الجعل [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] ذلك الاعرابي حين علمه [illegible] لو كان القراءة ثلاث مرات [illegible]
[illegible] وان زاد على الثلاث فالتسبيح في الركوع والسجود فهو افضل قال ابو حنيفة [illegible] الصلوة [illegible] السلام [illegible]
[illegible] ليفهم منه ان الزيادة اكمل ولكن اذا زاد على الثلاث يستحب ان يختم على وتر خمسا او سبعا او تسعا [illegible]
[illegible] الى الوتر كى يختم بالوتر وان اقتصر المصلي في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح اصلا جازت صلوته [illegible]
[illegible] الثلاثة يوجد شرائط الصلوة واركانها ولكن يكره لانه فيه ترك السنة المؤكدة وروى ابو مطيع البلخي [illegible]
[illegible] ان تسبيح الركوع وتسبيح السجود والثلاث ركن من اركان الصلوة فلو تركها او بعضها لا تجوز صلوته [illegible] الركوع والسجود
ركنان مشروعان كالقيام فوجب ان يكون فيهما ذكر مفروض قياسا على القيام وتقدم جوابه وما ينبغي للامام
ان يطيل التسبيح ونحوه على وجه يمل به القوم بعد اتيانه بالسنة لانه سبب التنفير من الجماعة وانه مكروه كراهة تحريم [illegible]
[illegible] الى حرمان ثواب الجماعة الزائدة على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة ولهذا قال الامام الاسبيجابي لو كان اماما [illegible]
فلا ينبغي ان يطول [illegible] العقبة [illegible] حتى يتمكن المقتدي من الثلاث وهذا اذا كان القوم غير مضرين
ما [illegible] حتى لو رضوا لا يكره [illegible] وغيره الى انه يكره للامام ان يطيل بهم الصلوة بالقراءة [illegible]
المسنون لما روي ان معاذا رضي الله عنه صلى بقومه فاطال عليهم القيام فشكوه الى رسول الله صلعم قال الراوي [illegible]
في موعظة اشد منه في تلك الموعظة قال له افتان انت يا معاذ قالها ثلاثا اين انت من والسماء والطارق [illegible]
[illegible] والشمس وضحاها وروي انه قال تريد ان تكون فتانا اقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية [illegible]
[illegible] صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة قال السروجي ما صليت خلف احد اتم واخف صلوة
[illegible] رسول الله صلعم وروي انه صلعم قرأ بالمعوذتين في صلوة الفجر فلما فرغ قالوا [illegible] قال
[illegible] صبي فخشيت على امه فدل على ان الامام ينبغي له ان يراعي حال قومه ولكن لا ينقص [illegible]
[illegible] الذي منه انما هو الاطالة التي تكون سببا للتنفير وكان صلعم يقرأ القدر المسنون مع النهي عن التطويل [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] في غير الضرورة واما في حالة الضرورة فهو مستثنى وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب لو [illegible]
ضرورة وقول [illegible] ما صليت وراء امام اخف ولا اتم من رسول الله صلعم يرجع بان [illegible] الا كان [illegible]
[illegible] ولو صرح بالاتمية فصلوته [illegible] الركوع [illegible]

ما لم يركع [illegible]

[illegible] فهو مكروه كراهة تحريم [illegible] الجامع فيما يروى عن محمد وقال [illegible]

[illegible] ولكن مع هذا المكروه ذكره

[illegible] تقربا الى الله تعالى لكنه لم يرد بكونه عبادة لغير الله

[illegible] القراءة [illegible] الزيادة وكذا [illegible] علي [illegible] اذا كان الامام [illegible] اما اذا

[illegible] فلا باس به لانه اعانة على [illegible] يكون بعد [illegible] المعنى الى الزيادة

في ذلك سبب [illegible] على [illegible] تطويل القراءة في الركعة الاولى [illegible] تلك الركعة لا باس به اذا كان منفردا

[illegible] على القوم [illegible] الاكبر [illegible] الامام الركوع [illegible]

باس به [illegible] على [illegible] ان المراد من قوله [illegible]

انه لم [illegible] بزيادة [illegible] ولم يرد [illegible] الركعة [illegible] ويكون

[illegible] يعني انه الافضل [illegible] الافضل وقال بعضهم [illegible] الامام

[illegible] على [illegible]

[illegible] الداخل [illegible] وكان [illegible] وهو في التشهد قبل السلام [illegible]

خلاف [illegible] سوى هذه الموضعين من الصلوة [illegible] ثم بعد تمامه [illegible] يرفع راسه [illegible] قائما

وهذه القومة واجبة على الاصح فان تركها [illegible] مع الحمد ويقول الامام [illegible] الرفع سمع الله لمن حمده بمعنى اجاب

الله دعاء [illegible] سمع الامير كلام فلان اي اجاب [illegible] في حمده [illegible]

[illegible] الاستراحة [illegible] ولا [illegible] في [illegible] فان لم يات [illegible] حالة الرفع لم يات [illegible]

الاستواء وقيل ياتي بهما [illegible] كان المصلي مقتديا بالامام فانه ياتي بالتحميد فقط بان يقول ربنا لك [illegible]

[illegible] ربنا ولك الحمد فهو افضل كما في المجتبى [illegible] ربنا لك الحمد [illegible] ربنا ولك الحمد [illegible]

ربنا [illegible] الحمد [illegible] افضلية [illegible] على افضلية [illegible] لان زيادة [illegible]

الافضلية وانما ياتي المقتدي بالتحميد فقط لقوله صلعم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه

من وافق قوله [illegible] غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وهذه قسمة والقسمة تنافي الشركة [illegible]

[illegible] عندنا [illegible] الحديث [illegible] على التحميد [illegible]

[illegible] منفردا ياتي بهما [illegible] في الهداية انه عليه السلام كان اذا رفع راسه [illegible] سمع الله لمن حمده

ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وقد خرج المصنف بكلا [illegible] المزيد

[illegible] ذلك حالة الانفراد كما في مفتاح السعادة [illegible] السعادة [illegible] الرواية التي يجمع بينها

[illegible] فمتى فرغ منه اذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد انتهى اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على رواية

[illegible] القول سمع الله لمن حمده لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلعم كان يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره

فلا ينسى نفسه ولهما انه لما قال سمع الله لمن حمده صار حثا على التحميد فكان عليه الامتثال ولهما قوله عليه السلام اذا

قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد الح وفي روايتهما ايضا يقول الامام كما نظم من العصفوري العلم

ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا كما هو قول ابي حنيفة للحديث وحمل الشارح هذا على المنفرد [illegible] ما روي من

الجمع عنه عليه السلام انه في صلوة النفل فلهذا قيد في غاية البيان الانفراد بالانفراد بالصلوة النفل

فانه عليه السلام كان يطول على الحاجة في الفرض فكان الاولى ان يحق ان يكون هذا عقيب قوله وانه كان

المصلي منفردا لئلا يفهم منه ان هذا في حق الامام ولم يكن كذلك والظاهر انه تقديم وتاخير من الكاتب انتهى

ويرسل المصلي اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع كذا [illegible] الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته و[illegible]

قول اكثر العلماء لان الوضع انما يسن في كل قيام له قرار فيه ذكر مسنون كما في حالة الثناء والقنوت والجنازة

وهذا القيام ليس [illegible] فيه ذكر مسنون فلا يسن فيه الوضع وهذا قول شمس الائمة الحلواني وبه كان يفتي الصدر

الشهيد حسام الائمة وحكى خلافا في الصغرى فقال المصلي اذا كبر وضع يمينه على شماله في قول ابي حنيفة وابي

يوسف وقال محمد في النوادر لا يضع ما لم يأخذ في الثناء وكذا في القنوت يرسل ولا يضع عندهما وكذا في

صلوة الجنازة وبين تكبيرات العيد والقومة بين الركوع والسجود انتهى وفي الكافي يرسل في القومة التي

بين الركوع والسجود اتفاقا وذكر السيد الامام ابو شجاع في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة

على قولهما خلافا لمحمد اما عند محمد فظاهر لانه لا قراءة في هذه القومة واما على قولهما فوجهه ان فيه ذكر مسنون

في حق المنفرد وهو قوله ربنا لك الحمد ورد بان هذا شيء قليل لا يزيد زمانه على زمان العقص والتحلة فلا فائدة

في العقص فلهذا كان المذهب الارسال وضعف هذا القول في الكافي وحكى الاتفاق على الارسال وفي صلوة الجنازة [illegible]

الى [illegible] ووضع بعد التكبيرة الرابعة ووقت قراءة الثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك كما في سائر الصلوات [illegible]

وانه القنوت في الوتر يأخذ اليد اليسرى باليمنى على قول اكثر المشايخ لانه في هذه [illegible] ذكر مسنون [illegible]

و١٨٠

... في هذه المواضع لانه ... قرأته فيها ... انما يسن في ... قيام ... [illegible]

... في تكبيرات العيد الزوائد ... يرسل ... باتفاق لانه ليس بين كل تكبيرتين ذكر مسنون ولذا ...

... فاما ... [illegible] ... على ... اضطراب ... [illegible] ... ثم يرفع ... كبر ... [illegible]

... بين ... حتى ... بان يكون ... الذي ... حذاء الجوزاء ... [illegible]

... في الغزنوية اذا استوى قائما كبر ساجدا ... [illegible] ... ثم ... [illegible]

... السعادة ... ثم يرفع يديه ... ثم يرفع يديه ... بعض ... ويضع ركبتيه اولا

ثم يديه ثم يضع وجهه بين كفيه على الارض ... مقدم ... كان ... الى الارض ... [illegible]

... كان ... اذا كان ... [illegible] ... [illegible]

قبل اليدين لانه يضع يديه اولا ولا يقدم اليمنى على اليسرى كذا في المضمرات وكذا في ... القيام ... [illegible]

... لا يمكنه ... اليدين ولا رفع الركبتين ثم اليدين انتهى ... ويضع وجهه بين كفيه لحديث

وائل انه عليه السلام سجد ووضع جبهته بين كفيه وفي حديث ... ابن حجر انه قال رمقت النبي صلعم فلما

سجد وضع يديه حذاء اذنيه ولا شك انه اذا كان وجهه بين كفيه تكون يداه حذاء اذنيه وفي بعض الروايات

انه عليه السلام وضع كفيه حذو منكبيه وحمل على انه كان يفعل ... جمعا بين الروايات الا ان بين كفيه

افضل لان فيه زيادة المحاذاة المسنونة ويبدي ضبعيه ... اظهارهما والضبع بسكون الباء

العضد لا غير ... وبالحركة كذا في المغرب ... العضد ... [illegible]

... ويقال للابط ... لحديث ... النبي صلعم كان اذا سجد جافى

بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ... اذا لم يكن ... اما اذا كان في الصف ... [illegible]

... [illegible] ... اذا لم يكن في الصف زحام ... [illegible]

... [illegible] ... عضوان من اعضاء السجود ... كما تقدم ... في شرح الغزنوية ... [illegible]

... [illegible] ... لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى ... حتى لو ان بهمة ... ارادت ان

تمر بين يديه لمرت ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... والمرأة ... [illegible] ... ويلصق بطنها ... [illegible]

... فانه استر لها ... [illegible] ... فقال اذا سجدت ... [illegible]

ايما فرض وتعقيب لكل مصلي في السجود [illegible] سبحان ربي الاعلى

[illegible] ادنى تسبيح السجود ادنى كمال الجمع [illegible] ثلاثا او على الثلاث [illegible] الا انه [illegible]

[illegible] تسبيح [illegible] [illegible] ليكون الختم بالوتر كما في الركوع حيث [illegible]

فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا وان زاد فهو [illegible] او يختم على وتر [illegible]

وسبع [illegible] [illegible] حتى لو رفعهما بالكلية لا تجوز سجوده

[illegible] فرضا فان اعادها صحت صلوته [illegible] ثم رفع المصلي راسه من السجدة الاولى مع تكبير

[illegible] مطمئنا بان يرفع راسه حتى يستوي جالسا لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع راسك حتى

تستوي جالسا وهذا الجلوس [illegible] الاصح ولم يذكر

بين السجدتين ذكر مسنون سوى التكبير وكذا بعد الرفع من الركوع وقال الشافعي يقول اللهم اغفر لي وارحمني

واهدني وارزقني [illegible] وما ورد فيه من الدعا فمحمول على التهجد وسجد ثانيا حالة كونه مطمئنا في

سجوده [illegible] بالتسبيح [illegible] السنة [illegible] السجود الاول [illegible] سجود الثاني [illegible]

[illegible] المصلي [illegible] الارض [illegible] السجدة الاولى [illegible] ولم يستو قاعدا ثم سجد [illegible]

[illegible] السجود [illegible] حال القعود [illegible] الرفع [illegible] تلك السجود [illegible] كما في الهداية و

قال انه الاصح وذكر في [illegible] حيث قال اذا رفع [illegible] اجزاه [illegible]

[illegible] اذا رفع مقدار [illegible] اجزاه [illegible]

لكان في هذا القول وكذلك القدوري [illegible] الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم

الرفع بان رفع جبهته كان [illegible] يعتبر ادنى ما يتناوله الاسم [illegible] وضع

جبهته بخلاف الركوع لان الركوع هو الميلان [illegible] فاذا وجد [illegible]

الاكثر [illegible] الركوع [illegible] القيام [illegible]

[illegible] السجود [illegible] وضع الجبهة [illegible] حين رفع [illegible]

فاذا فرغ المصلي من سجدته الثانية [illegible] على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض

[illegible] الاولى والافضل [illegible] النبي صلعم [illegible] الرجل على يديه [illegible] في الصلاة [illegible]

وايضا انه عليه السلام كان اذا نهض نهض على صدور قدميه [illegible] في حديث ابي هريرة ان النبي صلعم كان

ينهض

بحيث كانت على الرضف والرضا [illegible] الجبهة [illegible] حتى لا [illegible] ان [illegible]

[illegible] الارض في القوم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك [illegible]

[illegible] اذ [illegible] في الركوع والسجود فاني قد بدنت [illegible] ضعفت [illegible]

الصلاة [illegible] وضعفت [illegible] قال الحلواني ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في الافضلية حتى لو [illegible] اجزاه

[illegible] فعل ما هو مذهبنا ما ليس عنه [illegible] الا من عذر فانه [illegible] الطمأنينة [illegible]

من الحدث وذكر الزيلعي انه يكره تقدم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال [illegible]

المصلي في الركعة الثانية من صلاته ما فعل في الركعة الاولى من القيام والقراءة والركوع والسجود الا انه لا يستفتح

فيها فلا يقرأ دعاء الاستفتاح [illegible] كما [illegible] لانه شرع في اول العبادة دون اثنائها ولا يتعوذ فيها لانه

شرع لدفع الوسوسة في اول الصلاة او اول القراءة [illegible] فعل كالو تعوذ [illegible] سكت قليلا [illegible]

ولا يرفع المصلي يديه في شيء من الصلاة الا في التكبيرة الاولى فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا [illegible]

الى الركعة الثانية ولو رفع في هذه المواضع كره في [illegible] لانه [illegible] ويخالف [illegible] من [illegible]

صلاته وقد اتفق المشايخ على [illegible] وهذه الرواية [illegible] وانما قلنا لا يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع

الايدي الا في سبع مواطن وقد جمعت [illegible] المواطن في قولهم فقعس صمعج [illegible] للافتتاح في الصلاة ولافتتاح

الطواف والقاف للقنوت والعين للعيدين وفي هذه المواضع يرفع يديه حذاء اذنيه والسين لاستلام

الحجر وفيه يرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والصاد والميم للصفا والمروة وفيهما يرفع يديه حذاء منكبيه

جاعلا باطنهما نحو السماء كما يفعل في الدعاء والعين لعرفات [illegible] يرفع يديه [illegible] ويجعل باطن كفيه [illegible]

وكذلك المزدلفة منها [illegible] والجيم للجمرات [illegible] الايام [illegible] الاولى والوسطى [illegible]

[illegible] يرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف يجعل باطنهما نحو السماء [illegible]

سائر الادعية [illegible] لا يرفع يديه [illegible] الا في هذه المواضع [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] في سائر الصلاة وكذا في البحر فاذا فرغ المصلي [illegible] من الركعة [illegible]

[illegible] وجلس عليها ونصب رجله اليمنى [illegible] من رجله اليمنى كما في شرح [illegible] نحو القبلة [illegible]

ابن [illegible] سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى [illegible] القبلة والجلوس على اليسرى

وهذه [illegible] المسنونة [illegible] اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى [illegible]

[illegible] قلنا يحمل على [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] انه اسلم من الجنس [illegible]

[illegible] عند [illegible] التبيين ويجيء اما [illegible]

[illegible] حديث [illegible] لا نظر الى الصلوة [illegible]

[illegible] ذكر في الحاكم [illegible] عن زيادة [illegible]

ويضع كفه اليمنى [illegible] هذا القول يرد قول الطحاوي القائل انه يضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه

كما في الركوع [illegible] عن [illegible] مسلم [illegible] فساد [illegible] اشار بالسبابة والاحتج [illegible]

[illegible] والمذهب في الافضلية لا في الجواز [illegible] لا يشير اصلا لانه زيادة رفع لا حاجة اليه [illegible]

اولى لان مبنى الصلوة على السكينة قال [illegible] وعليه الفتوى وفي الواقعات لا يشير بالسبابة عند قوله الا

الا الله وعليه الفتوى لان مبنى الصلوة على السكينة والوقار [illegible] في منية المصلي ان الرفع مكروه

وفي النهاية وقال بعضهم يشير بالمسبحة لان النبي صلعم كان يفعل ذلك وكيفيته ان يقبض اصبعه الخنصر ويحلق الوسطى

بالابهام ويشير بالسبابة هكذا روى [illegible] ان النبي صلعم كان يفعل كذا وكانه اراد بعض اصحابنا

الا [illegible] عند [illegible] يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات

وهو قول [illegible] محمد وكثرت به الاخبار والاثار فالعمل به اولى وفي المجتبى لما اتفقت الروايات وعن

ان اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والاثار كان العمل بها اولى

انتهى وصح في فتح القدير القول بالاشارة وانه مروي عن ابي حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية

والدراية ثم المذكور في الاشارة ثلاثة [illegible] الكيف الذي ذكره محمد وهي ان يقبض خنصره والتي تليها

ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة والثاني من الكيفيات [illegible] ثلاثة وخمسين [illegible] يقبض الوسطى

الا [illegible] وانه من الكيفيات ما قال [illegible] وهو ان يقبض اصابع اليمين [illegible] المسبحة [illegible]

يشير عند قوله الا الله [illegible] كما كان [illegible] يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات اشارة الى

[illegible] الاشارة [illegible] سجدة [illegible] على [illegible]

[illegible] والصلوات [illegible]

[illegible] والصلوات والطيبات [illegible]

يعني [illegible]

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي ما ينمو من الخير [illegible] وبركاته [illegible]

[illegible] اسمه ورحمته [illegible] وذلك السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج [illegible]

عليه السلام [illegible] على النبي صلعم ومعنى السلام اي السلام من الآفات [illegible] السلام

[illegible] التقديم تقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الصالح هو القائم بحقوق

تعالى وحقوق العباد ثم في التشهد الاول يقرا الى عبده ورسوله على طريق الوجوب كما مر في حديث

ابن مسعود قال في السراج وشرح الغزنوية ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدي بحرف قبل حرف [illegible]

[illegible] بعض التشهد او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلوة محصورة فلا يزاد فيها وانتهاء بقوله

الى عبده ورسوله الى انه لا ياتي بالصلوة على النبي صلعم فلو اتى القائم فلو زاد الامام او المنفرد

[illegible] عبده ورسوله قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجود السهو كذا

قاله [illegible] في مفتاح السعادة جعلنا الله من اهل السعادة ولو زاد وقال اللهم صل على محمد

[illegible] السهو عند اكثر المشايخ [illegible] ثم [illegible] انتهى وبها المحتار كما في الخلاصة وفي البزازية

وقيل لا [illegible] مؤكدة وكيفية [illegible] تاخير الركن اي وبتاخير الركن يجب سجود السهو انتهى فالسهو

لا انه في خصوص الصلوة بل لاجل تاخير الركن المعروف ومن اتحد فيه سهوا فالحسن ان زاد حرفا

[illegible] سجود السهو واكثر المشايخ على هذا ولما يهدا انه يكمن سجود السهو بزيادة حرف واحد على ما عليه اكثر المشايخ

وظاهر كلام البحر المحتار ما في الخلاصة والبزازية وان ما في المنية ضعيف فانه قال بعد نقل ذلك ويحتمل

ضعف ما في منية المصلي من ان بزيادة حرف واحد يجب عليه سجود السهو على قول اكثر المشايخ

على التضعيف بقوله لان الحرف او الكلمة يسير لا يمكن التحرز عن ذلك وما ذكره القاضي من ان السجود

لا يجب حتى يقول وعلى ال محمد لان التاخير حاصل بما ذكرنا وما في الذخيرة من انه لا يجب حتى يقول [illegible]

ما يؤدي ركنا فيه فانه لا دليل عليه انتهى فاذا قام المصلي بعد التشهد الى الركعة الثالثة لا يعيد جلوسه على الاصح

[illegible] اللاولى [illegible] اعتمد عليها الا بالمس [illegible] ذكره الجوهري حيث قال [illegible] القعود الرجلين [illegible]

على الارض [illegible] من غير فصل بين العذر وعدمه زاد الطحطاوي [illegible] كان او [illegible]

[illegible] والمحيط [illegible] على نهي [illegible] وان كانت تلك الصلوة فرضا ثلاثيا او رباعيا

فيه [illegible] الامام والمنفرد مخير فيما بعد الاولتين اذا [illegible] فيهما من [illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] ان [illegible] القراءة افضل [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] السرخسي [illegible]
وفي المحيط لو نوى ان القراءة سنة في الاخريين ولو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا لان القراءة
فيهما على سبيل الذكر والثناء حتى قالوا ينوي بها الذكر والثناء دون القراءة وقيل انه مخير
في سائر الاحوال وذلك يختص بالاذكار ولذا تعينت الفاتحة للقراءة لان كلها ذكر وثناء وان سكت
عمدا يكون مسيئا لانه ترك السنة وان كان ساهيا لا يلزمه سجود السهو وفي البدايع ان المختار رواية على وجوب سجود
السهو لا [illegible] فيه وهو الصارف للامر عن الوجوب [illegible] تقدم الكلام عليها [illegible]
القراءة فان قرأ فيهما يقرأ الفاتحة فحسب يعني فقط ولا يزيد عليها لانه ثبت [illegible] عليه الصلوة والسلام ولما
قوله ولا يزيد عليها على ان عدم الزيادة سنة وصرح بكراهتها في الاخريين [illegible] الزيادة عليها [illegible]
قال فخر الاسلام [illegible] في غاية البيان ان السورة مشروعة نفلا في الاخريين حتى لو قرأها في الاخريين ساهيا
لا يلزمه السجود وفي الذخيرة وهو المختار وفي المحيط وهو الاصح [illegible] الاكتفاء بها [illegible] السورة مع الفاتحة
ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف [illegible] السجدة [illegible]
محله عقيب الفاتحة وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجدتا السهو لما قررنا من مشروعية القراءة فيهما [illegible]
يجب السجود [illegible] القراءة فيها [illegible] وقول الشارح [illegible] على [illegible]
سهوا انه يجب سجود السهو [illegible] لكان كذلك [illegible] السهو [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] قول الشارح [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] او نفلا [illegible] القيام [illegible] كما [illegible] على
فيها [illegible] والتعوذ لان كل شفع من النفل صلوة على حدة [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول [illegible]
[illegible] ركعتين من النفل صلوة الا ترى [illegible] في النفل [illegible] في [illegible] الرواية
[illegible] [illegible] سجدة [illegible]
[illegible] وسلم [illegible] ذوات الاربع من النوافل [illegible]
[illegible] صلوة واحدة وذكر [illegible] بالصلوة في [illegible] الاولى [illegible]
النفل [illegible] الكلام [illegible] صلوة واحدة [illegible] الفصل

الركعتين بسوية لا يكون مسنون بالسنة فظهر انهما صلوة واحدة فلهما حكم الاربع قبلها والوتر ولهم

بخروفا فلا يستفتح ولا يتعوذ اذا قام الى الشفع الثاني ولا يصلي على النبي صلعم في القعدة الاولى ولقعد كما

في جلسته في القعدة الاخيرة وهي التي يكون آخر الصلوة مثل ما قعد في القعدة الاولى فيفترش رجله اليسرى

ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويضع يديه على فخذيه ويوجه اصابعهما نحو القبلة ويشير بالمسبحة

على الصحيح وقال مالك والشافعي يتورك في هذه القعدة والمرأة تجلس على اليتها اليسرى في القعدتين الاولى

والاخيرة وتخرج رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها وقال ابن شجاع

تضم فخذيها وتجعل الساق الايمن على الساق الآخر والا فتركا حالة في الجلوس وكذا في الركوع والسجود فتستر

في التشهدين وتشهد كما مر من تشهد ابن مسعود المتقدم ذكره على طريق الوجوب [illegible] التشهد في القعدة

الاخيرة المفروضة في الصلوة ويصلي على النبي صلعم على جهة السنة وقال الشافعي قراءة التشهد والصلوة

على النبي صلعم وصاحبه فرض حتى لو تركهما او احدهما لا تجوز الصلوة عنده لنا قوله عليه السلام لابن مسعود اذا

قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك [illegible] علق باحدهما تمام الصلوة بلا الصلوة على النبي صلعم فقد

[illegible] ذكرها فقد في جميع الاحوال فيكون سنة قياسا على تسبيحات الركوع والسجود واعلم ان

ايها الذين امنوا صلوا عليه الخ يدل على ان الصلوة على النبي صلعم واجبة على الانسان مرة

لان مقتضى الامر لا يقتضي التكرار وهو قول ابي الحسن الكرخي لكن المستحب عنده ان يكثر الانسان من

الصلوة عليه [illegible] وقال الطحاوي من اصحابنا يجب كلما ذكر اسمه صلعم سواء ذكره

بنفسه او سمعه من غيره وهو [illegible] التحفة والمحيط قال قاضيخان وهو الاصح وكذلك صحح الزاهدي شارح القدوري

لما روي ان جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلعم من ذكرت عنده فلم يصل عليك فلا غفر الله له وقوله عليه [illegible]

رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقال عليه السلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي [illegible]

تكرار وجوب الصلوة على النبي صلعم اذا تكرر ذكره في مجلس [illegible] الاصح لا يتكرر الوجوب [illegible]

[illegible] وتستحب التكرار في الكافي [illegible]

[illegible] قول الطحاوي [illegible] مخالف للاجماع [illegible] كيفية الصلوة على النبي صلعم في التشهد [illegible]

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد هكذا [illegible]

بلا ذكر ... مع ذكر له انك حميد مجيد وقال بعضهم الافضل ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى
محمد وازواجه وذريته وبارك على ... على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ومعنى كونه انك
الحميد المحمود والمجيد الماجد وهو الكريم الذي يبتدي بالنعمة قبل الاستحقاق والمجد الكرم ومعنى ...
وانما كرر ... في الاول للاشارة الى تراخي ... عنه واختلفوا فيهم ... على انهم
... الصدقة عليهم واختار النووي انهم جميع الامة   في عمدة الفتاوى للصدر الشهيد الامام اذا تكلم
المقتدي بعد لم يقرأ التشهد ... احدث الامام لم يقرأ الان الكلام بمنزلة السلام ... ثم
سلم والمقتدي لم يقرأ التشهد يقرأ لانه يجوز ان يبقى المقتدي في حرمة الصلوة بعد سلام الامام ولا يجوز
ان يبقى بعد حدث الامام فما ابقي ويستغفر الله بعد الصلوة ويكون استغفاره ...
كان ... لجميع المومنين والمومنات لقوله تعالى فاستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات ولقوله عليه
السلام من صلى صلوة لم يدع فيها للمومنين والمومنات فهي خداج ثم ... المخصوص يستحب تقديم نفسه في
دعائه لا ... داود وغيره كان صلعم اذا ... بنفسه ... من ادب الدعاء ...
... لانه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للمشركين وقد بالغ القرافي ...
مغفرة للكفار ... فيما اخبره وقد صرح المعروف ...
ثم ظاهر ما في الكتاب انه يجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المومنين جميع ذنوبهم وقد صرح القرافي بحرمته ...
... المصلي بالدعوات ... مما يشبه
العباد كالمغفرة ونحوها مثل ان يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ...
... وكان آخر ما يقول اللهم اني اسألك الجنة وما يقرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار
... وما يقرب اليها من قول وعمل ... ان النبي صلعم قال اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع
... اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ...
... اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
... ربنا لا تزغ قلوبنا ... ربنا ...
... وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا

اذ قد يراد بالخلق فيكون بمعنى المخلوق الا انه قد يأتي جمع المخلوقات [illegible] مغفرة لنا او [illegible]

يعني ما خلقت هذا شيئا الا لحكمة سبحانك فقنا عذاب النار ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا

وتوفنا مع الابرار يعني اقبض ارواحنا واحشرنا في جملة النبيين والصالحين ربنا واتنا ما وعدتنا

على السنة رسلك من الفضل والرحمة ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد وتكلم [illegible] ربنا ما [illegible]

في التضرع والابتهال وموذن بالاجابة [illegible] ابن مسلم [illegible] امر وقال ربنا [illegible] الجاه

[illegible] مما يخاف والعقيد بالايات الدعا الا قرانها القران [illegible] بما يشبه كلام الناس [illegible]

يستحيل طلبه منهم نحو اللهم اكسني ثوبا ونحوه اللهم زوجني فلانة [illegible] الشبه [illegible] ما لا يشبه كلام الناس

وهو ما يستحيل سواله منهم نحو اغفر لي وادخلني الجنة ونجني من النار لانه مختص تعالى قال الله تعالى ومن

يغفر الذنوب الا الله وما يتصور [illegible] من العباد وان كان [illegible] وانا [illegible] وان كان يعد القعود

قدر التشهد يخرج به من الصلوة [illegible] زقني الا ان العباد [illegible] فيما بينهم يقال رزق الامير الجند

في شرح [illegible] والهداية [illegible] البيان [illegible] اية بان [illegible] الرزق الى الامير

[illegible] ذاته [illegible] الاسلام بان سوال الرزق كسوال المغفرة وفصل في الخلاصة

[illegible] ال ارزقني فلانة [illegible] انها تفسد بخلاف ارزقني [illegible] انها لا تفسد وكذا ارزقني [illegible]

[illegible] في شرح [illegible] بقوله انه لا يشبه كلام الناس ان قال اللهم اقض ديني تفسد لانه يشبه كلامهم ولانه

لا يستحيل سواله منهم [illegible] المبنى يطلب من [illegible] الاكبر [illegible] من بعض المشايخ انه لا يجوز الا

في الصلوة [illegible] محمدا لا فيه من الظن [illegible] الانبياء فان احدا لا يستحق الرحم الا [illegible] علم

وكتب [illegible] لتعظيم الانبياء وتوقيرهم ولهذا [illegible] ابن حلم لا يقال رحمه الله ولكن يصلي عليه [illegible]

المشايخ على انه لا يقول ذلك للتواتر [illegible] ما روي عن علي [illegible] وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا يا رسول

قد عرفنا السلام عليك [illegible] الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك

وعلى ال محمد وارحم محمدا [illegible] محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم [illegible]

انك حميد مجيد [illegible] وقال [illegible] لان الا [illegible]

[illegible] ولا [illegible] على من [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] اه [illegible] فهو راجع [illegible]

تقبل المصلي اذ الالتي بهذه الصفة في الصلوة وترجمت بما قررناه رحم ولا [illegible] قال

الطلاء ورحم [illegible] عمرو لا قال [illegible] فهو خطاء على [illegible]

في الحقيقة [illegible] قال وقال وترجمت بالتطفيه في [illegible] تجوز لان [illegible] صلى الله [illegible] رحم

و[illegible] كما [illegible] يقول [illegible] ربنا لك حمد حميد

بل [illegible] انك حميد مجيد [illegible] في العالمين [illegible] في كيفية الصلوة و [illegible]

[illegible] نقل في الذخيرة [illegible] الصلوة [illegible] في العالمين [illegible] في رواية ابي

الانصاري عن مالك ومسلم عن ابي [illegible] وقال ذلك [illegible]

تال في العالمين الخ [illegible] المصلي بالسبابة اذا [illegible]

اول التشهد [illegible] في رفع [illegible] عن ابي يوسف

ومحمد و [illegible] كما صرح [illegible] قال في [illegible]

على [illegible] الوقاية [illegible] كان [illegible] فصل الصلوة [illegible]

فان اشار [illegible] بعض الخنصر والبنصر [illegible] الوسطى [illegible] والابهام [illegible]

[illegible] الاشارة من قوله عقد [illegible] الاوجه فاذا فرغ من [illegible]

[illegible] ذكرنا يسلم من [illegible] ويقول السلام عليكم ورحمة الله يسلم من [illegible] مثل [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال [illegible] يسلم تسليمة [illegible]

عائشة رضي الله عنها وسهل بن سعد الساعدي [illegible] رسول الله صلعم الا ان الاخذ [illegible] الصحابة

كما [illegible] النبي صلعم كما قال [illegible] والاحلام [illegible] النبي و [illegible] في صف [illegible]

ابن [illegible] الصبيان [illegible] التسليمة الثانية [illegible] روي [illegible]

[illegible] التسليمة الثانية اخفض من الاولى [illegible] السلام عليكم [illegible] عليكم [illegible]

[illegible] عليكم [illegible] السنة كذا في شرح [illegible] بالسلام [illegible] بالصلوة

من لا [illegible] الخواص [illegible]

[illegible] وترك [illegible] ومن [illegible] انه عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده [illegible]

[illegible] حتى يرى بياض خده الايسر [illegible] لفظ السلام من الصلاة واجب [illegible]

قال [illegible] والسنة [illegible] الكلام عليه [illegible] للامام [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] ويقول السلام عليكم ورحمة الله [illegible] النووي [illegible]

[illegible] النووي [illegible] عن [illegible]

[illegible] انه يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] من [illegible]

وينوي في خطابه بالسلام بالتسليمة الاولى من [illegible] الملائكة والمؤمنين من الرجال والنساء والحفظة لانه [illegible]

بالنيات [illegible] التسليم [illegible] بالنية [illegible] السنن وهكذا [illegible] الصلوة اذا

[illegible] السنة [illegible] بتعليم [illegible]

[illegible] بالنية [illegible] السلام [illegible] السنة [illegible] والسلام [illegible]

[illegible] السنة كذا في [illegible]

[illegible] في الاصل حيث [illegible] ينوي الرجال والنساء [illegible]

[illegible] في صلاة [illegible] الخطاب [illegible] الحاضرين [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] والحكم [illegible] انه ينوي [illegible]

[illegible] جميع المسلمين [illegible] ينوي الحاضرين [illegible]

[illegible] ينوي المؤمنين من الجن ايضا قال في [illegible]

[illegible] الصغير [illegible] التصنيف [illegible]

[illegible] بني آدم [illegible] انه افضل من الملائكة [illegible] السنة [illegible]

[illegible] السلام [illegible] مثل ذلك [illegible] السلام [illegible]

[illegible] في صلاته [illegible] وقال بعضهم [illegible] الملائكة [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible] الاية [illegible]

[illegible] القول [illegible] ابن [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الغزالي [illegible]

[illegible]

[illegible]

من غير حصر [illegible] القوم الذين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] منها من المتفق [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

اي تكون التسليمة الثانية اخفض في الجهر من الاولى [illegible] لكن الجهر لاجل الاعلام [illegible] وهو
يحتاج اليه في تسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل على ما بعدها لكن من المشايخ من قال [illegible]
[illegible] بالجهر [illegible] لان الاصل [illegible] الجهر لاجل الاعلام بانتقاله من حالة الى [illegible] التسليمة الاولى
والثانية [illegible] والاول [illegible] عليها فلا يحتاج الى الجهر فيها وفي بعض النسخ كما ذكر من المشايخ [illegible]
من المشايخ من قال يخفض الاولى من الثانية فتكون الثانية في الجهر اقوى من الاولى [illegible] ولا ينبغي
ان يكون [illegible] بعض المشايخ [illegible] التابع فاذا تمت صلوة الامام [illegible]
يساره [illegible] مكانه [illegible] وجعل القبلة عن يمينه [illegible] وان شاء [illegible] عن يمينه وجعل
القبلة عن يساره [illegible] اولى [illegible] ابن مسعود [illegible] لا يجعل احدكم للشيطان نصيبا من صلاته يرى ان حقا عليه
ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلعم كثيرا ينصرف عن يساره وهذا في صلوة لا تنفل بعدها
كالعصر [illegible] والا [illegible] الى حاجته من غير اعتراض الى اليمين والشمال لانه قد قضى صلوته وقد
[illegible] وان شاء [illegible] استقبل الناس بوجهه
[illegible] عليه السلام كان اذا صلى الفجر استقبل الصحابة بوجهه [illegible] عليه السلام كان لا يقوم من
مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] اذا لم يكن بحذائه مقابله مصل في الصف الاول او في الصف الاخر اذا لم يكن بينهما حائل
لان استقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا لان فيه تشبيه بعبادة الصورة [illegible]
[illegible] الى وجهه [illegible] مكروه ذلك لان النبي صلعم نهى ان يستقبل الصورة في الصلوة
[illegible] من الانحراف والاستقبال اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي بعدها تطوع
كالفجر والعصر فاما بعد الصلوة المؤداة تطوع كالظهر والمغرب والعشاء فانه يقوم الى التطوع بلا فصل
[illegible] الاخرى [illegible] صلوة فيقتدي به [illegible] في البدائع ويكره له المكث قاعدا [illegible] ويتنحى [illegible]
ذلك المكان [illegible] انه يكره للامام ان يتنفل في المكان الذي ام فيه لان ذلك يؤدي الى الاشتباه
الامر على الداخل فينبغي ان يتنحى [illegible] الاشتباه او [illegible] وهذا في حق الامام واما المقتدي
فبعضهم [illegible] في [illegible] معاينة [illegible]
[illegible]

يوف [illegible]

الركعتين قال الحلواني [illegible] بالفصل [illegible] قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من الصلاة لا

يمكث إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم يقوم

إلى التطوع كذا [illegible] والحجة لا يتطوع في مكان الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم [illegible]

[illegible] أو يتأخر عن مصلاه [illegible] أو يتحول يمينا أو يسرة [illegible] لا يصلي الإمام في الموضع

الذي يصلي فيه حتى يتحول [illegible] على أن هذا في حق الإمام خاصة [illegible]

في حق الإمام خاصة قال في شرح المنية [illegible] الإمام أن يتنفل في مكان الذي صلى فيه [illegible]

[illegible] إلى بيته فيتطوع ثمة [illegible] الأفضل [illegible] صحيح مسلم [illegible]

[illegible] عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج

فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء

ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين [illegible] الأفضل في السنن [illegible]

في سائر السنن وفي المحيط إذا صلى المغرب [illegible] المسجد [illegible] إذا أتى

إلى بيته يتنفل [illegible] الكمال [illegible] الأفضل أن يصليها في بيته [illegible]

ركعتين بعد المغرب [illegible] المسجد [illegible] السنن [illegible]

[illegible] النوافل [illegible] قال الكمال [illegible]

[illegible] بين المصلي [illegible]

[illegible] الكمال [illegible]

[illegible] الذي يصلي

[illegible] في ذلك [illegible]

إلى التطوع [illegible] قال الحلبي [illegible]

[illegible] قال [illegible] السنن [illegible]

ويدل على [illegible] السنن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] بان [illegible] فيما [illegible] الاشتغال بالكتابة قوله [illegible] في الصلوات [illegible]

فيه كلام [illegible] قوله [illegible] ان [illegible] ما ذكرنا [illegible] ان [illegible] وبقوله كلام [illegible]

الى التطوع [illegible] في شرح [illegible] ولو تكلم بعد الفريضة قبل ان يأتي بالسنة

كان [illegible] ينقص من ثواب [illegible] قبل التكلم [illegible] في القنية وكل [illegible] في تحريمة [illegible] الى الاصح

البعض [illegible] الاصح وفي الخلاصة البزازية [illegible] ان الاشتغال بالبيع والشراء [illegible]

اما المتنفل [illegible] المنفرد [illegible] فيكره [illegible] وان [illegible]

الى [illegible] من التطوع [illegible] في شرح [illegible] لكن الاصح [illegible] في حق [illegible] التكبير

[illegible] والطلاق [illegible] لكل مصل الا [illegible] في حق الامام [illegible]

الاشباه والنظائر [illegible] السلام [illegible] بيان ما يكره في

الصلوة وبيان ما لا يكره [illegible] العوارض عليها والعمل [illegible]

والعارض [illegible] المكروه [illegible] في المحيط [illegible] للمكروه ما [illegible]

[illegible] الحظر [illegible] المكروه ما يستحق العقاب [illegible] اجتنابه

[illegible] لا يكفر [illegible] المكروه [illegible] وهو على قسمين

مكروه كراهة تنزيه وهو الى الحل اقرب [illegible] كراهة تحريم وهو الى الحرام اقرب [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] ابو يوسف [illegible] المكروه كراهة تحريم حرام [illegible] التحريم لانه لم يجد

فيه نصا قاطعا [illegible] كراهة تحريم [illegible] كما في كتاب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] النهي [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] المكروه كراهة تنزيه [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] النهي [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] الواجبات [illegible]

الكراهة فيها التحريم والا [illegible] التنزيه

[illegible] قوله [illegible] وقال عليه السلام [illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] فقد [illegible] [illegible] [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وبان يلتطم [illegible] و[illegible] [illegible] لقوله عليه السلام [illegible]
[illegible] في صلوته فليفعل [illegible] [illegible] على [illegible]
اوكره [illegible] لقوله عليه السلام [illegible] [illegible] الا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] وقال بعضهم [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بالكتابة [illegible] [illegible] على الراس [illegible]
[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على راسه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

تحريمه فهي الوارد بها فانه [illegible] الصلاة اولا [illegible] في [illegible] مع [illegible] على [illegible]

[illegible] النبي [illegible] الا [illegible] الا يجعل [illegible] على [illegible] بجمع [illegible] ان [illegible]

[illegible] يحصل [illegible] في [illegible] الاوقات [illegible]

[illegible] كلما [illegible] الراس [illegible] [illegible] الاصابع [illegible]

[illegible] انه مر على رجل ساجد [illegible] شعره [illegible]

اذا [illegible] احدكم شعره [illegible] ويكره وضع اليدين [illegible] وضع الركبة اذا سجد [illegible]

[illegible] السجود وضع الركبة [illegible] النهوض [illegible] قال [illegible] الركبة قبلها [illegible]

[illegible] السجود [illegible] النهوض رفع الجبهة ثم [illegible] اليدين ثم الركبتين [illegible]

كان [illegible] قال في [illegible] عند [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] قبل الركبتين [illegible] اليدين [illegible] ويكره ان [illegible] اصابع يديه ورجليه

[illegible] في السجود [illegible] ويكره [illegible] السجود [illegible] في [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] ثلاث تسبيحات [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] ويكره ان [illegible]

[illegible] الكلب [illegible] ان [illegible]

[illegible] قال في النهاية وهذا [illegible]

[illegible] الكلب [illegible] اليدين [illegible]

[illegible] الركبتين [illegible] قال [illegible]

[illegible] الكلب [illegible]

وظاهره انه لو جلس [illegible] انه يكون [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] كما ذكرناه [illegible]

[illegible] على [illegible] الكلب [illegible] القول الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] ... قال [illegible] ... نقل من ابن [illegible]

[illegible] ... قال [illegible] النبي صلعم [illegible]

[illegible] ... فقال [illegible]

[illegible] ... قال [illegible]

[illegible] ... ابو حنيفة [illegible] ... [illegible] ... ابي حنيفة [illegible] ... قال [illegible]

[illegible] بكثرة الا فتح [illegible] اجمع [illegible] الزهري [illegible]

[illegible] ابراهيم [illegible] ابو حنيفة [illegible] افقه من الزهري [illegible] ابراهيم

[illegible] افقه منه [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] الاوزاعي والترجيح بفقه الرواة [illegible] ابن حجر [illegible] في شرح النخبة

[illegible] ان السدل لو [illegible] صلى [illegible] الامر [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] المصري [illegible] على عضديه كما يفعل [illegible]

[illegible] على كتفيه [illegible] وفي القدوري في شرح مختصر الكرخي السدل

[illegible] او كتفيه [illegible] ذكره في [illegible] وصاحب البدائع نقلا عن

[illegible] لم يكن [illegible] انه يكره السدل على القميص وعلى الازار وقال لانه صنع اهل الكتاب

[illegible] المرتدين [illegible] كشف العورة [illegible] والكل [illegible] فكرا به

[illegible] الكتب [illegible] سواء كان [illegible] من غير [illegible] في شرح

[illegible] السدل [illegible] قبل [illegible] ان يضع [illegible] كتفيه ولم يعطفهما في

[illegible] ان السدل [illegible] المنديل [illegible] كتفيه [illegible] او [illegible]

[illegible] الميم وفتح الراء [illegible] او صلى في قميص [illegible] على [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] في النهاية في خلافه [illegible]

[illegible] اختلف [illegible] لا يكره قال [illegible]

[illegible] في كمية [illegible] عليه السدل

[illegible]

[illegible] والسدل [illegible]

[illegible] الوضع واختلف ان

[illegible] السدل [illegible] الصلاة [illegible] الكراهة [illegible] لبعض [illegible]

[illegible] في كره [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولم يحصل الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
احكم في [illegible]
[illegible]
وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ... وقد [illegible] ... ولكن [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الفقه [illegible] في العصر [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الصلاة [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] في الصلاة [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... من ذلك [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... ان [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... في الصلاة [illegible] ... كما في
[illegible] ... [illegible] ... او في
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] تعالى
[illegible] ... [illegible] ... فقال أرأيت لو كنت
[illegible] ... [illegible] ... الله تعالى أحق أن تتزين له
[illegible] ... وعمامة ... [illegible]
ومن [illegible] في ثوبين ازار ورداء وروى ابن عمر [illegible] من الصلاة [illegible]
فقال [illegible] ورأى ابن عمر رجلا يصلي في ثوب واحد [illegible]
[illegible] فالله احق ان يتزين له [illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] ... في ثوب واحد [illegible] فقال [illegible] آخر صلاة صلاها رسول
[illegible] ...
[illegible] ... في ثوب [illegible] مع زيادة [illegible] كان [illegible] للصلاة حتى يكون في
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] الزينة في الصلاة [illegible] الكسوة ما هو مستحب [illegible] العورة واخذ
[illegible] ... فهو مباح [illegible] ... ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

السلام حين [illegible] بالحرير [illegible]

[illegible] لا بأس [illegible]

على المذكور في جميع الاحوال [illegible]

حرير فهو [illegible] في جميع الاحوال [illegible] او غير حرير [illegible]

ويكره في غيره [illegible] ويكره [illegible]

على المذكور [illegible]

ولا بأس [illegible]

[illegible] الاكاسرة والتشبه بهم مكروه [illegible] عليه السلام جلس

على [illegible] في شرح الطحاوي اذا تعمم الرجل

[illegible] العلم [illegible]

ذلك فهو مكروه [illegible] القلنسوة [illegible]

[illegible] القلنسوة [illegible]

[illegible] في شرح [illegible]

[illegible] السلطان [illegible]

[illegible]

[illegible]

يده أو قبضته بالمسامير أما إنسانا فلا بأس بأن يجلس على بساط ديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ مجلسه أعلى ...
... من الأكل والشرب من الذهب والفضة والقعود ... الا ... فيه ... أن يكتحل بمكحلة من
... وكذلك ... فأما حلقة المرأة إذا كانت من ذهب ... إذا كانت المرأة ...
قال أبو يوسف ... لا خير فيه وقال أبو ... فيه ... وعلى قياس قول ...
... من ... السعادة والمرأة تصلي ... الروايات كلها القميص ... مقنعة المقنعة
بكسر الميم وفتح النون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك ... ووضع ... تحت
... من ... وأكثرها ... ابن ... في الظهر والصدر ... على
وإن صلى في ثوب ... مفتوح ... إذا كان رأسها وبعض شعرها مكشوفا إلا إذا ...
... رأسها ... سوى الوجه ... فحينئذ ... على ... إلا ... صلت
مكشوفة الرأس جاز ... رأسها ... فإن أعتقت وهي في الصلوة ... أن ...
... ولا يبطل ... لأن ... بخلاف العريان إذا وجد ثوبا وهو في الصلوة
... صلاته لأن العريان ... والخنثى المشكل في حكم المرأة ويكره للمصلي أن
يرفع رأسه ... الركوع لأنه عليه السلام كان ... لم يرفع رأسه ... ولكن ... فإن
... إذا ركع أحدكم فلا يدبح تدبيح ... التدبيح أن يرفع عجيزته ... على رأسه ويكره للمصلي أن يعبث
بثوبه أو بلحيته ... لا ... عليه السلام قال إن الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلوة والرفث في الصيام والضحك
في المقابر لكونها مواضع ... وذكر الآخرة ... لأن العبث ... مكروه كراهة
... ففي الصلوة أولى ... العبث ... أنه فعل فيه غرض ليس بشرعي ... لا غرض فيه أصلا
... في شروح الهداية وغيرها ... العبث ... فعل ... غير صحيح ... كل عمل هو مفيد للمصلي فلا بأس به
أن يأتي به ... عرق في ساعة ... من جبينه ... لأنه كان يؤذيه فكان مفيدا ... من
... كان إذا قام ... ثوبه ... كان ... سورة فأما ما ليس بمفيد فهو العبث ...
وما روي من ... رفع الثوب ... إذا كان ... ويكره ... لا يكره ...
... أن ... في بدنه من ... فذلك ... يكون من العبث إلا ...

في العمل القليل لانه يفعل الصلوة ويكره للمصلي ان يفرقع اصابعه بان يغمزها او يمدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي ان احب

لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا تشبكها وفي المجتبى يكره ... من الناس لانها من الشيطان بالحديث وهي

كراهته في الصلوة وخارجها الا انها داخلة الصلوة تحريمية وخارجها تنزيهية والحق في المجتبى المنتظر للصلوة والماشي اليها

لمن هو في الصلوة في كراهتها ويكره للمصلي ايضا ان يشبك اصابعه وهو ان يدخل احدى اصابع يديه بين اصابع

الاخرى في الصلوة لان فيه ترك سنة الوضع ولحديث اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا

يشبكن بين يديه فانه في الصلوة ... في الدراية اجماع العلماء على كراهتها فيها واكره ... سنة ... خارجها

وروايتها اولى بها لذلك ... في المواضع ... مما يكره ... لها يعزرا ...

يكره تنزيها ويكره للمصلي ان يجعل يده على خاصرته وهو التخصر ... الخصر والشراسيف والخاصرة

والشراسيف اطراف الضلع التي تشرف على البطن كذا في المغرب وانما كره لنهيه عليه السلام عن الاختصار في الصلوة ...

الزاهد معناه ان هذا فعل اليهود في صلوتهم وهم اهل النار ... والقعود للتكبر ... بالصعود

هذا فعل ... وحالة الصلوة ... حالة التواضع ... حالة التكبر ... او يفعل شيطان ...

ان ابليس ... كذلك لهذا قال في المبسوط ويكره التخصر خارج الصلوة الظاهر ان كراهته فيها تحريمية وخارجها تنزيهية

بغيرها ... في الصلوة على ... ومنها ان يختصر السورة فيقرأ اخرها او اوسطها وايتين ومنها ان ... الى

... صلوتهم ... ويكره للمصلي ان يقلب الحصى ... قال ... سالت خليلي ... عن كل شي حتى

سالته عن تسوية الحصى في الصلوة فقال يا ابا ذر مرة او ذر ... الا اذا لم يمكنه من السجود

عليه فيسويه مرة او مرتين لان فيه تحصيل السجود ... كذا في النهاية ... بعيد ان تسويته مرة او مرتين

لهذا الغرض اولى من تركها وصح في المصابيح ... مرة رخصة ولكن الترك اولى لانه اقرب الى الخشوع ولا

في بعض الروايات ان تركها فهو خير لك من مائة ناقة سود ... الحديث ... في البحر ... لما ...

تعرض ... مرة هل هي رخصة او عزيمة وقد تعارض فيها جهتان ... ان ... الوجه ...

كانت التسوية ... الى ان تركها ... الى الخشوع ... ان تركها ... والظاهر ... الثاني ...

... قد ... الصلوة ... ان تركها ... على فعل السنة مع انه قد يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلوة

... والظاهر ترجيح الاول ... الواجب ولانه ... ورود النص ... بالحمل

قوله

قالوا الترك افضل و لم يقولوا بالكراهة فضلا بكراهة التحريم ولو كان بدعة لصرحوا بها لكنهم قالوا ما دار بين
السنة والبدعة [illegible] يأتي بالسنة ولا يتركها لاجل المتروك والسجود على وجه الاكف اما واجب او سنة وترك
[illegible] الجبهة فكذلك كان تربيع القول الاول اوجه ثم قوله مرة او مرتين احدى [illegible] روايتين واختار قاضيخان
[illegible] الروايتين من انه يسوي مرة واحدة للحديث المتقدم ولان [illegible] واحدة كافية في ذلك فيكون
[illegible] من جملة العبث [illegible] اذا كان لا عليه لتسوية مرة اما لعمل كثير فعله مرتين حتى ما تفسد صلوته ويكره للمصلي
ان يتربع في جلوسه [illegible] فيه ترك سنة القعود في الصلوة وقيل لانه جلوس [illegible] وورد بان النبي صلعم كان
يتربع في جلوسه في بعض احواله وروي انه عليه السلام كان [illegible] يتربع [illegible] عليه الوجه كل ما يكل [illegible]
[illegible] مع اطلاق [illegible] وكذلك [illegible] ان الرسول صلعم [illegible]
[illegible] من التربيع [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يكون اولى لان [illegible] الكمال [illegible] عائشة [illegible]
رسول الله صلعم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد [illegible]
الالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة [illegible] المذكور في
عامة الكتب ان الالتفات المكروه هو تحويل وجهه عن القبلة [illegible] بغير عذر [illegible]
[illegible] فغير مكروه وان كره لغير عذر [illegible] الصلوة [illegible] جميع [illegible]
[illegible] وقال في الخلاصة [illegible] ان الالتفات بجميع الوجه مفسد والالتفات ببعض الوجه مكروه والا [illegible]
[illegible] وذكر الزيلعي انه يكره [illegible] عليه السلام ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء [illegible]
قال في شرح [illegible] لانه كالالتفات يكره للمصلي ان يسجد على [illegible] عمامته وهو دورها [illegible] ان كان بعض
الجبهة [illegible] بالكور يكون فيه ترك السنة [illegible] اذا كان الكور على الجبهة وبعضها [illegible]

على الرأس فيبسطه ويسجد عليه ثم ينفضه بيده الا من على القول بالتطهير [illegible] [illegible]

للتنحنح لتركه فرض السجود وقد يعني ستوني ويكره للمصلي ان يتنحنح [illegible] اختيارا من غير ضرورة بدون اذا كان التنحنح ما

فقط لا حرف له بالكلية اذ كان له حرف واحد اما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان لغير عذر

ولذا ذكر في العقد بالاختيار بلا [illegible] انه اذا كان من سهو وكان له حروف فانه لا يفسد لانه اذا [illegible]

حروفان يفسد اذا كان بغير عذر او بغير غرض صحيح سواء كان قصدا او سهوا لانه حينئذ يكون كلاما [illegible]

وهو مفسد فلا فرق في كل كلام الناس بين العمد والسهو والمطلق كراهة التنحنح وهو مقيد بما اذا كان بغير عذر او

غرض صحيح كما اشرنا قال في البحر ان حصل التنحنح بعذر فانه لا يبطل الصلوة بالاتفاق وان حصل به حروف لانه

جاء من قبل من الحلق فجعل عفوا وان كان من غير عذر ولا غرض صحيح فانه مفسد عندهما خلافا لابي يوسف فيه

لم يفسد وان كان بغير عذر لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة او للاعلام انه في الصلوة او ليهتدي امامه

خطائه ففيه اختلاف والظاهر الكتاب يجب [illegible] الفساد لكن الصحيح عدمه لان ما للقراءة ملحق بها كذا في فتح

القدير وغيره انتهى وفي شرح النقاية وان كان مدفوعا اليه مضطرا للتعذر عن اجتماع البلغم في صدره [illegible]

والجنان [illegible] صلوته لانه حينئذ لا يمكن الاحتراز عنه الا ترى انه اذا عطس [illegible] صلوته وان سمع من العاطس [illegible]

وهي اصوات فانه يكون لبعض الناس هكذا وذلك لا يقطع الصلوة فكذا اذا [illegible] السعال المدفوع [illegible] المضطر

اليه فلا يكره لانه جاء من قبل من الحلق فاشبه التنحنح المضطر اليه والاحسن للمصلي ان يدفع سعاله ما قدر على منعه

لانه ليس من اعمال الصلوة فيجتنبه ما امكن رعاية للادب قال الشارح اما اذا كان يحصل له ضرر ويشق عليه

فليدفعه فان [illegible] ويكره للمصلي ان يرد السلام بالاشارة بيده او رأسه او باصبعه لانه جواب معنى [illegible]

حقيقة تفسد كما اذا رد بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط قيل تسليم اليهود بالاشارة بالاصابع وتسليم النصارى بالاشارة

بالاكف لعنهم الله تعالى فيكره رد السلام باليد لهذا المعنى وكذا لا يرد سلاما للقراءة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة يرد بقلبه في

الصلوة وما ذكر من كراهة السلام بالاشارة هو الصحيح من المذهب وقال الحلواني [illegible]

[illegible] انتهى وفي المجمع [illegible] رد السلام [illegible] فسدت انتهى والصحيح المعتمد عليه الاعتماد على الاول [illegible]

[illegible] معتذرا ما ثبت في سنن ابي داود والترمذي عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلعم الى قباء يصلي فيه قال

فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي فقلت لبلال كيف كان النبي صلعم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي [illegible]

[illegible]

بالكلية لا وسط جميع [illegible] وان كذا وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق فانقلبت [illegible] في عدم الكراهة
والصحيح عندهم كراهته ذلك [illegible] الجواب ان الكراهة تنزيهية كالستر [illegible] الحلواني ونحوه عليه السلام
[illegible] بالكراهة قال صاحب [illegible] الى [illegible] المصافحة والرد باليد
[illegible] الحلواني [illegible] بالمصافحة بانه سلام وهو مفسد وعلل الزيلعي بانه [illegible] ويرد على ان الرد ما
[illegible] كلام [illegible] فظاهر [illegible] السلام [illegible] الوارد [illegible] نهي [illegible] لانه يرد السلام
[illegible] من كلام الناس ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو بخلاف السلام [illegible] من الصلوة
ساهيا [illegible] فلا يبطل صلوته لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة العمد [illegible] كاف
الخطاب ويكره للمصلي ان يحمل الصبي [illegible] في الصلوة لانه ليس [illegible] الصلوة ويكره الوضع في
يده [illegible] ويكره للمصلي ان [illegible] واختار [illegible] التي [illegible] بالمعقد
وكذا [illegible] عمل كثير [illegible] فالحاظ
[illegible] واضطر الى [illegible] لذلك [illegible]
[illegible] الصلوة يكره للمصلي ان [illegible] في فيه دراهم او دنانير او غيرهما اذا كانت [illegible] لا تمنعه
ذلك من القراءة بل [illegible] القراءة حتى لو لم يمنع [illegible] لا يكون مكروها بل [illegible] كما في مفتاح الصلوة
[illegible] ذلك من اداء الحروف التي تتم بها القراءة ولم يكن قرأ قدر ما تجوز به الصلوة افسد لانه ترك فرض
القراءة ويكره للمصلي ان ينفخ نفخا لا يسمع صوته كما في الظهيرية ولفظها النفخ في الصلوة ان لم يكن مسموعا
لم تفسد وان كان مسموعا [illegible] بعض اصحابنا ان المسموع ما يكون له هجاء [illegible] وغير المسموع
ما لا يكون له هجاء الى هنا [illegible] شمس الائمة الحلواني وبعض مشايخنا لم يشترط [illegible] الشيخ الامام خواهر زاده
[illegible] اذا [illegible] في صلوته [illegible] المصلي به الحروف [illegible] واختار الاول في الخلاصة
[illegible] مكروه [illegible] موضع سجوده [illegible] غير مسموع لا تفسد اجماعا لانه لم
التنفس والكلام [illegible] سواء بانت له حروف اولا [illegible] ولا ولا
المصلي [illegible] لانه ليس من اعمال الصلوة ولا ضرورة [illegible] ذلك اذا كان قليلا ولو [illegible]
[illegible] لم يحكم بالفساد [illegible] لان ذلك [illegible] ولا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] على [illegible] ما ذكره في المحيط [illegible] ذلك [illegible]

ان كان [illegible] زوان كان قدر الحمد فصاعدا فتجوز الصلوة وكذا ان [illegible]
ما في الصوم اقل الصلوة وما لا فلا وجعل قدر الحمد فقط [illegible] فيما يكره للمصلي العد بالاصابع [illegible]
بالمناهي لان السنة فيه بين الاخفاء وفي الجهر [illegible] ترك السنة يكره ويكره تتبع [illegible]
ان السنة ان لا يركع [illegible] لا بعد تمام القراءة وفي خزانة الاكمل [illegible] بعض القراءة بتكبير الركوع [illegible]
الرواية [illegible] ان ابراهيم [illegible] السورة بتكبير الركوع وعن ابي يوسف [illegible] وصلت [illegible]
بمعنى ان بعد الاي بين الحروف اسم جنس واحده اية وكذا يكره للمصلي ان يعد التسبيح [illegible] لانه ليس من اعمال
الصلوة وفيه ترك سنة [illegible] يروى ان عمر رضي قال لمن فعل ذلك عد ذنوبك تستغفر منها فانت مستغنى
عن عد التسبيح وفي المصفى [illegible] هو العد بالاصابع او بخيط يمسكه اما الغمز برؤس الاصابع والحفظ بالقلب
لا يكره اتفاقا وقال ابو يوسف ومحمد العد بالاصابع لا باس به في الفريضة والتطوع لان [illegible]
بقراءة عدد الاي وهي اربعون اية او ستون [illegible] ذلك الا [illegible] وردت الحجة في صلوة
التسبيح للنبي [illegible] عشر [illegible] قال عليه السلام [illegible] سالته عن التسبيح اعد [illegible]
يوم القيمة وقوله في الهداية [illegible] بعد ذلك قبل الشروع اي بيان هذا في الاي دون التسبيح كذا في الكافي
والعد باللسان [illegible] اتفاق وقيد بالصلوة احترازا عن العد خارج الصلوة فانه لا يكره في الصحيح لانه اسكن للقلب
واجلب للنشاط وقيد بالتسبيح والاي احترازا عن عد الناس وغيرهم فان ذلك يكره بالاتفاق وكراهة العد بالاصابع
قيل تنزيهية وقيل تحريمية وهو الصحيح وصورة صلوة التسبيح روي ما [illegible] بالاسناد الى ابن عباس رضي ان النبي
صلعم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا اخبرك الا احبوك الا افعل بك عشر
خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله عز وجل ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره
سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول
ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع
عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك
من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا وذلك خمسة وسبعون في كل ركعة
[illegible] تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة
فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة وفي رواية انه [illegible]

يسبح قبل القراءة فاذا فرغ من القراءة سبح عشرا وهذا اختيار ابن المبارك واذا عد في الركوع بعد باصابعه على
ليثبت في السجود باصابعه على الارض وفي بعض طرق البيهقي انه زاد في الاذكار ولا حول ولا قوة الا بالله وتمام
تحقيق المسئلة في شرحنا الكبير ثم من شرح من قال ان ثمة خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في التطوع انه لا يكره فيه العد با
لاصابع لان النفل قد وسع فيه ما لم يسامح في الفرض فعلى هذا تكون صلوة التسبيح ... ومنهم من قال لا خلاف بين
ابي حنيفة وصاحبيه انما هو في التطوع فعند ابي حنيفة يكره وعندهما لا يكره لان النفل وسع فيه ما لم يسامح في الفرض وللخلاف
في كراهته في المكتوبة وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف بينهم في الفرض والنفل جميعا وهو مذكور في الكبير
فعلى هذا يكره العد بالاصابع في صلوة التسبيح عند ابي حنيفة لعدم الضرورة الى العد بالاصابع وترك الوضع المسنون لاجل
الاشارة بالاصابع وبهذا قال في القنية وفي الغاية ان عد رؤس الاصابع والاصابع على حالها موضوعة على اليد
الاخرى لا يكره بالاتفاق كما في الهداية وذكر في ... دفع الحرج الى غاية انه لو احتاج اليها بان اضطر الى العد
كما في صلوة التسبيح عدها اشارة لا افصاحا او يعقد ... رؤس الاصابع والحفظ بالقلب
لا يكون ... بالاتفاق ... ذلك لا يرتكب المختلف فيه ... ويكره للمصلي ان يتكي وهو في الصلوة على حائط
او عصى او انسان لانه اساءة في الادب الا من عذر بان كان مريضا تعذر عليه القيام ولم يقدر على القيام
متكئا على عصى او حائط او نحو ذلك قال في شرح الغزنوية وهذا يعني كراهة الاتكاء في الفرائض دون التطوع
في الاصح وقيل غيره ويكره للمصلي ان يخطي خطوات من غير عذر لانه ليس من اعمال الصلوة هذا اذا وقف بعد
كل خطوة او بعد خطوتين ... ما لا يكون عملا كثيرا وان لم تقف بل مشى ثلاث خطوات متواليات تفسد
صلاته لانه عمل كثير والصلوة تفسد بالعمل الكثير وقدر العمل الكثير بالثلاث قال في الظهيرية لو ضرب دابة مرة
او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد قال رضي الله عنه وعندي ان ضرب مرة و
سكن ثم ضرب مرة اخرى وسكن ثم ضرب مرة اخرى وسكن ثم ضرب مرة اخرى وسكن لا تفسد صلوته كما قلنا
في مشيه وهذا ... تقييد بالثلاث المتواليات اذا كان ذلك المشي لغير عذر اما اذا سبقه حدث
فذهب لاجل ان يتوضأ او مشى لقتل الحية او العقرب على ما ذهب اليه فلا صلاة لا تفسد ولو ...
مستقبل ... في قتل خطوة او خطوتين لا تفسد وقيل في الثلاث كذلك والاول اصح ويكره للمصلي التمطي
على ... وعلى ... اخرى لانه من العبث ... الى ... فكلا ... رسول الله صلى الله عليه

تكرار السورة يكره وفي شرح [illegible] القضاة يكره في الفرض دون النفل وكذا [illegible] في اثناء الفاتحة [illegible]
تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع لا [illegible] بفعل [illegible] وكذا اذكروا [illegible] التطوع لا يكره [illegible]
المصلي في قراءته باية فيها ذكر النار ان يتوقف عندها ويتعوذ بالله من النار او [illegible]
كما [illegible] قال [illegible] لا باس ركعتين فقرا في احدهما سورة البقرة وفي الثانية سورة [illegible]
[illegible] ذكر الجنة الا وقف وسال الله ولا ذكر النار الا استعاذ منها وقد الا ما [illegible] فلا يفعل [illegible]
تطويل على المؤمنين انتهى ويكره للمصلي تطويل قراءة الركعة الاولى [illegible] في كل شيء في التطوع [illegible]
[illegible] الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او ماثورا عن السلف [illegible] وانما [illegible]
كما اذا قرا في الوتر في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة [illegible]
لان الوتر من حيث القراءة ملحق بالنوافل [illegible] تطويل الثالثة على [illegible]
الاولى على الثانية في السنن والنوافل لان [illegible] واختاره [illegible] في [illegible]
وطول الاولى على الثانية في التراويح لا باس به على الخلاف [illegible] وهو الظاهر وقد تقدم [illegible]
[illegible] في [illegible] وتطويل الركعة الثانية على الاولى في جميع الصلوة الفرض والنفل [illegible]
الاطالة بثلاث ايات ولو قصارا وان كانت تلك الاطالة باية او ايتين لا يكره لان [illegible]
واحدها الحول من الاخرى باية كذا في الكافي وانما كره اطالة الثانية على [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم او ما [illegible] الصحابة فانه يصح حينئذ كما جاء في الرواية والاثر وظاهر كلام [illegible]
حتى في النوافل [illegible] في المحيط وفي الفتاوى [illegible] ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه [illegible]
كما [illegible] والسنن والنوافل فلا يكره انتهى [illegible] في الصلوة كلها دون النوافل [illegible]
لا يكره اطالة الثانية على الاولى فلا يكره اطالة الاولى على الثانية بالاولى ويكره [illegible]
[illegible] تلبيس فوق الراس وكذا يكره [illegible] لانه ليس من اعمال الصلوة [illegible]
عمل يسير وكذا يكره خلع الخف في الصلوة بعمل يسير كذا في مفتاح السعادة وفي الفتاوى [illegible]
[illegible] شد السراويل [illegible] وفي الواقعات [illegible]
[illegible] اذا [illegible] يوسف [illegible] بالازار [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] ... [illegible] وان كان يفيد فائدة كالتعلم وبين [illegible] الذي
[illegible] بالصلوة [illegible] قليل ولو فعله بالسيف لشرع القميص وحل السراويل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ذلك كما ذكره [illegible] الف وفيما القيام ما الدين [illegible] اذا [illegible]
[illegible] كما اشار [illegible] ... [illegible]

[illegible] الا الف [illegible]

[illegible] اي ذو الحلية بالمسك والزعفران [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] من اعمال الصلوة والاشتغال به يشغل [illegible] الخشوع [illegible] السنة [illegible] ولكن [illegible]
من غير قصد فلا يكره [illegible] فاقصد [illegible] المصلى [illegible] البراق [illegible] الغوث اذا جمع [illegible]
[illegible] القوام التي [illegible] وهو ما [illegible] الانف [illegible] يكره ذلك [illegible] لانه ليس من اعمال الصلوة
[illegible] اذا [illegible] ذلك فانما [illegible] طرف [illegible]
[illegible] فيكره [illegible] يلتقي [illegible] النبي عليه السلام ان المسجد [illegible]
[illegible] المسجد من النار [illegible] اليه [illegible] الا اضطر الى ذلك كان [illegible]
[illegible] غير [illegible] احتمال ان السواري [illegible] المسجد حقيقة ولها حكم المسجد [illegible]
[illegible] البزاق [illegible] على [illegible] الارض [illegible] البصاق في المسجد [illegible]
[illegible] بخطيئة [illegible] وكره للمصلي
[illegible] الصلوة ومن اعمال [illegible]
[illegible] لانه عمل قليل فان [illegible] ثلاث [illegible] متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير [illegible]
[illegible] تفسد صلاته اذا كان [illegible] في الرغو [illegible] جمع [illegible]
[illegible] تفسد صلاته [illegible] اذا رفع يده في كل [illegible]
[illegible] لانه حكم [illegible] ويكره للمصلي ان يرفع كمه [illegible] المرفقين لانه [illegible]
[illegible] ويكره التشمير الى ما دون المرفقين لانه [illegible] كف الثوب [illegible]
[illegible] التشمير الى ما [illegible] المرفقين ولهذا [illegible] [illegible]

إذا صلى أحدكم فليسكن أطرافه ولا يتمايل ويكره التراوح بين القدمين وكذا القيام بإحدى الرجلين وفي [illegible]
من التمجيد التراوح أحسن من الاستصحاب على إحدى القدمين لأنه أعون على طول القيام ينبغي أن يكون هذا في
النفل وأما الفرض فمبناه على الخفاء [illegible] ولا يلصق إحدى رجليه بالأخرى ولكن يفرج بينهما قدر أربع أصابع بينهما
تفريجاً قليلاً ولا يحرك [illegible] ولا يميل إلى الكتف كذا في شرح [illegible] ويكره للمصلي أخذ القملة والبرغوث
وقتلها ودفنها على ما روي عن أبي حنيفة فإن أخذ القملة في الصلاة كره له أن يقتلها [illegible] فيها ثلث الحصى تنزيها
[illegible] المحيط هو قول محمد وأبي يوسف أخذها وقتلها أحب إلي من دفنها في [illegible] لأن دفنها لا بأس
وقال أبو يوسف يكره كلاهما في الصلاة وينبغي أن يؤخذ بقول محمد [illegible] إذا قرصته فإن أخذها حينئذ يكون لدفع
ضررها لأن تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالألم ولو قيل بأن تركها مكروه ثم يسجد فإنها [illegible] يشغل القلب
فكان كمدافعة البول والغائط والريح ويحمل لا بأس [illegible] إلا أنه [illegible] على [illegible] أخذها قصداً
غير عذر ثم إذا أخذها في الصورة المذكورة فالأولى أن يقتلها أو يدفنها [illegible] أن [illegible] لما قدمنا وذكر في
[illegible] أن ودفنها في المسجد مكروه في غير الصلاة [illegible] ولا [illegible] طريق الدفن ولا غيره [illegible] أغلب [illegible] يطرحها
بعد الفراغ من الصلاة وأشار بالكراهة إلى أنه لا تفسد الصلاة بقتل القملة إلا إذا قتل ثلاث قملات على
التوالي [illegible] من قتل الحية والعقرب في الصلاة لما في صحيح مسلم مرفوعاً أمر عليه الصلاة والسلام بقتل الكلب
الأسود والحية والعقرب في الصلاة [illegible] الأمر الإباحة

وقال السرخسي إنما يباح قتل الحية إذا أمكن قتلها بضربة واحدة أما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فيستقبل
الصلاة والأظهر أن الكل سواء لأنه [illegible] رخص [illegible] كذا في العناية [illegible] أن قوله عليه السلام
اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة وهذا ترخيص إباحة وإن كان صيغته صيغة الأمر إلا أن قتلها ليس من أعمال
الصلاة حتى لو عالج معالجة كثيرة في قتلها [illegible] وهذا [illegible] في إباحة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] كالعمود من سطح [illegible] فإنه [illegible] إلى [illegible] الكثير [illegible]

[illegible]

متواليات واما المعالجة الكثيرة بخلاف ضربات متواليات فيما اذا احتاج اليه لكن ينبغي ان يعالج لتفسد صلاته
على المذهب الى حين العمل القليل لكن الكثير يجعل قليلا بالتفريق والكثير يجعل كثيرا بعد ثم اعلم انه يستوي في ذلك
جميع انواع الحيات هو الصحيح وقال الطحاوي انما يباح قتل حية تسعى وهي الجنية وهي بيضاء
… تمشي مستوية فلا يباح قتلها وقيل في قتلها في الصلاة لا يباح قتلها الا بعد الانذار والانذار ان يقول
خل عن طريق المسلمين او يقول ارجعي باذن الله ورسوله ثلاثا فان ابى قتله … ما كان يقصد …
سواد … المتولد وقال الطحاوي … فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ على الجن العهود والمواثيق ان لا يظهروا
للامة في صورة الحيات ولا يدخلوا بيوتهم فاذا نقضوا ابيح قتلهم والاولى هو الانذار ويكره للمصلي ترك الطمأنينة
في الركوع والسجود وكذا في القومة من الركوع والسجود لان فيه ترك الواجب او السنة المؤكدة ويكره للمصلي تكرار
السورة في ركعة واحدة … ولا بأس بذلك في التطوع وفي مجمع الفتاوى جمع
بين السورتين في ركعة لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع … يكره انتهى وفي الخلاصة لا ينبغي ان يفعل
ولو فعل لا بأس به انتهى وان كرر آية مرارا في التطوع … يكره قال في مفتاح السعادة ويكره ايضا
تكرار السورة في الركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى في الفرائض دون النوافل وفي مجمع
الفتاوى ولو قرأ سورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل انتهى وفي الذخيرة من ذكر السورة
… سهوا لا يجب سجود السهو قال القاضي الامام … وعندي لا … انتهى وقيد بقوله اذا كان
قادرا على قراءة سورة اخرى لانه لو لم يقدر على قراءة سورة اخرى لا يكره اتفاقا … لوجوب قراءة تلك السورة
عليه فلذا قال في مفتاح السعادة واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأ في الثانية قل اعوذ برب الناس ايضا
… لان الترتيب بين السور واجب … قال قاضي خان رجل قرأ في صلاته في الركعة الاولى المعوذتين قال
بعضهم يقرأ في الركعة الثانية الفاتحة وشيئا من البقرة فيكون خالا محلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب
الناس في الركعة الثانية … يقرأ شيئا من البقرة مراعاة لنظم الترتيب انتهى وفي النصاب قرأ في ركعة الاولى
من المفصل سورة وقرأ في الثانية سورة قبلها ساهيا لا سهو عليه لان الترتيب في سور القرآن ليس من واجبات
الصلاة انتهى وفي مجمع الفتاوى قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وقرأ في الثانية انا اعطيناك الكوثر
ذكر … ويبتدي اذا جاء نصر الله قيل يتم انتهى … من الفعل … وفي الذخيرة اذا …

[illegible]

[illegible] ... قال الكرخي ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... التسبيح ... [illegible]

[illegible] ... فان لم ... [illegible]

[illegible] ... نحو القبلة ... الامام ... [illegible]

من اعضائه ... [illegible] ... الا ... [illegible]

في ... [illegible] ... وكره للمصلي ان يقرأ

القرآن في ... الركوع ... [illegible]

في هذه الى التسبيح ويكره للمصلي ان يترك التسبيحات في الركوع والسجود لان في ترك السنة الموكدة وكذا يكره ان

ينقص ... التسبيحات في الركوع او السجود ... السنة كما في الحديث فان سبح ...

مرتين ... وقال ابو مطيع ... ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود

لم تجز صلاته ... للاول ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح ... [illegible]

... يتابع الامام ويترك ما بقي من التسبيح ... وقال الامام ظهير الدين ... [illegible]

من يقول ... [illegible] ... في الانتقالات ...

الانتقال ... [illegible] ... الانتقال ... [illegible]

موضعه ... الاخرى تحصيلها في غير موضعها ... الامام ... حتى انتقل

تمام الركوع ... التحميد والتسبيح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] للباطن [illegible] جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقيل اذا كان لغيره يكب
ولا يمسح في الصلاة [illegible] كان لا يضره ذلك يكره في [illegible] الصلوة ولا يكره قبل [illegible] والسلام انتهى
وروي انه عليه السلام [illegible] العرق من جبينه اي بيمينه لانه كان يعود [illegible] وقد [illegible] ابن السني في كتابه
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله
[illegible] الرحمن الرحيم اللهم [illegible] عني الهم والحزن [illegible] [illegible] [illegible]
النار وان يسال الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من جنة الله [illegible] النعيم وان يستغفر الله تعالى [illegible]
ان يعفو والمغفرة وفي النهيه ذلك لحديث حذيفة قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل فما مر
بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسال الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار وان
كان المصلي في الفرض [illegible] ذلك لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك ولا عن الائمة بعده
فكان محدثا وشر الامور محدثاتها كذا في شرح المنية [illegible] المقتدي فلا يفعل شيئا من
ذلك لا في الفرض ولا في النفل [illegible] كالتراويح لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الائمة
بعده ولانه يؤدي الى تطويل الصلوة على القوم وانه مكروه واما المقتدي فلانه يستمع [illegible] بالدعا [illegible]
[illegible] في القرآن فاستمعوا له وانصتوا امر بالاستماع الامر للوجوب والدعاء يخل بالوجوب كذا في المحيط [illegible] باب
يصلي الى ظهر رجل [illegible] قائم يتحدث ويتكلم لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه كان اذا لم يجد سارية يقول لنافع ول ظهرك
واذا كان الى [illegible] يتحدث لا يكره فلان لا يكره اذا لم يتحدث من باب اولى ولا كراهة على المتحدث ان المنقول
عن [illegible] ان بعضهم كانوا يقرؤن القرآن وبعضهم يتذاكرون العلم والمواعظ وبعضهم يصلون [illegible]
[illegible] من ذلك ولو كان مكروها لنهاهم ويكره الصلوة الى النائم [illegible] صوت [illegible] المصلي ويخجل النائم اذا انتبه
كما كره الى ظهر قاعد يتحدث اذا كان له صوت عال يخاف منه الغلط او يشتغل باله ويكره للمصلي ان يصلي الى وجه انسان
لما روي [illegible] بالدرة وقال للمصلي استقبل [illegible] للقاعد استقبل
المصلي [illegible] ان بينهما [illegible] للمصلي لا يكره [illegible] الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة
[illegible] كذا في الذخيرة ويكره للامام ان يشغل المصلي وان كان [illegible]
[illegible] ان يستقبل [illegible] المصلي [illegible] الى طرف [illegible] يصلي [illegible]

او مصحف معلق فيصلي اليه لا تفسد الصلوة ... [illegible] ... [illegible]
صلوة [illegible] ... لان يتشبه ... [illegible] ... اذا [illegible]
[illegible] ... فصحت ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] الكتاب ... [illegible] ... للقراءة وليس ... [illegible]
[illegible] ... لا يعبدان والكلام ... [illegible]
فيها الجمر اذا كانت ... [illegible] ... ما عبر ذلك ... وقيل يكره والمختار انه لا يكره [illegible]
اذا كان الشمع والسراج اما ... [illegible] ... فلا كراهة بالاتفاق والمذهب انه لا تكره الصلوة الى
شمع وسراج او صلى على بساط فيه تصاوير ... [illegible] ... انه لا يسجد عليها لان فيها استهانة بالصورة وذ[illegible]
في الجامع الصغير واطلق الكراهة في المبسوط ... [illegible] ... او لا يسجد فان كان ما يكره
[illegible] ... تعظيم ... [illegible] ... المصلي ... [illegible]
مفتاح السعادة لانه اذا لم يسجد عليها ... [illegible] ... وان كانت ... [illegible]
اتفاقا والمراد بالصورة ما كان ... [illegible] ... ولا يكره تمثال غير ذي روح كالشجر
... على ... [illegible] ... لا يكره بخلاف ما اذا كان لذي روح فانه لا يكره وان يصلي على بساط
فيها ويكره ان يسجد عليها بلا خلاف لانه تعظيم لها ... [illegible] ... ويكره ... [illegible]
[illegible] التصوير فقال ... [illegible] ... [illegible]
ان يكون فوق راسه في السقف او بين يديه او يساره او بحذائه ... [illegible] ... الذي روح
في جدار او غيره او صورة لذي روح موضوعة بين يديه او ... معلقة ... [illegible] ... وا[illegible]
كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم ... [illegible] ... خلفه ... [illegible]
لا يكره لانه لا ... [illegible] ... في الجامع بالكراهة ولو كانت الصورة على الوسادة ... [illegible]
لا يكره لانه ... [illegible] ... اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لا ... [illegible]
[illegible] ... اذا كانت ... [illegible] ... اذا كانت معلقة اما اذا كانت ... [illegible]
لا يكره ذلك ... [illegible] ... بيت فيه صورة ... [illegible] ... ان جبريل عليه السلام ...

فوق الرؤس او خلفها تمثال فيكره ... قد ستر عليه تماثيل صورة او رجال ... ان تقطع رؤسها ... عليها ما
يوطا انما هي اهانة لها الا يكره لانها على بساط كلب او صورة ... في شرح الوقاية لا يكره الصورة في المتوسد بكره ...
وانها ... بها فيها ... فيها وتوليس ... الصلوة جايزة في جميع
ذلك ما يستحق ... على وجه ... في كل صلوة ... جميع ... واما اذا كانت
الصورة مقطوعة الراس ... موضع الراس بالعرا ... حتى ... كانت الصورة
صغيرة جدا بحيث لا تبدو للناظر ... على بعد ... لا باس ... بها
فلا تكره لان الصغار جدا لا تعبد فليس لها حكم ... في شرح ... ولا باس
بالصلوة على الطنافس بفتح الطا وكسر الفا جمع طنفسة ... وكذا لا باس بالصلوة على اللبود
وسائر الفروش ... جميع ... وهو ... اذا كان ... حيث يجد حجمه
... ويستقر عليه ... السجود على الطنفسة ... والسرير والعجلة ان كانت على
الارض لانه يجد حجم الارض بخلاف ... على ... لان ... على الحيوان ولكن الصلوة
على الارض بلا حايل من شعار الرافضة وعلى ما انبتته الارض ... افضل ... اقرب الى التواضع ...
في زماننا صار السجود على الارض بلا حايل من شعار الرافضة حتى انهم يعدون الفراش ... ويتركون ...
... يسجدون على الارض فالاولى ان لا يفعل بل الواجب ان لا يفعل ذلك ... ان الفاعل ... تهم بالرفض
... في تقرير ... الاولى للامام ومن يقتدي به ... المفتي ترك السجادة حتى لا يحمل القوم على ... حج
عليهم بخلاف ... ومن لا يقتدي به ... الرازي ... في زماننا فالاولى الصلوة عليها لان
... في امر الصلوة فلا باس بان يكون مقام الامام الذي يقوم فيه للامامة في المسجد خارج المحراب
ويكون سجوده في الطاق ... المحراب يكره ... لان ... صنيع اهل الكتاب فانهم يخذون للامام
... بخلاف السجود ... خارجه ... صاحب الهداية واختاره الامام ... قال
... صاحب التجنيس اذا ضاق المسجد ... الامام على القوم لا باس بان يقوم
... في الطاق لانه تعذر ... عليه وان لم يضق المسجد بمن خلف الامام لا ينبغي للامام ان يقوم في الطاق
... التجنيس انتهى ... اشتباه المكان يمنع الجواز ... الكراهة ويكره
ان ... من القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن معه بعض القوم ... الحاكم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

لان القوم الامام فوق وبقي الناس اسفلهم وعلله بانه تشبيه باهل الكتاب فانهم يتخذون لامامهم دكانا ويكره
ولا فرق في ذلك بين ان يكون على الامام قدر القامة او دونه في ظاهر الرواية وصححه في البدائع وقيده الطحاوي
بقدر القامة وبقي الكراهة بما دونه وقدره قاضيخان بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وفي غاية
البيان وهو الصحيح وقيد بالانفراد لانه لو كان بعض القوم مع الامام لم يكره حتى لو كان معه واحد لا يكره على الاصح جرت العادة في
جوامع المسلمين في الاعياد كذا في السراج وان انفرد الامام من القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه ففي ظاهر
الرواية يكره لان في ذلك تشبيها ازدراء بالامام وروى الطحاوي عن اصحابنا انه لا يكره لان الموجب للكراهة
التشبه باهل الكتاب ولا تشبه هنا لانهم لا يكون امامهم اسفل ومشى عليه قاضيخان في فتاواه وعزاه الى
النوادر قال وعليه عامة المشايخ وهذا كله عند عدم العذر اما عند العذر كما في الجمعة والعيدين فان القوم لو قاموا
على الرفوف والامام على الارض لم يكره ذلك لضيق المكان كذا في النهاية ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف
وحده لما عن ابن عمر رضه انه صلعم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم
لا تذروا فرجات للشيطان فانه من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وقال عليه السلام اتموا
الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائي وفيه الاهتمام
بالصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف المؤخر قبل اتمام المقدم وفي الكرخي قال محمد في رجل
دخل المسجد والامام راكع قال احب الي ان لا يركع حتى يصل الصف وان خاف الفوت ويكره للرجل ان يركع
دون الصف كما يكره ان يصلي وحده خلف الصف الا اذا لم يجد في الصف فرجة ... فانه لا يكره
القيام خلف الصف وحده وفي الظهيرية ولو جاء والصف متصل انتظر حتى يجيء الآخر فان خاف فوت الركعة جذب
واحدا من الصف ان علم انه لا يؤذيه وان اقتدى خلف الصفوف جاز لما روي ان ابا بكر رضه قام خلف
الصف فلما فرغ رسول الله صلعم قال يا ابا بكر زادك الله حرصا في الدين انتهى والقيام وحده اولى في زماننا
لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلاته ذكره في مفتاح السعادة يعني فيكون هو الاجابة بالفعل شبيه
بالاجابة بالقول ولو اجاب بالقول فسدت كما اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله الخ فانه تفسد صلاته كذا في الظهيرية
وينبغي لمن جاء الى الصلوة ان يمشي وعليه السكينة والوقار لقوله صلعم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم
تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا كذا في شرح ... ويكره للمنفرد
مفترضا ومتنفلا ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيخالف صلاته صلاتهم فيه وقطع الصف ... كره

قوله

فيه تعظيم في القيام والقعود والمنع بسبب [illegible] للتوحيد سيما [illegible] والقلوب [illegible]
الصفوف [illegible] قدروا [illegible] كان رسول الله صلعم يسويه [illegible] في الصلوة [illegible] استووا ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم وتكره الصلوة في قارعة الطريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة وعلل في المحيط بقوله لانه يمنع الناس من المرور
الطريق حق العامة [illegible] فيه فلا يجوز [illegible] حق الغير وقيل معنى النهي انها لا تخلو من [illegible]
والنجاسات فعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق وقيل [illegible] فعلى [illegible]
كان الطريق واسعا لا يكره وحكي ان محمدا كان يصلي على الطريق في البادية [illegible] الصلوة في
الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه لقوله صلعم اذا صلى احدكم في الصحراء ان يكون امامه
مثل مؤخرة الرحل ومؤخرة الرحل الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب [illegible] خطا وانما كانت
الكراهة بلا سترة لقولهم وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا [illegible]
كل موضع [illegible] المرور بين يديه وتكره الصلوة في معاطن الابل وهو مبارك [illegible] النجاسات
عادة وقيل ايضا لان الابل تصول على المصلي فيبتلى [illegible] صلاته وتكره الصلوة في المزبلة بفتح الميم
وفتح الباء وضمها ايضا المحل الذي يلقى فيها السرقين وغيرها من النجاسات وتكره الصلوة في المجزرة وهو موضع
الجزارة موضع ذبح الغنم والجمال [illegible] اذا صلى في المزبلة والمجزرة على حصير [illegible] لان استعمال النجاسات
مكروه [illegible] فيهما على الارض فانه لا تصح صلاته قال في [illegible] اهل السعادة [illegible]
والمزبلة موضع النجاسات لا تجوز الصلوة فيهما لانعدام شرطها وهو طهارة المكان وتكره الصلوة في المغتسل
بضم الميم وفتح السين وهو الموضع الذي يغتسل فيه لانه لا يخلو عن القاذورات وتكره الصلوة في الحمام لانه مصب
الغسالات والنجاسات عادة فعلى هذا اذا صلى في موضع جلوس الحمامي لا يكره وقيل معنى النهي ان الحمام
بيت الشيطان فعلى هذا الكراهة في كل موضع [illegible] تكره الصلوة في المقبرة [illegible]
قال عليه السلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبري مسجدا فعلى هذا تجوز الصلوة وتكره وقيل معنى
النهي ان المقابر لا تخلو من النجاسات [illegible] فعلى هذا لا تجوز الصلوة
لانعدام [illegible] وتكره الصلوة على ظهر الكعبة لترك تعظيمها [illegible] الجواز ولكنه يكره [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] وذكر قاضيخان في الفتاوى قال الافضل [illegible]

تمام ليلة [illegible] هو وجهه فنكره وقيل لا بأس به اذا صلى بجعل [illegible] مصلى [illegible] انها [illegible]

[illegible] ولا خلاف ان الاولى [illegible] انه بعث [illegible] بالعلات وكذا قال في الفتاوى القاضي [illegible] لا باس [illegible] الصلوة

في [illegible] فيها [illegible] بعد الصلوة وليس فيه قراءة على المنبر [illegible] ويكره للمصلي ان يقرأ

[illegible] وكلمات من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبتدي القراءة من سورة اخرى [illegible] وينتقل الى [illegible]

من تلك السورة [illegible] وكذا الجمع بين السورتين [illegible] سورتين او سورة واحدة في ركعة [illegible]

[illegible] الا [illegible] بخلاف الامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة توجب الكراهة اما لفسق او لانهم

احق بالامامة منه وان كان هو احق بالامامة لا يكره له ذلك والكراهة على القوم لانها ما [illegible] من الاخلاق [illegible]

ومجرد اتباع الهوى والكراهة تحريمية لقوله عليه الصلوة والسلام ثلاثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الابق حتى [illegible]

وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها وامام قوم وهم له كارهون ويكره للامام ان يثقل عليهم بالتطويل

لما روي ان معاذا ام صلى بالقوم فطال عليهم القيام فشكوا الى رسول الله صلعم قال الراوي فما رأيته [illegible]

[illegible] في تلك الموعظة قال له افتان انت يا معاذ قال [illegible] من والسماء والطارق [illegible]

[illegible] قال صل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وقال انس ما صليت خلف احد [illegible] خلف

رسول الله صلعم وروي انه صلعم قرأ بالمعوذتين في صلوة الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت يا رسول الله قال سمعت

بكاء صبي فخشيت على امه قال في المضمرات [illegible] لا يزيد على القراءة المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن [illegible]

يكون على التمام والاستحباب فلذا قال هو يكره للامام ايضا ان يعجلهم من اكمال السنن [illegible] لانه عليه السلام

نهى من التطويل وكانت قراءته هي المسنونة ولا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دابه الا لضرورة كما مر ولا فرق في

ذلك بين ما اذا كان القوم محصورين او لا ان رضوا بالتطويل [illegible] فلا فرق في التطويل بين القراءة

او الركوع او السجود او في التسبيحات او الادعية كما اشار اليه بقوله في موضع [illegible] موضع الذكر فيكره ان ينقص من الثلث

تسبيحات في الركوع والسجود وعدم الطمأنينة لانه يتعجل من اكمال السنة ويكره ايضا تحصيلها [illegible] في موضعه

فلا يقرأ في ركوعه ولا يسبح في قيامه قال الشارح فالضمير في موضعه يرجع الى الذكر المذكور [illegible] في غير الاذكار

الموظفة ويكره للمصلي ان يمسح [illegible] من اي موضع كان من بدنه لانه عمل اجنبي غير مفيد [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] في كتابه لا [illegible] سلت العرق في الصلوة وحمل الكراهة بعضهم [illegible]

التراب من جبهته في اثناء الصلوة [illegible] قبل [illegible] اجنبي غير مفيد [illegible]

فلا بأس به عنده والكراهة تنزيهية ويكره للامام التطويل [illegible] ويكره ان يقف كانه يتذكر بعض
القراءة [illegible] الاية ويجب عليه ان يقرأ ما تيسر [illegible] دون [illegible] لان المقصود
حاصل باي سورة [illegible] ان عرض له شيء [illegible] كالعجز في اية [illegible] ينتقل الى [illegible] لم يلزمه [illegible]
الى الصلوة او ينتقل الى سورة اخرى او يركع ان قرأ ما يكفيه من القراءة [illegible] في اجزائها الفتح
فرض القراءة يعني اذا [illegible] قدر ما تجوز به الصلوة كذا في البدائع والذخيرة [illegible] صاحب المحيط
الاول ابن الهمام وقال هذا انظاهر من حيث الدليل واشار اليه [illegible] ما سبيل صلاته لا تفسد
الفاتح مرة واحدة او مرارا والاصح انه لا تفسد على كل حال اذا استطعمه الامام من قرينه واستطعم سكوته لانه
لو فتح على امامه لا تفسد صلاته وهو قول العامة قال في الجامع الصغير الفاتح والمفتوح عليه [illegible] تعليم يعمل كثير
ونية تلاوة حقيقة فلا يكون مفسدا وان لم يكن [illegible] صحح في الكافي انه لا تفسد [illegible] الفتح ولا [illegible]
الامام اخذ بفتحه او لا [illegible] ينوي بالفتح دون القراءة لان المقتدي منهي عنها ولقيت على امامه منهي [illegible]
ويكره للامام ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه في صلوة بعدها سنة [illegible] الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قالت عائشة كان النبي صلعم اذا فرغ من
الصلوة لا يمكث في مكانه الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام [illegible] ويروى ان الجلوس في هذه الحالة مستقبل القبلة
بدعة ان مكثه يوهم الداخل انه في الصلوة فيقتدي به وفي البدائع ويكره المكث قاعدا ولكن يقوم ويتنحى
من ذلك المكان وعن ابي حنيفة انه يكره للامام ان يتنفل في المكان الذي ام فيه لان ذلك يؤدي الى اشتباه
الامر على الداخل فينبغي ان يتنحى ازالة للاشتباه او استكثارا من شهوده على ما روي ان مكان المصلي يشهد له
يوم القيمة وهذا في حق الامام [illegible] المقتدون بعضهم لا حرج عليهم في تركه لانتقال لعدم الاشتباه عليه
الداخل عند معاينة مكان الامام وفي المحيط الاولى ان يتأخر الامام ويتقدم المقتدي [illegible] حالهما في
التطوع خلاف حالهما في الفريضة وان كانت الصلوة التي فرغ منها لا يتنفل بعدها كالفجر والعصر يقعد في مكانه
الذي صلى فيه [illegible] بالدعاء لانه لا تطوع بعدهما ولكنه ينبغي ان يستقبل القوم بوجهه لا يجلس كما هو مستقبل القبلة
[illegible] عليه السلام كان اذا صلى الفجر استقبل الصحابة بوجهه وانما يستقبلهم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق يصلي
[illegible] في الصف [illegible] وفي الاخر فان كان بحذائه مسبوق [illegible] او [illegible] يكون [illegible]

[illegible] لتقديمه [illegible] المستحب كما في [illegible]

[illegible] يتفرغ للعلم [illegible] وتقدم

[illegible] ثم قال في البحر واذا [illegible] قالا بأحكام الصلوة

حتى [illegible] بالسنة [illegible] ويكره تقديم الاعرابي [illegible] لان الغالب في الاعراب

قال [illegible] انزل [illegible] الا [illegible] في

[illegible] حتى لو كان عالما بأحكام

الصلوة [illegible] العامي الذي لا علم عنده بأحكام الصلوة وكذا

يكره تقديم الاعمى [illegible] لا يتحقق استقبال القبلة كما ينبغي [illegible] بان يكون

افضل القوم [illegible] احق [illegible] وفي الاختيار ولو كان الاعرابي افضل

من الحضري والعبد [illegible] والاعمى من البصير [illegible] افضل [illegible]

من [illegible] وكذا يكره تقديم الفاسق [illegible] لانه لا يهتم لامر دينه ولان الناس لا يرغبون في الاقتداء به فيؤدي

الى تقليل الجماعة [illegible] قال عليه الصلوة والسلام صلوة الرجل مع [illegible]

مع [illegible] وكلما كثرت [illegible] افضل [illegible] في تعظيم [illegible] تكثير الجماعة فكان اولى

[illegible] فضل الجماعة [illegible] من صلى خلف تقي [illegible]

قال عليه السلام من صلى خلف تقي [illegible] فكانما صلى خلف نبي من الانبياء واشار بالكراهة [illegible] الاقتداء

بالفاسق لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وفي قاضيخان الفاسق اذا كان يؤم [illegible] وعجز القوم عن منعه

تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا تترك الجمعة [illegible]

السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر وامام غير الجمعة من المكتوبات فله ان يتحول [illegible]

الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك لانه يصلي الصلوة خلف تقي عالم [illegible] الحديث انتهى وعلى هذا فيكره الاقتداء

في الجمعة اذا تعددت اقامتها في المصر على قول محمد وهو المفتى به [illegible] كذا في الفتح

[illegible] تقديم ولد الزنا [illegible] فيؤدي الى تقليل الجماعة ما لم يكن اعلم من غيره فلا كراهة

وانما [illegible] جاز [illegible] على [illegible] الصلوة [illegible]

من نعم في شرائطه الاكمال فانعلت فالافضل ان يصلي خلفه [illegible] وقيل اما [illegible]
الفاسق لعلوة خلفه اولخيانة ذكر في الفتاوى ان الرجل اذا اصلي خلف [illegible] نوب الجماعة [illegible]
[illegible] يصلي خلف تقي واما [illegible] قال [illegible] الصلوة ويكره
[illegible] الصلوة خلف الفاسق والافضل ان يصلي خلفه [illegible]
قال صلعم من ام قوما [illegible] شرح المنية [illegible] التقدم ويكره الا [illegible]
[illegible] لما في المجتبى ووجه الكراهة [illegible] الدراية
وفي شرح المنية ولو كان الامام صاحب هوى او بدعة تكره الصلوة خلفه وقال بعضهم ان الصلوة خلف
المبتدع [illegible] وذكر في المنتقى رواية عن ابي حنيفة انه كان لا يرى الصلوة خلف المبتدع والصحيح ان كان هوى
يكفره لا يجوز وان كان لا يكفره يجوز مع الكراهة وفي [illegible] لا تجوز الصلوة خلف الرافضي والقدري والجهمي
انتهى لان بدعتهم تكفرهم [illegible] الفرقة المشهورة بالاباضية [illegible] الخوارج فانهم يكفرون
[illegible] سيدنا عثمان وعلي بن ابي طالب وعائشة وقد صرح بكفرهم في البزازية وغيرها ويكره التنفل قبل
صلوة العيد في [illegible] المصلى لما عن ابن عباس ان النبي صلعم خرج فصلى [illegible] لم يصل قبلها و[illegible]
بعدها [illegible] كان محمد بن مقاتل يقول لا باس بصلوة الضحى قبل الخروج الى الجبانة انما كره ذلك
في الجبانة [illegible] على الاطلاق وكذا يكره التنفل بعدها في الجبانة فقط لما روينا [illegible]
بالجبانة المصلى الذي كان يصلي فيه العيد خارج البلد في [illegible] موضع لصلوة العيد [illegible] الخروج
الى الجبانة لصلوة العيد سنة وان كان المسجد الجامع يسعهم على هذا عامة المشائخ وانما يصلي اهل مكة في المسجد
وانما خرج النبي صلعم [illegible] المسجد قال النووي فدل على ان المسجد افضل اذا اتسع [illegible] التنفل
بعد صلوة العيد في مسجد الذي يصلي فيه الجماعة غير الموضع الذي صلى فيه العيد [illegible] التنفل في بيته بعد صلوة العيد
[illegible] ابن ماجة قال كان رسول الله صلعم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين
[illegible] الافضل ان يصلي اربع ركعات بعدها ويكره ان يدخل في الصلوة فرضا ونفلا [illegible]
[illegible] لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان قال [illegible]
محمول على الكراهة [illegible] حتى ضاق الوقت يصلي ولا كراهة لان [illegible] الكراهة [illegible]

وكذا لو كان ... الغائط ان يقطع ... الصلوة مع الشغل والوقت متسع قطعها ثم يعيدها
لانه صلاها مع الكراهة ... القطع قال الحلبي وكذا ان كان شرع مع الاخبثين [illegible]
قطعها ان لم يخف فوت الجماعة فانه لا يقطعها فيما ... قال في الخلاصة رجل على ثوبه نجاسة قدر [illegible]
... الا انه يقطع الصلوة وان كان بحال تفوته الجماعة فان كان يجد الماء [illegible]
يغسل وان كان لا يجد ... الوقت يمضي على صلاته ... الا ... البول [illegible]
الا تمام ... الجماعة ... لوجود حقيقة الصلوة بشرائطها واركانها [illegible]
... بالحديث وكذا الحكم ... البول اذا نزل به بعد الافتتاح في الصلوة فانه يقطعها ان كان
في الوقت سعة وان لم يقطع ومضى عليها اجزاه ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج وهو ... بيت
... وما بالمقصر فهو البيت من المنية قال محمد اكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج والحمام او القبر لان
جهة القبلة معظمة ولاجل هذا قلنا ان من صلى وقدامه عذرة ... يكره واختلفوا في معنى قول محمد قال بعضهم
اراد بقبلة المخرج وقال بعضهم اراد به حائط المخرج واختلفوا ... الكراهة في القبر قال بعضهم لان في
القبر عظام الموتى وعظام الموتى ... هذا كله اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل
او سترة اما اذا كان لا يكره ... ذكره الصلوة الى الحمام لانه مصب الغسالات والنجاسات عادة و
الصلوة الى النجاسة مكروهة ... في بيت في الحمام او في المخرج ... لانه ليس موضع النجاسات وبيت
الشيطان ولانه لا يخلو من حائل بينه وبين الحمام والمخرج في البيت فلذلك لم يكره ويكره المرور بين يدي [illegible]
لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
قال الراوي لا ادري قال اربعين عاما او شهرا او يوما واخرجه ... ولم ... بين
يدي المصلي ان يمر في موضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده لان هذا القدر من المكان [illegible]
... على الارض وهو مختار صاحب الهداية في المحيط انه الاصح ومنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم
من قدره بخمسة والمذهب الاول ولا فرق في ذلك بين المسجد والصحراء [illegible]
... في شرحه ان المسجد اذا كان كبيرا فحكمه حكم الصحراء انتهى واختلفوا في الكبير مقدار الجريب ... ستون [illegible]
... ان المسجد الصغير يكره في اي موضع يمر ... ما اشار محمد في الاصل قال خواهر زاده وهو اختيار شمس الائمة [illegible]

يكون بينه وبين المصلي حائل من اسطوانة او غيرها ولو قام رجل الى جنبه [illegible]
مصلية [illegible] ان يمر بين يديه [illegible] لانه [illegible]
[illegible] قال [illegible] نظر الى [illegible] في صف [illegible] ان [illegible]
[illegible] على [illegible] من [illegible]
ويمنعه [illegible] على غلظ الخنصر [illegible] والله تعالى اعلم [illegible]
[illegible] من خشب او [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] يكون [illegible] بين يدي المصلي ولهذا قالوا انه يجب [illegible] في الصحراء [illegible] ان يتخذ سترة [illegible]
[illegible] قال [illegible] رسول الله صلعم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها
[illegible] وجه [illegible] فان لم يكن معه عصا فليخط خطا
[illegible] في غلظ الخنصر لان ما دونه لا يبدو للناظر [illegible]
[illegible] السترة لان [illegible] قال [illegible] الى [illegible] محمد وقيل [illegible]
[illegible] على مثال القدر والسنة ان يكون [illegible]
[illegible] ومن لم يجد سترة [illegible] كما تقدم من الحديث [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] قالوا [illegible] ان لم يكن سترة او [illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان [illegible]
[illegible] بالاشارة [illegible] على وجه [illegible]
[illegible] بالاشارة [illegible] في [illegible]
[illegible] بالتسبيح [illegible] عدم سترة [illegible] وبين سترة وجاز [illegible]
[illegible] يكره الجمع بين التسبيح والاشارة [illegible] السترة [illegible] لا يقطع الصلاة مرور شيء من كلب او حمار او
[illegible] ذلك [illegible] يقطع الصلاة مرور شيء والله الموفق اللهم [illegible] محمد عليه السلام [illegible]
باب السنن للصلوة والسنة ما واظب عليه النبي صلعم مع ترك مرة او مرتين وحكمها [illegible] الفعل
[illegible] ما [illegible] في شرح الكيداني ولا يجب بتركها سجود السهو سهوا كان او عمدا [illegible]

[illegible] في اوقات مخصوصة وسببه الابتداء [illegible] الى [illegible]
استقبل [illegible] بالنبوة [illegible] جبرئيل عليه السلام واقام [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] بدخول الوقت لما سمعوه [illegible]
انه واجب [illegible] انه قال لو اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان [illegible]
قاتلهم [illegible] من السنة [illegible] كذا [illegible]
لا يقال [illegible] الواجبات [illegible] بين الاذان [illegible]
في [illegible] الاذان سنة للمكتوبات بالجماعة [illegible]
لو اجتمع اهل مصر او قرية [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] في الجنازة لانها ليست [illegible]
[illegible] في الوتر لانه سنة [illegible] فكان [illegible] الاذان [illegible]
فلو [illegible] المكتوبة والاذان والاقامة في صلاة العيد وصلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء ولا اذان
ولا اقامة في [illegible] للنسوان والصبيان [illegible] والعيد لان هذه [illegible] الجمعة [illegible]
مكتوبة تؤدى بجماعة مستحبة [illegible] وقت الظهر عند بعض اصحابنا والجمعة [illegible]
[illegible] ابتداء وهي اكثر من الظهر [illegible] ترك الظهر لاجلها [illegible] الجمعة [illegible]
الامام المنبر ويجب الاستماع [illegible] الاول الذي يؤتى به على المنارة [illegible] الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان
على المنارة والصحيح قول العامة وهو سنة على الكفاية يعني انه اذا [illegible] سقط [illegible]
[illegible] اذا فعل [illegible] سقط [illegible] الناس من غير اهل تلك [illegible] اعلام [illegible]
على الكفاية [illegible] سنة في حق كل واحد وليس كذلك [illegible] لو صلى الرجل في بيته وصلى [illegible]
الناس [illegible] والاقامة فهو حسن [illegible] عبد الله بن مسعود صلى بعلقمة والاسود [illegible]
[illegible] يكفينا اذان الحي واقامته واما المسافرون فالافضل لهم ان يؤذنوا ويقيموا ويصلوا [illegible]
صلوا بجماعة [illegible] وتركوا الاذان اجزاهم ولا يكره ويكره لو تركوا الاقامة بخلاف اهل [illegible]
[illegible]

[illegible] جماعة واحدة فقضوها بأذان وإقامة ويجهر الإمام بالقراءة [illegible] كما فاتت صلاة الفجر
[illegible] وأما إذا فاتته صلوات فإنه يؤذن لكل واحدة ويقيم [illegible] وإن [illegible]
[illegible] على الإقامة [illegible] فهو جائز وإذا قضاها في مجلس واحدة [illegible] قضاها في مجالس [illegible]
[illegible] الذي يؤذن في أوقات الصلوات المكتوبات [illegible] قبل دخول الوقت
لا يجزيه ويعيده [illegible] في الوقت في الصلوات كلها وإلا في [illegible] والسنة [illegible]
[illegible] وفي الترتيب [illegible] [illegible] عند تكبيرة الافتتاح
التكبير ابتداؤه مع ابتدائه [illegible] النهاية [illegible] وهو الصحيح كما ذكره القدوري وقال [illegible]
[illegible] رفع اليدين [illegible] في موضع [illegible] كلام المصنف [illegible] ترك
الرفع لأنه من سنن الهدى [illegible] والثالث من السنن نشر الأصابع عند
الرفع وكيفيته [illegible] أصابعه [illegible] مستقبلا ببطون كفيه نحو القبلة والرابع من السنن
جهر الإمام بالتكبير والتسميع لحاجته إلى الإعلام [illegible] الانتقال ولا يرفع [illegible] إلا
[illegible] وكذا المنفرد لأن الأصل في الأذكار الإخفاء ولا حاجة لها في الجهر والخامس من السنن
الثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك إلخ لكل مصل إماما كان [illegible] مقتديا أو منفردا وإن [illegible]
[illegible] لا [illegible] وإن سكت [illegible] والسادس من السنن قراءة التعوذ للإمام والمنفرد دون
المقتدي في الركعة الأولى فقط [illegible] صاحب الهداية والأولى أن يقول أستعيذ بالله موافقة
القرآن العظيم واختار [illegible] أبو عمرو وعاصم وابن كثير أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو افتتح الصلاة و
نسي التعوذ حتى [illegible] لا يتعوذ لذهاب محل التعوذ وهو أول القراءة والسابع من السنن
[illegible] التعوذ في ابتداء الركعة الأولى [illegible] ابتداء كل ركعة في باقي الركعات في حق الإمام والمنفرد
[illegible] إلا المقتدي فإنه لا يقرأ [illegible] وقد [illegible] المذهب [illegible] قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] الفاتحة والسورة في الجهرية والسرية والثامن من السنن التأمين لكل مصل وإن [illegible]
[illegible] يقول الإمام آمين وإنما يقول المأموم لأن الإمام داع والمأموم مستمع [illegible] المستمع [illegible]
والتاسع من السنن الإخفاء وهو [illegible] الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين فيكره الجهر بها

[illegible] في الفعل [illegible] العاشر من السنن وضع اليمنى على [illegible] [illegible]
على [illegible] كما في [illegible] من [illegible] [illegible] تحت السرة للرجل [illegible]
بين [illegible] من جهته [illegible] اليمين على الشمال [illegible] وان يكون الوضع [illegible]
وكلها [illegible] [illegible] الصلوة [illegible] [illegible]
خفض ورفع وايضا له [illegible] الركوع [illegible] [illegible]
تاركا للسنة والرابع عشر [illegible] السجود [illegible] في كل سجدة ولو ترك شيئا منها يكون تاركا
للسنة والخامس عشر من السنن اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه [illegible]
السنة لحديث انس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج [illegible] اصابعك [illegible]
[illegible] والسادس عشر [illegible] افتراش الرجل اليسرى [illegible] حالة القعود [illegible] من السنن
نصب الرجل اليمنى حال كونه موجها اصابعه نحو القبلة وهذا في القعدتين ولا يتورك [illegible]
[illegible] رسول الله صلعم [illegible] يتورك فيهما [illegible] السنة [illegible]
على النبي صلعم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وهو [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] على الصلاة على النبي صلعم غير واجبة في التشهد [illegible] من السنن [illegible]
الصلوة على النبي صلعم [illegible] المؤمنين [illegible] بما يشبه الفاظ القرآن والادعية
مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [illegible] من السنن
بالمسبحة عند ذكر الشهادتين على بعض الروايات [illegible] وهو المختار [illegible] الاحاديث [illegible]
العشرون من السنن [illegible] قراءة الفاتحة في الاخريين من الفرائض [illegible]
قال في المحيط ظاهر الرواية ان القراءة سنة في الاخريين ولو سبح فيها ولم يقرأ لم يكن مسيئا لان القراءة فيهما [illegible]
والثناء حتى قالوا ينوي بها الذكر والثناء دون القرآن [illegible] من السنن
السلام من يمينه [illegible] يساره سنة والاصح ان كليهما [illegible] لكن السنة ان يبدأ باليمين [illegible]
ناسيا او ذاكرا [illegible] السلام من يساره حتى قام فانه يرجع ويقعد ويسلم ما لم يتكلم او يخرج من المسجد [illegible]
المنتقى [illegible] بعض هذه الافعال التي ذكرت في السنن ليست من السنن وانما هي [illegible]

[illegible] مما سوى ذلك [illegible] انه فرض [illegible]
[illegible] والمؤكدة والسلو [illegible] التراويح [illegible] افضل [illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] اعلم ان السنة قبل صلوة [illegible] بعد السنة [illegible]
[illegible] السنن [illegible] النبي صلعم على شئ من النوافل اشد [illegible] الفجر حديث ابي هريرة
[illegible] قال في [illegible] ان ركعتي الفجر [illegible]
[illegible] في المصر [illegible] سنة الفجر [illegible]
[illegible] ركعتي الفجر [illegible]
لانه [illegible] المكتوبة [illegible] المكتوبة [illegible]
[illegible] من صلى [illegible] ركعة من السنن بنى الله له بيتا في الجنة والثاني من السنن
اربع قبل الظهر [illegible]
بعد الظهر [illegible] ركعتان بعد المغرب [illegible]
[illegible] اربعا قبل الظهر [illegible] وكذا في الاربع والثالث من السنن
ركعتان بعد صلوة الظهر [illegible] كان النبي صلعم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب
[illegible] بعد العشاء ركعتين [illegible] ام سلمة قالت
[illegible] رسول الله صلعم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها [illegible] الرابع من السنن [illegible]
[illegible] اربع قبل العصر [illegible] رواه الترمذي [illegible] رحم الله [illegible] قبل العصر اربعا
[illegible] بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين [illegible] قبل العصر ركعتين
[illegible] في حديث [illegible]
[illegible] السنة والخامس من السنن ركعتان بعد المغرب [illegible] من حديث [illegible] النبي صلعم كان يصلي بعد المغرب
ركعتين يطيل فيهما القراءة [illegible] عليه السلام كان يقرأ في [illegible] سنة المغرب الم تنزيل وفي الثانية تبارك الملك
[illegible] السادس من السنن اربع قبل العشاء وهي مستحبات [illegible] اربع قبل العشاء [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم ركعتين [illegible]

[illegible] ترك السنن [illegible]

[illegible] ترك السنن المؤكدة [illegible]

[illegible] الضحى [illegible] ركعتين [illegible]

ركعتا الضحى [illegible]

[illegible]

[illegible] من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة
وفي المجتبى [illegible] يستحب ان يكون الست بثلاث تسليمات [illegible] في حاشيته على [illegible]
الست بعد المغرب بتسليمة واحدة [illegible] الافضل في صلاة الليل والنهار من التطوع اربع ركعات
بتسليمة واحدة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الافضل في صلاة الليل ركعتان [illegible]
عائشة [illegible] ان [illegible] قال رسول الله [illegible] صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح [illegible] واحدة [illegible]
في الصحيحين عن عائشة [illegible] ما كان يزيد رسول الله [illegible] في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي [illegible] ثم يصلي ثلاثا وقالت عائشة [illegible] كان
عليه السلام يصلي [illegible] والمختار [illegible] اختار في التراويح مثنى مثنى لانها تؤدى
[illegible] مثنى مثنى [illegible] على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة نهارا [illegible] لان النبي عليه السلام لم يزد على الاربع نهارا وعلى الثمان ليلا ولولا الكراهة
لزاد تعليما للجواز وصحح السرخسي عدم الكراهة في الزيادة على الثمان ليلا معللا بان فيه وصل العبادة
بعضها ببعض [illegible] في البدائع بانه [illegible] بالزيادة على الاربع في النهار [illegible] الصحيح انه يكره ومن شرع
في صلاة التطوع او شرع في صوم التطوع بان نوى الصلاة وكبر [illegible] بالصوم وشرع فيه بعد طلوع الفجر [illegible]
[illegible] قضاء [illegible] المؤدى وقع قربة وطاعة لله تعالى [illegible] الله سبحانه [illegible]
صيانته عن البطلان [illegible] صيانته عن البطلان ابتداء الفعل فلان يجب صيانته ابتداء
[illegible] بقاؤه اولى لان صيانة العمل لو اوقع قربة اقوى من صيانة [illegible] الابتداء و
لا فرق في الصلوة [illegible] بين ان يكون شرع فيها في وقت مباح او في وقت مكروه [illegible]
[illegible] اذا شرع فيه في وقت مكروه وانه لا قضاء عليه [illegible] وقال في البدائع الافضل [illegible]
[illegible] في الاوقات [illegible]
[illegible] عليه [illegible] اذا شرع [illegible]
[illegible] شرع [illegible] عليه [illegible] فانه لا قضاء عليه وكذا اذا [illegible] في الثنائي او [illegible]
افسدها [illegible] شرع في [illegible] كبر لها تكبيرة الافتتاح ثم قطع الصلاة [illegible]

[illegible] بالا [illegible] ومحمد فقد بطل [illegible] ابي يوسف [illegible] الشروع [illegible]

والقضا [illegible] لم يجز [illegible] النفل اكثر من ركعتين [illegible] ومحمد [illegible] [illegible]

[illegible] ابي يوسف [illegible] ان نوى اربعا يلزمه وان نوى اكثر لا يلزمه [illegible]

[illegible] الهداية وقيد بالشروع [illegible] نذر صلوة ونوى اربعا لزمه [illegible] الاطلاق كما في [illegible]

[illegible] بعد [illegible] الحكم [illegible] وهو لزوم الشفع فقط [illegible] الا [illegible] في غير سنة الظهر

المؤكدة [illegible] الشفع [illegible] التي قبل الظهر [illegible] التي قبل الجمعة والتي بعدها ثم قطع الشفع الاول او الثاني [illegible]

[illegible] على الصحيح لانه بالشروع صار بمنزلة الفرض كما في [illegible] صلوة واحدة [illegible] المستقيم

في الشفع الثاني ولو اخر الشفع [illegible] انتقل الى الشفع الثاني [illegible] وان [illegible] ظاهر الرواية

[illegible] الرواية [illegible] بالشروع الا ركعتان [illegible] مثل الشفع [illegible] وتمام [illegible]

من النفل فسدت صلوته عند محمد لترك فرض وهو القعدة الاخيرة فان النفل من ركعتين [illegible] على حدة [illegible] القعدة

على راس الركعتين فرض [illegible] الصلوة تركها او اذا فسدت [illegible] وادا ها على ان [illegible] الركعتين الاوليين [illegible]

يلزمه قضاء الاخريين لعدم صحة شروعه في الشفع الثاني وقال ابو حنيفة وابو يوسف [illegible] صلاته في [illegible]

لان القعدة [illegible] من الصلوة [illegible] الى النهاية [illegible] قبلها لم [illegible] الخروج من الصلوة فلم

يتحقق القعدة [illegible] ركعتين من النفل [illegible] [illegible]

تقدم ان كل شفع من النفل صلوة على حدة [illegible] اربعا او ركعتين [illegible] قبل القعود الاول [illegible]

[illegible] الشفع الثاني [illegible] وبعد القعود الاول [illegible] الشروع في [illegible] الشفع الاول فقط ان [illegible]

القعود [illegible] النفل [illegible] ركعتين وان نوى اكثر [illegible] ولو افتتح [illegible] قائما [illegible]

من غير عذر [illegible] للقعود جاز عند ابي حنيفة [illegible] وعندهما لا يجزيه [illegible] لان الشروع معتبر بالنية

لم يباشر القيام فيما بقي [illegible] التزمه [illegible] اذا شرع [illegible]

[illegible] يجوز اتفاقا وليس [illegible] القوي على الضعيف لان القعود والقيام في النفل سواء وان نذر [illegible]

[illegible] صلوته لم [illegible] انه يصلي [illegible] او قاعدا [illegible] لان [illegible] معتبر [illegible]

[illegible] سقط القيام [illegible] على [illegible]

[illegible] ... أو [illegible] ... [illegible]

[illegible] القيس [illegible] الا [illegible] ... [illegible]

[illegible] السنة في [illegible] السنن [illegible] الا [illegible]

[illegible] السنة ان [illegible]

[illegible] باب [illegible] ان كان [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ... [illegible]

الفجر [illegible] ... [illegible] السنة [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكذلك [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] ركعتين [illegible]

[illegible] ان [illegible] وان ثواب الجماعة اعظم [illegible]

[illegible] السنن [illegible] على [illegible] ان [illegible]

[illegible] في الفرض [illegible] السنة [illegible] الفرض [illegible] وان [illegible]

[illegible] سنة الفجر [illegible] في النهاية اذا فاتت ركعتا الفجر لا يقضيهما لانها تبقى نفلا مطلقا

[illegible] الصحيح [illegible] القضاء [illegible]

القضاء [illegible] بالواجبات [illegible] في قضاء ركعتي الفجر [illegible] قبل الزوال

[illegible] في قضائها [illegible] الفرض بعد [illegible]

[illegible] ان يقضيهما اذا فاتت [illegible] الزوال [illegible]

[illegible] سنة الفجر [illegible]

انه لا يقضي بعد الوقت [illegible] فاتت [illegible]

[illegible] قبل لا يقضي الاربع التي قبل الظهر وان كان الوقت باقيا [illegible] على [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] ان يكون نفلا [illegible] وقيل [illegible] وهو قول [illegible]

[illegible] باب [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهو مستغنى عنه [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة [illegible]

[illegible] كان [illegible] فهو افضل [illegible]

[illegible] التراويح [illegible] ترويحة [illegible]

[illegible] الناس [illegible] ركعات [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وسنت لكم قيامه [illegible] ومن قام رمضان ايمانا [illegible]

[illegible] فاجتمعوا في الليلة الثانية وكثروا [illegible] فلما كان في الليلة الثالثة [illegible]

[illegible] من الغد [illegible] ولكني [illegible] الا اني خشيت ان تفرض عليكم [illegible]

[illegible] وام سلمة [illegible] الخلفاء الراشدون [illegible]

[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]

على الرجال والنساء واقامتها بالجماعة سنة ايضا على الاصح [illegible] الوسيط واقامتها [illegible] من ترك التراويح

بالجماعة وصلاها في البيت فقد اساء [illegible]

[illegible] بالجماعة وصلوا في بيوتهم فرادى فقد تركوا السنة [illegible] فقد اساؤوا [illegible] التراويح

[illegible] وتخلف منهم رجل من افراد الناس [illegible] ترك الفضيلة [illegible]

[illegible] ما رواه [illegible] قال [illegible] في المسجد [illegible]

[illegible] في البيت بجماعة [illegible] وترك الفضيلة [illegible]

[illegible] كان للرجل [illegible] يقتدي به [illegible]

[illegible] جعلنا الله من اهل السعادة [illegible] فالافضل [illegible]

[illegible] ان صلاة التراويح في البيت بالجماعة [illegible] افضل الجماعة [illegible]

[illegible] بجماعة في البيت [illegible] افضل [illegible] في المسجد فهو جائز [illegible] الفضيلة [illegible]

قبل الشروع وينبغي ان يعيد [illegible] انه فوت الجماعات في اشكال [illegible] والا [illegible]

فيسن لمن [illegible] اشكال [illegible] في جماعة البيت فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان امام مسجد بحضرة الجماعات

كما في [illegible] الزمان انتهى والاحتياط في النية ان ينوي التراويح [illegible] او ينوي قيام الليل او ينوي

سنة الوقت او ينوي قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق الصلاة ومطلق

الصلاة قال بعض المتقدمين لا يجوز [illegible] في باب التراويح وهو قول [illegible] والاول ان

يقال وهو رواية عن ابي حنيفة وقال بعض المشايخ [illegible] بمطلق النية وهو [illegible]

ركعتين بنية صلاة الليل [illegible] فاذا هو كان قد صلى بعد طلوع الفجر قال بعضهم ينوب عن التي صلاها

الركعتين من سنة الفجر وهو قولهما [illegible] على الصحيح وعليه الفتوى كما في [illegible] وان

[illegible] ما صلى الركعتين في طلوع الفجر [illegible] صلاة عن سنة الفجر بلا [illegible] الا ان الصحيح

ما سبق مع انه [illegible] ينوي في صلاة التراويح مطلقة [illegible] بعين صفة من الصفات المذكورة [illegible]

اشارة الى الخلاف الاصح انه لا يجوز وهو الذي صحح [illegible] في باب التراويح وفي باب السنن [illegible]

وهو المعتمد وعليه الفتوى وعلى الاصح هل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح الصحيح يحتاج لان كل

شفع منها صلاة على حدة كما في صوم رمضان يحتاج في كل يوم الى نية ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية

او الثالثة والمقتدي ينوي التسليمة الاولى جاز كذا في شرح الفرغانية ووقتها يريد التراويح وتذكيره باعتبار الفعل

او [illegible] المذكور بعد صلاة العشاء لا يجوز قبلها [illegible] لان وقت التراويح بعد صلاة العشاء [illegible] قبل الوتر وبعده

فلو صلى قبل العشاء لا يكون تراويح ولو صلى بعده قبل الوتر وبعده جازت لانها تبع للعشاء [illegible] الاصح

العشاء وهو الذي [illegible] صاحب المحيط واليه [illegible] في الكافي الى الجمهور [illegible]

ما بين العشاء والوتر حتى لو صلى التراويح قبل العشاء او بعد الوتر لا يجوز [illegible] التراويح [illegible] بعض [illegible]

[illegible] صلوا بين العشاء قبل الوتر [illegible] في غاية البيان [illegible]

وقت التراويح [illegible] الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها

الليل وهو المذهب عليه الجمهور ولا تقضى اذا فاتت اصلا لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت

[illegible] التراويح ولو تذكروا انه فسد عليهم شفع من [illegible] فارادوا القضاء بنية التراويح يكره كذا في [illegible]

وثمرة الخلاف المتقدم تظهر فيما لو [illegible] وصلى التراويح بامام اخر [illegible] الاول [illegible] ان

بانقضاء العشاء وفيه [illegible]

[illegible] فانه لا يعيد في مثل هذه الصورة لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما [illegible]
عليه الترتيب فاذا فات الترتيب [illegible] لا يلزمه الاعادة وتظهر ثمرة الخلاف ايضا [illegible]
ترويحة او ترويحتان او اكثر ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة ذكره في الذخيرة قال بعض المشايخ في زماننا
قال بعضهم يوتر مع الامام احراز الفضيلة [illegible] يقضي ما فاته من التراويح لانها تجوز قبل الوتر وبعده وقال
يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر بعدها [illegible] الوتر [illegible] اداؤها بعده وهو مفاد القول الثاني [illegible]
بان وقتها ما بين العشاء والوتر واما الانتظار بين الاستراحة بين كل ترويحتين مقدار ترويحة على طريق الاستحباب
لان التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تخفيفا للمصلين وهم بالخيار في هذا الجلوس ان شاؤوا سبحوا ويهللوا او
ينتظرون سكوتا الى ذلك [illegible] لقوله عليه السلام المنتظر [illegible] في الصلوة واهل مكة يطوفون [illegible]
بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات كذا في مفتاح السعادة ولم يذكر الجلوس بين
الترويحة الخامسة والوتر في الهداية يجلس بين الخامسة والوتر لعادة اهل الحرمين وان استراح على خمس تسليمات
عقب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به في الهداية ليس بصحيح وقال بعض المشايخ لا يستحب ذلك بل يكره عند عامة المشايخ
كما في الهداية يعني كراهة تنزيه لانها في مقابلة ترك المستحب والافضل للامام تعديل القراءة في الركعات من التراويح
فيقرأ في كل ركعة قدرا معلوما يسوي بين الكل في المقدار فان فضل البعض على البعض في القراءة لا باس به
واما التسليمة الواحدة ان فضل الثانية على الاولى لا بأس به لا يستحب ان فضل الاولى على الثانية [illegible] يستحب
[illegible] لا يستحب [illegible] ولو صلى التراويح قاعدا العذر جاز من غير كراهة لجواز المفروض مع العذر فالمتنفل من باب
[illegible] قاعدا لغير عذر فاتفق العلماء على انه لا يستحب واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا تجوز من غير عذر
[illegible] كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز لغير عذر وهو الصحيح [illegible] فقه [illegible]
كذا في شرح الغزنوية والواحد [illegible] النوم وغلب يكره ان يصلي مع النوم [illegible] من الاداء ولو اقتدى من يصلي التراويح
بمصلي المكتوبة [illegible] نافلة غير التراويح لا يجوز في الاصح وعليه [illegible] اذ لم [illegible] في النفل الاصح انه يصح فالنوافل
وان كان الامام صلى قاعدا [illegible] زمانه وصلى القوم قائمين جاز [illegible] كما في العرض و
[illegible] ذلك ولا فضل ان يقتدي القاعد بالقائم كما في شرح الغزنوية ولو صلى الامام التراويح [illegible]
[illegible] فاقتدى به قوم قيام قال محمد لا يجوز وعلى [illegible] اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز [illegible] في

القعود وهو الصحيح ... لو صلى الاربع كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين اجزأه التشهد كما هو المعروف
في ... ومن جاز ذلك في التراويح كلها على الاصح كذا في المحيط ولا يكره لانه قد اكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الاركان
... لانه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق ... قال في البحر ولا يخفى ما فيه لما تقرر
مع نص ... الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلا فيكره بها اولى ... وفي الصاحب في خزانة الفتاوى
... ذلك يكره ويمكن ان يقال ان ما في المحيط مبني على قول السرخسي المصرح بعدم الكراهة في الزيادة على ثمان ليلا
... وقيد بقوله وقعد على رأس الركعتين لانه لو لم يقعد على رأس كل ركعتين بل قعد في آخرها فقط قيل ... الى
حنيفة وابي يوسف تجوز عن الكل وقيل تجزيه عن ركعتين وهو الاصح كذا في مفتاح السعادة ... اذا اشكلوا اكمل
الامام والقوم هل صلوا تسع تسليمات ... عشر ركعات او صلوا عشر تسليمات ... فيه اختلاف
قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى بجماعة لان الزيادة ... اذا ... زيادة وان لم يصلوا ... الزيادة
وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا من الزيادة في التراويح بالجماعة ... من المذهب ...
بتسليمة اخرى فرادى احتياطا ... [illegible] ... التنفل بالجماعة وان اختلفوا
الامام مع بعضهم ... اذا ... كل فريق ... وكذا اذا كان الامام وحده في طرف ... عملا بما عنده
الى قول الجماعة وان شاء عمل بقولهم وان اختلف القوم ولم يكن الامام يقينا ياخذ بقول من هو صادق عنده
لم يترجح عنده صدق واحد من الفريقين فهو بمنزلة ما لو شك الجميع ... كذا في ... وذكر في الخلاصة
ان الافضل في التراويح مقداره الا يؤدي الى تنفير القوم عنها لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة فكان الافضل
في الاختيار وفي المحيط وفي المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار او آية طويلة
... ولا يلزم ... وهذا حسن ... التجنيس ... بعضهم من قراءة ... كما ...
سورة الفيل الى آخر القرآن قال ... لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه ...
انتهى وفي ... الفتاوى نقلا من بعض مشايخنا انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات حتى يحصل الختم ثلاث مرات في كل ...
لان ... كل عشر ... من الفضيلة كما جاءت به السنة ... والاوسط مغفرة وآخره عتق من النار وقال
... الى ... والصحيح ان في ... الناس ... يحصل السنة وهو الختم مرة لان عدد ...
... ركعات ... آيات القرآن ستة الاف وشيء قال في الخانية وهو الصحيح وفي ...
ان السنة الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ... ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر

افضل [illegible] الختم [illegible] الا انه [illegible] يلزم منه تنفير القوم [illegible]

اصحابنا [illegible] على القوم [illegible] بالايتين [illegible] زماننا [illegible] سورة [illegible] الركعة [illegible]

[illegible] الاخلاص [illegible] الى ان يكون [illegible] في الركعة التاسعة عشر سورة تبت [illegible]

[illegible] قرانا وبعض الايات من [illegible] السجدة [illegible] استحسن عدم [illegible] في الركوع والسجود [illegible]

السجدتين [illegible] على [illegible] ترك الثنا والتعوذ في اول كل شفع فيلزم من ذلك ترك الواجبات

[illegible] يريدون [illegible] فنقول يعني العقاب [illegible] لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولو ام رجل في التراويح قوما

[illegible] ان هذا الامام اقتديا بالاخر في تراويح [illegible] الثانية [illegible] فذلك [illegible] المكتوبة [illegible] قد يعني نفيه

باما [illegible] هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة [illegible] واذا ام الصبي عشر سنين فامر [illegible] في التراويح يجوز

في قول نصير بن يحيى [illegible] عليه [illegible] قياسا على المظنونة ولانه [illegible] بالصلوة [illegible] فكان في حكم البالغ

من هذا الوجه الا انه لا يصح اقتداء [illegible] في الفرض لان صلاته تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل بخلاف

اقتداء [illegible] في النفل [illegible] المتنفل بالمتنفل وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في التراويح وهو

المختار كما في الهداية وهو ظاهر الرواية كما ذكره [illegible] لان نفل البالغ مضمون حتى يجب القضاء اذا افسده ونفل

الصبي غير مضمون حتى لا يجب عليه القضاء بالافساد فيكون نفل الصبي دون نفل البالغ فلا يجوز ولانه بناء القوي على

الضعيف واذا صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد المصلي على راس ركعتين [illegible] مقدار التشهد يجزي الاربع

عن تسليمة واحدة فتكون [illegible] ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] وهذا استحسان والقياس ان تفسد [illegible] قول محمد

وزفر [illegible] على راس الركعتين فرض في التطوع [illegible] اخذنا بالقياس في [illegible] الشفع الاول وبالاستحسان في حق

بقائها [illegible] واختير [illegible] وقدا [illegible] بالقعدة في زعم تسليمة واحدة [illegible]

عن [illegible] واذا فرغ الامام من قراءة التشهد والصلوة على النبي صلعم ينظر ان علم انه زاد [illegible]

الدعوات [illegible] على القوم لا يزيد الدعوات [illegible] بل يقتصر على الصلوة على النبي صلعم لان الصلوة [illegible]

وسنة عندنا ولا يترك السنة بالجماعات كالتسبيحات [illegible] الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد

[illegible] عند الشافعي [illegible] تتأدى السنة فلا يزيد الى تمام [illegible] ان كان [illegible] ولو [illegible]

[illegible] بعد صلوة الوتر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن [illegible] الصلوة [illegible] بجماعة لانها [illegible]

[illegible] الجماعة انما شرعت في التراويح اذا كانت في [illegible]

[illegible] على قول من قال [illegible] بين [illegible]

[illegible]

وإسوة قال المصنف [illegible] أنه لو قال صلى بعد التسليمة [illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible] ولو سلم الإمام على رأس ركعتين ساهيا في الشفع الأول من التراويح ثم صلى ما بقي [illegible] على جهتها

مع سلام [illegible] أربع ركعات قال شارح [illegible] وقد [illegible] الشفع إلا وإلا [illegible] الشفع صلوة على حدة وقد

صح من الشفع الأول بشروعه في الشفع الثاني [illegible] بعد الشفع الأول فلا يلزم إلا قضاؤه وقال شارح [illegible]

عليه قضاء الكل لفسادها كلها إلا أن ذلك السلام لا يخرج من حرمة الصلوة لكونه سهوا فإذا قام إلى الشفع الثاني صح

شروعه فيه فكان قعوده في الثالثة فإذا سلم كان سلامه عمدا وعلى السهو الأول فلم يخرج من الصلوة

يصح شروعه في الشفع الثاني وحصل قعوده [illegible] على الحاجة [illegible] سهوا [illegible] إلى [illegible] فكلها [illegible]

وهذا [illegible] إذا لم يتذكر أنه سلم في الأول على رأس الركعتين [illegible] حتى لو علم أنه سها [illegible]

ركعة [illegible] الصلاة بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعد [illegible] عمدا [illegible] [illegible]

كان [illegible] وتركه [illegible] قال الشارح [illegible] في القنية [illegible] التراويح مع الإمام [illegible] في الوتر

[illegible] يصلوا التراويح ثم قال ولو صلى التراويح مع غيره له أن يصلي الوتر معه جماعة [illegible] [illegible] التراويح

فله أن يصلي الوتر معه [illegible] والوتر ثلاث ركعات وهو فرض في العمل وواجب في الاعتقاد [illegible]

[illegible] قالا وهو قول الشافعي ومالك [illegible] لقوله عليه السلام ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والأضحية

ولحديث الأعرابي هل علي غيرهن فقال عليه السلام لا إلا أن تطوع ولأبي حنيفة قوله عليه السلام إن الله تعالى زادكم صلاة

هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر رواه أبو داود وابن ماجه [illegible] [illegible]

للوجوب ولهذا يجب قضاؤها بالإجماع قال في مفتاح السعادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بالوجوب ولا يكفر جاحده لأنه ثبت بخبر الواحد ولا يؤذن لها [illegible]

[illegible] [illegible] الوقت [illegible] اجتماع الناس فيه ولقوله عليه السلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا

رواه أبو داود [illegible] حديث [illegible] [illegible] مسلم أخرجه [illegible] [illegible] وجوبه لا يخفى

[illegible] الناس [illegible] والعبد [illegible] بعد الكان [illegible] الوجوب [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] في التجنيس [illegible] [illegible] فلانه [illegible] عندهما [illegible]

[illegible] [illegible] يصلي [illegible] [illegible] لقوله ثلاث ركعات فلهذا [illegible] [illegible]

[illegible] لانه [illegible] يقع الاحد [illegible] الوجوب [illegible]
ذكره [illegible] قبل اعتقاد الوجوب [illegible] على الحنفي [illegible] الزيلعي وفي التجنيس فاذا اقتدى فلا [illegible]
وهو يراه واجبا [illegible] لم يره [illegible] تطوعا جاز الاقتداء [illegible]
يرى ان الركعتين سنة او تطوع وان افتتح الوتر بنية التطوع او بنية السنة لا يصح الاقتداء لانه بناء [illegible]
بالمتنفل انتهى والقراءة على طريق الوجوب الفاتحة مع ضم سورة او ما قام مقامها من ثلاث آيات قصار او
آية طويلة في جميع ركعاتها الثلاث [illegible] اما عندهما فظاهر لانه نفل يجب القراءة في جميعه واما عنده
فلانه يحتمل ان يكون نفلا لكن رجحت جهة الفرضية فيه بدليل فيه شبهة فكان الاحتياط فيه وجوب القراءة [illegible]
في الكل وفي التجنيس والوتر كغيره [illegible] حق القراءة الا انه ينبغي [illegible] من حيث انه لو [illegible]
ثم قعد لا يعود لانها صلاة واحدة وفي النفل يعود لان كل شفع على حدة انتهى ويستحب ان يقرأ [illegible] سبح اسم ربك الاعلى
في الاولى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد [illegible] عليه السلام [illegible] احيانا
ان يقرأ هذه السورة احيانا ويقنت على طريق الوجوب في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل الركوع [illegible]
في جميع السنة لقوله صلعم للحسن لما علمه القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل والامر للوجوب ولقول النسائي انه عليه
السلام كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وزاد في سنده فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل
في [illegible] انتهى [illegible] فصل [illegible] ولو اقتدى بمن يرى القنوت في الوتر بعد الركوع يتبعه
[illegible] وكذا بمن يرى سجود السهو قبل السلام وكذا بمن يرى زيادة تكبير العيد ما لم يخرج من حد الاجتهاد [illegible]
[illegible] على جواز الاقتداء بمن يخالفنا في المذهب اذا لم يوجد منه [illegible] صلاة المقتدي [illegible]
[illegible] الكراهة والمعتمد عدم الكراهة ولا يقنت في شيء من الصلوات سوى الوتر الا في [illegible] المسلمين
نازلة قال [illegible] في شرح النقاية معزيا الى الغاية وان نزل [illegible] قنت الامام في صلاة الجهر [illegible]
والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت [illegible]
الصلاة كلها انتهى ولو اقتدى بمن يقنت في الفجر قال [illegible] تابعه [illegible] قال [illegible]
[illegible] للامام [illegible] وان [illegible] ما بعد [illegible]

لا ا ر

[illegible] ترك الداعي [illegible] ساكتا [illegible] فيها [illegible]

[illegible] عند محمد وعند ابي حنيفة يعتمد اي يضع اليمين [illegible] فهو سنة في كل قيام فيه ذكر

دائما بكر [illegible] قال وقد اختلف [illegible] حقيقة [illegible] الى [illegible] ويديه الا في [illegible]

[illegible] ذكر فيها القنوت ورفع اليد لم يشرع في صلاة [illegible] بدون [illegible] واذا [illegible] القنوت [illegible]

فيقل [illegible] المصلي [illegible] وفي القنوت طول [illegible] قوله تعالى [illegible] قانتا اناء الليل [illegible]

[illegible] القنوت في الوتر [illegible] في الذخيرة [illegible] القنوت [illegible]

الذي [illegible] دعاء موقت لان [illegible] في الهداية ولو وقت [illegible]

آيات من القرآن فحمله على الدعاء [illegible] لكن [illegible] الا يكفي القنوت

بالدعاء [illegible] اقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات [illegible] ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخرها او يقول

يا ربنا ثلاثا او يقرأ قل هو الله احد [illegible] مرات [illegible] الافضل الدعاء [illegible] الى الذكر [illegible] اللهم انا

نستعينك بمعنى نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونستغفرك [illegible] مغفرة للذنوب ونستهديك

نطلب الهداية ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني [illegible] ونشكرك ولا نكفرك [illegible]

نشكره وقوله [illegible] على [illegible] المضاف [illegible] ونخلع ونترك من يفجرك [illegible] اللهم

اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى اي نسرع [illegible] ونحفد [illegible] النون وبالدال المهملة [illegible]

من الحفد وهو [illegible] في الخدمة [illegible] نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك

الكفار ملحق [illegible] لاحق [illegible] وصحح [illegible] بمعنى لاحق [illegible]

ثم اعلم ان ما كتبناه من اللهم انا نستعينك الخ لم يكن من كلام المصنف ولا [illegible] الوتر [illegible]

[illegible] في الوتر في رمضان فقط فلو جمع [illegible] في غيره كره كما كره التطوع بجماعة [illegible] لانها نفل من وجه

حتى وجب القراءة في جميعها [illegible] الجماعة غير مستحبة لانه لم تفعله الصحابة بجماعة في غير

[illegible] واما في شهر رمضان فالوتر بجماعة افضل من ادائها في منزله [illegible] الصحيح قال في الفتح [illegible] ان الجماعة

[illegible] الوتر [illegible] في الذخيرة [illegible] على ان الوتر في منزله افضل لان الصحابة [illegible] لم يجتمعوا

جماعة كما اجتمعوا على التراويح لان [illegible] رمضان [illegible] كان [illegible] والمسبوق في الوتر [illegible]

[illegible] انه لا يقنت [illegible] واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها في الركعة الاخيرة لان القنوت
في صلوة الواحدة وقد قنت [illegible] بعض الخيرين ان تكراره غير مشروع وان شك انه في الثالثة او في الركعة
على انه كان الوتر او هي في الركعة [illegible] لم يرجح ظنه باحد [illegible] يبنى على الاقل فيتم [illegible] التي هو فيها
الثانية ويقعد ثم يصلي [illegible] لكنه يقنت في هذا الوتر مرتين مرة في الركعة التي شك فيها انها ثانية او
لاحتمال انها ثالثة ومرة في التي بعدها على المختار فرقا بين هذا وبين المسبوق في المقدمة [illegible] حيث
يكون القنوت في موضعه مكررا وفي [illegible] الثالثة اذا قنت مع الامام [illegible] فان تكرار القنوت في موضع
ليس بمشروع وههنا احدهما في موضعه والاخر ليس في موضعه بخلاف المسبوق فهما [illegible] لا يقنت مع الامام
فصار ذلك موضعا له [illegible] وان كان ذلك تكرار القنوت في موضعين وفي المسئلة التي شك فيها
لم يقع احدهما في موضعه وفي بعض النسخ يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود كما قال التاج [illegible]
في الاجناس لو شك في الوتر انه في الاولى او في الثانية يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يصلي ركعتين
ويقنت فيها احتياطا وفي قول آخر لا يقنت في الكل اصلا لان القنوت في الركعة الثانية والاولى بدعة وترك
السنة اسهل من الاتيان بالبدعة والاول اصح لكونه واجبا في ثالثة تردد بين الواجب والبدعة وما تردد بين
الواجب والبدعة يؤتى به احتياطا انتهى وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة ومنها فرق [illegible] بان الساهي يقنت على انه موضع القنوت ولا تكرار في الصلوة الواحدة يعني في موضعه
[illegible] لم يقنت على انه في موضعه فلهذا ياتي به مرة اخرى وفي قاضيخان ان قنت في الركعة الاولى
او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وقيل [illegible] الاحوط انتهى
[illegible] ولو نسي [illegible] ثم ذكر [illegible] في ركوعه ولا يرفع راسه للقنوت لان هذه السنة من حكمها
ان تفعل حال القيام فاذا ركع فات موضعها والسنن اذا فاتت لم تقض [illegible] اما اذا
تذكر بعد رفع راسه فانه يمضي في صلوته ولا يعود وعليه السجود ولو تذكر في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع
قبل ان يسجد انه لم يقرأ الفاتحة فانه يعود الى القيام ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد القنوت [illegible]
[illegible] في هذه المسئلة لان قراءة الفاتحة واجبة وفي السراج [illegible] الركوع [illegible] بعد القنوت [illegible]
[illegible] الصلوة واجبة ليس بشرط وقال [illegible] وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت ام لا [illegible]

القنوت

والصحة الوالدين فانه يبقى الا ان القنوت [illegible] والا بلى في الدعاء [illegible] عليهم

[illegible] لا يصلا فيه لانه ليس في موضعها ولا ينبغي على السنة [illegible] والمختار [illegible] لما رواه النسائي باسناده

[illegible] القنوت وصلى الله على النبي وكما رواه الطبراني [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يصلي على محمد وعلى آل محمد

[illegible] ومن هذا الباب انه يصلي على النبي عليه السلام [illegible] انهم [illegible] للامام ان يقول للمؤمنين فيعم

[illegible] ان يقول ذلك واختلفوا انه هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام

[illegible] محمد بن الفضل يخافت [illegible] جرت العادة بالمخافتة [illegible] الكبير [illegible]

الهداية قال في النهاية المختار فيه الاخفاء لانه دعاء [illegible] الدعاء الاخفاء [illegible] شرح الوهبانية ولا اشكال في

[illegible] يخافت وقال صاحب المحيط برهان الدين [illegible] يعلموا الا جهرهم بالنساء حتى

تقدم وفد العراق وقال في الشرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر [illegible] الامام في القنوت دون جهر القراءة

[illegible] فرق بين الركن وغيره [illegible] ان كان القوم [illegible] لا يعلمون دعاء القنوت جهر ليعلموا [illegible]

[illegible] كذا في المجتبى واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو المذهب وان شاء امن كما هو قول

محمد قياسا على الدعاء [illegible] الصلوة والثناء [illegible] مروي على [illegible] الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد

فقيل عند ابي يوسف يقرأ المقتدي القنوت [illegible] وهو قول ابي حنيفة وعند محمد لا يقرأ [illegible] بل يؤمن لان للقنوت

شبه القرآنية لاختلاف الصحابة في قولهم [illegible] ان [illegible] وهو لا يقرأ [illegible]

فكذا ما [illegible] قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] حقيقة كما [illegible] والثناء [illegible]

[illegible] مذهب انه لا يكره قراءة [illegible] لانه ليس بقرآن وعليه الفتوى كما في [illegible] ان قنت [illegible]

[illegible] صوته بالاتفاق بين المشايخ لانه لا حاجة الى الجهر [illegible] الامام [illegible]

ثم [illegible] لا يكره في حقه [illegible] لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة والله الموفق اللهم [illegible]

بجاه محمد عليه السلام [illegible] مفسدات الصلوة [illegible] في [illegible] واحد [illegible]

[illegible] فسادا [illegible] دون [illegible] اذا تكلم المصلي في صلاته بكلام الناس [illegible]

[illegible] ناسيا او عامدا خاطئا او قاصدا قليلا او كثيرا لا يصح صلوته [illegible] قام [illegible]

في موضع القعود [illegible] المؤتم [illegible] او لا [illegible] صلاته [illegible] عندنا لحديث [illegible] [illegible]

عث في اسناده فلذا [illegible] بتوضأ ويبني على صلاته ثم تكلم [illegible] فقد تكلم

في حديث ابن مسعود [illegible] حتى [illegible] فوجد رسول الله صلعم في الصلوة فسلمت عليه فلم يرد

فقال ابن مسعود [illegible] فاخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ عليه السلام قال لي يا ابن مسعود ان الله يحدث من امره

ما يشاء وان مما احدث ان لا يتكلم في الصلاة وهذا اذا كان [illegible] قال ابن [illegible]

لنفسه وان اسمع الحروف فعلى هذا التكلم على [illegible] قال وكان بحيث يسمع نفسه [illegible]

لا يسمع [illegible] اسمع الحروف لا [illegible] الحروف حكى عن الشيخ الامام [illegible] انه تفسد صلاته [illegible]

الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد صلاته والاصل في هذه المسألة اختلاف فيما اذا قرأ في

صلاته ولم يسمع نفسه [illegible] صلاته كذا في المحيط وقد مر في باب القراءة من البدائع ان ما قاله الكرخي فهو

اصح وفيه صرح محقق [illegible] قال [illegible] شيئا اذا [illegible] بالاستثناء فقد استثنى وهو قول ابي حنيفة [illegible]

وذكر في النهاية اذا حلف واستثنى في نفسه جاز الاستثناء هكذا عن ابي يوسف وابي مطيع ابراهيم

سلام وقال ابو نصر وكذا القراءة في الصلوة وان سمع اذناه كان اولى انتهى وفي المحيط واذا نفخ التراب لسجوده

فيها على وجه [illegible] لا يسمع صوته لا تفسد صلاته لان هذا نفس لا بد منه وان كان يسمع تفسد صلاته عند

ابي حنيفة ومحمد [illegible] ان النفخ المسموع ما يكون له حروف هجاء نحو قوله اف وتف وغير المسموع ما لا يكون له حروف

هجاء [illegible] الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني [illegible] لم يشترط [illegible] المسموع ان يكون له حروف هجاء

[illegible] شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ووجه ذلك ان الكلام يكون له حروف هجاء [illegible]

قال [illegible] الكلام بالحروف من حيث انه لا يحصل الافهام [illegible] ثم اثبات الحروف [illegible]

فكذا الصوت [illegible] الكلام يجب ان يكون [illegible] مال الى قول الكرخي فيما اذا صحح الحروف [illegible]

ولم يسمع نفسه انتهى والحاصل [illegible] شرطان احدهما الصوت والثاني تصحيح الحروف فلذا قال [illegible] بشرط ان يكون [illegible]

لم يصحح الحروف او [illegible] لم يسمع الكلام لما قلنا [illegible] تحرر [illegible]

من تفسد صلاته عنده [illegible] حروف هجاء [illegible] حروف هجاء لا تفسد صلاته على ما [illegible]

[illegible] اشترطه في النفخ ان يكون له حروف هجاء وعلى ما ذهب اليه شمس الائمة الحلواني [illegible] لانهم لم يشترطوا [illegible]

يكون له حروف واختاره في شرح المنية والبرجندي [illegible] على الكرخي حيث قال [illegible] قوله التكلم [illegible]

كلام متعارف

بكلام متعارف فيما بين الناس سواء حصل به حروف او لا حتى لو قال ... ما ... به تمار

وما ذكر المشايخ من ... تراخى لما ذكره في الحقائق من ... الحروف ... لم يسمع ...

... من غير سماع لا يعتبر كلاما على الصحيح ... الجواب ... لو فعل ... غير

غير صحيح لما تقدم ... الكرخي ... من مشايخ ... بان ... في كل

ما يتعلق ... وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ... الى ...

في التكلم ان يكون ... بل الصوت ... وان ... المصلي

... تعني صلاته على المختار ... الكلام ... ان قال ...

... في هذه الحالة ... ان الكلام ... الصلاة مطلقا قال عليه السلام ... لا يصلح فيها

شيء من كلام الناس ... الاسلام ... لانه ... من ... احتياطه

ان ... المصلي في صلاته ... قال ... تاوه ... فقال تاوه الرجل ...

... وهي كلمة توجع ... في صلاته ... صوت

مسموع ان كان ذلك الانين والتاوه والبكاء من ذكر الجنة في ... او كان من ذكر ...

او نحو ذلك مما هو من امور الاخرة لم يقطعها فلا تفسد صلاته ... فانها ... من ...

صلاته فقالت ... الكلام لخشية الله تعالى لا تفسد صلاته وان كان ... صلاته ... ما كان من ذكر

الجنة والنار فهو لخشية الله تعالى فيكون في معنى التسبيح لانه لتعظيم الله تعالى ... وكان ... التسبيح وقد قال

الله تعالى ان ابراهيم لاواه حليم وكان النبي صلعم يصلي ... كازيز المرجل ... ما كان من وجع او مصيبة

... كلام الناس ... فيقطع الصلوة ... الصلوة ...

يقطع الصلوة ... لا يمكنه لا يقطع الصلوة ... ما هو قريب منه فانه قال اذا كان المرض ...

الصلوة والخفان ... لا يقطع الصلوة لانه لا يمكنه القعود ... بالكلام ... سئل محمد بن سلمة ... فقال لا يقطع

الصلوة وعلل فقال لان هذا مما يبتلى به المريض اذا اشتد عليه المرض ولا يمكنه الامتناع عنه ... من ...

... لا يوجب قطع الصلوة سواء كان من وجع او من ذكر الجنة والنار ... قالوا

... الصغير ... في الصلوة ... محمد ... قطع الصلوة ...

فيه وإذا كان مالا يفهم بحرفين نحو أه لا تفسد الصلوة وإذا كان بثلاثة أحرف نحو أوه تفسد الصلوة
عند مشايخنا سواء كان من وجع أو ذكر النار ونحوها وعلى أن كل كلمة اشتملت على حرفين زائدتين أو أحدهما
أصلية والأخرى زائدة لا تقطع الصلوة عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد تقطع وكل كلمة اشتملت على ثلاثة أحرف
أو ما زاد عليها ففي الزيادة على الثلاث تفسد الصلوة عند أبي يوسف بلا خلاف بين المشايخ وفي الثلاثة اختلاف
المشايخ على قوله وإنما الحروف الزائدة عشرة جمعها البعض في قوله اليوم تنساه قلنا قوله أوه مع التشديد يكون بأربعة
أحرف لأن التشديد يقوم مقام حرفين [illegible] أو بدون التشديد يكون بثلاثة أحرف فيكون في أوه بدون التشديد
خلاف المشايخ على قول أبي يوسف وفي أوه مع التشديد اتفاق بين المشايخ وأبو يوسف يقول مبنى الكلام
على ثلاثة أحرف أحدها للابتداء والثاني في بعض الكلام والثالث يسكت عليه إلا أنه إذا تكلم بحرفين أصليين فقد
وجد أصل ما يبنى عليه كلام العرب وأقيم مقام كله وبه فارق ما إذا كان أحدهما زائدة لأن بالنظر إلى
ما يبنى عليه الكلام لم يوجد إلا حرف واحد والكلام لا يقوم بحرف واحد والجواب عن هذا أن الزوائد من
الحروف لو كانت ملغى لا تفسد إذا قال أوه لأن فيها زوائد وحكي عن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير أنه كان
يقول إذا تأوه في صلاته لا تفسد صلاته وإنه خلاف الزوائد ولهذا قال المص ولا فرق في حكم المذكور بين قو
له أوه عند الرواة وفيه بين قوله أه بحرفين عند أبي حنيفة ومحمد وهو ظاهر الرواية وهو الأصح من قول أبي يوسف وقال
أبو يوسف في رواية لا تفسد صلاته في أوه وأف وتفسد في كل كلمة اشتملت على حرفين زائدتين أو أحدهما
أصلية والأخرى زائدة وفيما زاد على الثلاث تفسد بلا خلاف عنه وفي الثلاثة اختلاف المشايخ كما سبق [illegible]
وإن جرى على لسانه حرف واحد لا تفسد صلاته عند الكل هكذا ذكره عامة المشايخ في شروحهم وذكر شيخ الإسلام
المعروف بخواهرزاده في شرحه أن على قول أبي حنيفة ومحمد تفسد الصلوة بالصوت المسموع بحرف واحد [illegible]
على مسئلة النفخ فرع إن المصلي إذا قال أف مخففا لا تفسد صلوته عند أبي يوسف بلا خلاف بين المشايخ وإذا قال
أف مشددة ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ وعند محمد لا تفسد الصلوة في المخفف والمشدد جميعا كذا في المحيط ذكر
في الملتقط إن المصلي إذا لسعه العقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد لأنه بمنزلة الأنين وعند أبي يوسف
أخذ محمد بن الفضل وهو مروي عن أبي حنيفة [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] في الفتاوى [illegible] على هذا الخلاف لو قال [illegible]

لو قال

الفتاوى وروي عن محمد انه قال المريض اذا كان لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال [illegible]
ان اوه او اوه لا تفسد صلوته لانه لا يمكنه القعود والقيام الا بالانين ولان هذا مما يبتلى به المريض اذا اشتد
مرضه [illegible] الحكم الامتناع عنه فجعل عفوا في الغاية الاحد بهما اخر من يعفوي لانه مما يبتلى به المريض اذا اشتد
مرضه كالانين [illegible] او عطاس فان تفعهم [illegible] وحصل به حروف [illegible] صلوته عند [illegible] العدم امكان الامتناع
عنه فجعل عفوا فلذا قال في الظهيرية فحمل الخلاف فيما اذا امكنه الامتناع منه واما اذا لم يمكنه الامتناع منه فلا
تفسد عند الكل وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب [illegible] لا تفسد [illegible] لا تفسد صلاته و
لم يكن يجاوزها فيه وفي الظهيرية وهو وسوسة الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك لامر الآخرة
لا تفسد وان كان لامر الدنيا تفسد خلافا لابي يوسف والعطاس والتنحنح ليس من كلام الناس [illegible] تفسد عندهم
انتهى ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله من قال مع الله اله آخر او اخبر بخبر [illegible] قيل له مات
الموت او قيل له ماتت امك فقال انا لله وانا اليه راجعون او [illegible] له ذهب مالك فقال لا اله
الا الله والله اكبر واراد به الجواب فسدت كما في [illegible] قاضيخان او اخبر بخبر يسره [illegible] بان قيل
له قدم ابوك فقال الحمد لله او قال جوابا [illegible] لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف
قال في المحيط وعلى هذا الخلاف اذا اخبر بخبر يعجبه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله واراد جوابه [illegible]
7 [illegible] من قال مسئلة الاسترجاع وبين المسئلتين على هذا الخلاف ايضا ونبه القايل [illegible]
الى الفرق بين مسئلة الاسترجاع وبينهما بين المسئلتين ومنهم من قال مسئلة الاسترجاع على الوفاق [illegible]
القايل يحتاج الى الفرق لابي يوسف الفرق ان الاسترجاع لاظهار المصيبة وما شرعت الصلوة لاجله و
التحميد لاجل الشكر والصلوة شرعت لاجله ولانه ثناء بصيغته اي لا يتغير بصيغته [illegible] لا يتغير بعزيمته
كما اذا اراد به اعلام انه في الصلوة ولابي حنيفة ومحمد انه اخرج مخرج الجواب [illegible] على قوم [illegible]
او البناء [illegible] صرح بذلك ليس انه تفسد الصلوة كما هنا او نقول الكلام يبتني على قصد المتكلم حتى قصد
ما قال التبيين [illegible] كانه قال [illegible] فتعين الاتيان [illegible] من رأى رجلا اسمه يحيى وبين يديه
[illegible] كتاب موضوع فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به خطابه لا يشكل على احد انه متكلم [illegible] وكذا
اذا كان الرجل في سفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بني اركب معنا واراد خطابه يجعل متكلما [illegible] فكذا
هذا اذا كان يكتب المصحف رجل اسمه موسى [illegible] وما تلك بيمينك يا موسى واراد خطابه

[illegible] وكذا إذا قال رجل للمصلي أي موضع مررت فقال المصلي بمسجد كذا فسدت [illegible]
[illegible] لا قاريا وكذلك إذا أخبر بخبر فذكر الله تعالى نحو تبارك ذو العلى والكبرياء [illegible]
حتى تفسد صلاته في هذه الوجوه كلها كذا في مشكلنا انتهى وكذلك إذا فتح الباب [illegible]
يخاطب فقال ومن دخله كان آمنا وأراد به الجواب والإذن بالدخول تفسد صلاته وإن أراد قراءة القرآن في هذه
الصور لا تفسد ولأنه كلام يحتمل الثناء والجواب استعماله كالمشترك فيحتاج إلى تعيين أحدهما بالنية بالقصد
والنية كما التشميت فإنه لا شك أنه ذكر بصيغته ويحتمل الخطاب وقد ألحقه النبي صلعم بكلام الناس حتى تفسد به
صلاة العاطس [illegible] بهذا اشتهر بعزيمة المتكلم وذكر الإمام فخر الدين قاضي خان قوله [illegible]
بأن قيل أمع الله إله فقال لا إله إلا الله تفسد [illegible] لقصد الجواب ولو أراد المصلي إعلامه
بأنه في الصلوة لا تفسد صلاته [illegible] في الفتح وكذا لو أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله تفسد في قصد الجواب إلا الإعلام
انتهى وفي فتاوى [illegible] قال المصلي في صلوته صلى الله على محمد إن لم يكن مجيبا لأحد لا تفسد صلاته
لأنه دعاء بصيغته [illegible] جوابا حتى [illegible] ولو سمع اسم النبي صلعم فصلى عليه وهو في الصلوة
فسدت صلوته لأن هذا إجابة ولو صلى عليه ولم يسمع [illegible] لا تفسد صلاته كذا في المحيط ولو
عطس المصلي فقال الحمد لله أو قال مصل سمع العطاس من آخر الحمد لله لا تفسد صلوته [illegible] الجواب
لأن جواب [illegible] العاطس للعاطس ليس هو التحميد فلم يأت بالجواب [illegible] فلم يكن جوابا وفي
نوادر بشر عن أبي يوسف إذا عطس الرجل في الصلوة فحمد الله تعالى [illegible] وحده إن شاء [illegible]
وحرك لسانه [illegible] كان [illegible] وحرك لسانه وقال أبو يوسف بعد ذلك إن
[illegible] وحده أو خالف [illegible] عطس فحمد الله تعالى في نفسه ولا يتكلم به وقال أبو حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته ومن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى [illegible]
[illegible] فقال للعاطس يرحمك الله [illegible] لا تفسد صلاته لأن هذا ليس بكلام [illegible] إلا أن لا يتكلم [illegible]
[illegible] فقال يرحمني الله [illegible] لا تفسد [illegible] كذا هنا ولو عطس رجل في الصلوة فقال له رجل
[illegible] في الصلوة يرحمك الله فقال [illegible] آمين [illegible] صلاته لأنه إجابة كذا في المحيط وفي [illegible]
ولو قال له رجل يرحمك الله وقال آخر آمين [illegible] فسدت صلاته [illegible] لا تفسد صلوة من [illegible] آمين [illegible]
[illegible] كذا في السراج الوهاج انتهى [illegible] في الظهيرية [illegible] آخر [illegible] الصلوة

يرحمك الله امين فقال الاجميعا امين تفسد صلوة العاطس وللانيين صلوة الاخر لانه لم يرد له انتهى اي لم يجب
به على الجواب يشكل عليها في الذخيرة اذا سمع المصلي العاطس رجل ايستخفق الصلوة تفسد صلاته الخ وان فتح على
على من ليس معه في صلاته والاحسن ان يقال وان فتح على غير امامه تفسد صلاته ان اراد به التعليم وان لم يرد
التعليم وانما اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته لما اذا اراد التعليم لانه ادخل في الصلوة ما ليس من كلامه
الصلوة لانه انتصب معلما في الصلوة لان الذي يفتح كانه يقول بعد ما قرأه كذا او خذ مني التعليم
من الصلوة في شيء واذا نال ما ليس من الصلوة في افعال الصلوة يوجب فساد الصلوة ولان هذا من كلام الناس
بلا ضرورة لان من غير المصلي استفتح من الصلوة فيصير فتح المصلي جوابا عرفا فيصير من كلام الناس كما في المعنيين
المعنيين ان تفسد صلاته اذا فتح على امامه لم يسقط اعتبار التعليم على معنى الاول وسقط اعتبار
الجواب على المعنى الثاني للاحاديث ولكان الحاجة الى اصلاح صلوة نفسه ولا حاجة في هذه الصورة وان حاجة
الى اصلاح صلوة نفسه فيعمل فيه نفس ان يفتح اما اذا اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته اما على المعنى
فلانه ما انتصب معلما في الصلوة واما على المعنى الثاني فلانه ليس من كلام الناس بعض ما يجيبه لو اخذ من
الجواب فيما اراد به التعليم يجب ان يكون قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف ينبغي ان لا تفسد لانه قرآن
فلا يتغير بقصد القاري وارادته كذا في المحيط وان فتح المصلي على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار
ما يجوز به الصلوة من القراءة المفروضة تفسد صلوة الفاتح لانه تعليم بغير حاجة قال في المحيط بعض مشايخنا
قالوا هذا اذا كان فيه اصلاح صلاته بان ارتج على الامام قبل ما يجوز به الصلوة اما بعد ما قرأ الامام مقدار
لم ينتقل الى آية اخرى واما اذا لم يكن فيه اصلاح الصلوة بان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة او
انتقل الى آية اخرى تفسد صلاته لانه تعليم في غير موضع الحاجة وان اخذ الامام بفتحه في الصورة المذكورة
تفسد صلاته ايضا لانه تعلم بغير حاجة والصحيح انه لا تفسد لا صلوة الفاتح ولا صلوة الامام اما صلوة الفاتح
فلقوله عليه السلام اذا استطعمك الامام فاطعمه اي اذا استفتح منك فافتح عليه عن علي رضي الله عنه انه قرأ
سورة النجم والسجدة فلما عاد الى القيام ارتج عليه فلقنه واحد اذا زلزلت فقرأها ولم ينكر عليه ولانه سعى
في اصلاح صلوة الامام واصلاح صلوة نفسه مما يرجع الى اصلاح صلوة المصلي لا يفسد الصلوة وان كثر الا ترى انه
اذا سبقه الحدث فذهب توضأ لا تفسد صلاته كذا ههنا واما الذين قالوا انه تفسد على كل حال اما بعد ما قرأ
الامام قدر ما يجوز به الصلوة اولا لانه مشتغل به لاصلاح صلوته لانه ربما يقرأ ما تفسد صلاته

ثم الصواب انه بمنزلة الفتح في موضع لا يقتضي عند الحاجة والتنبيه [illegible] الصلوة صورة وهو فيها
[illegible] فلا فرق قال الرملي [illegible] بن [illegible] قال [illegible] على ما [illegible] اهـ الشيخ
[illegible] لانه كم [illegible] العام [illegible] القوم في الفتح لانه يحتاج الى [illegible] فلذا [illegible] وكل اذا
قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة [illegible] وان لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة فينتقل الى آية اخرى لان الواجب
قراءة القرآن مطلق والكل قرآن [illegible] ان لا يفتح على الامام من ساعته لانه ربما يتذكر الامام
من ساعته فيكون قراءته [illegible] من [illegible] فمن انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه القوم بعد
ما انتقل تفسد صلوته الفاتح لانه تعليم في غير موضع الحاجة وبعضهم قالوا لا تفسد صلاته على كل حال
[illegible] صلاته [illegible] لا تفسد صلاته [illegible] الصواب فكان [illegible] الفتح في موضع [illegible]
والا [illegible] الامام بقوله بعد ما انتقل الى آية اخرى تفسد صلوة الكل [illegible] حكي عن الشيخ القاضي الامام ابي
بكر [illegible] لوجود [illegible] من غير حاجة كما في الهداية وغيره من المشايخ لا تفسد فلو اخذ بقوله وهو
[illegible] في صحيح قول بعض المشايخ كما في شرح الكنز للزيلعي وفي شرح العزنوية وان فتح على امامه لم يكن [illegible]
لانه مضطر الى اصلاح صلاته فكان [illegible] صلاته [illegible] وينوي الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح
فهو امر رخص فيه بنية الفتح وقراءته ممنوع فيها لعله الامام انتهى وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ المصلي
بفتحه تفسد صلاته لانه تعليم بغير حاجة وفي القنية ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فان اخذ
في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لانه تذكره فيضاف الى الفتح انتهى وفي المحيط ولو كان يفتح على رجل هو
في صلوة غير صلوة المعلم فهو على [illegible] في الصلاة [illegible] اراد بالتعليم تفسد صلاته الا على قول ابي يوسف
[illegible] المشايخ [illegible] القرآن لا تفسد [illegible] صلوة المستفتح في هذه الصورة [illegible] اذا
لم يكمل الصلوة [illegible] المستفتح [illegible] الكتب وذكر الشيخ [illegible] الزاهد ابو نصر [illegible]
[illegible] الصلوة انها تفسد لانه [illegible] المستفتح كانه يقول لغيره بعد ما قرأت ما اذا فذكر [illegible]
تفسد صلوته بالفتح [illegible] وذكر [illegible] في شرحه اذا فتح على غير الامام فسدت صلاته من غير فصل وفي
شرح الكنز [illegible] الاصح [illegible] من ليس في الصلوة ففتح على امامه [illegible] بطل صلوة الكل [illegible]
[illegible] الصلوة انتهى قال في المحيط [illegible] الجامع الصغير [illegible] في الفتح وشرط في الاصل [illegible]
[illegible] غير مرة [illegible] ذكر في الاصل يدل على انه بالفتح مرة لا تفسد صلاته [illegible] ما ذكرها لان
الكلام

وبكلام يفسد الصلوة والنسيان لا يعذر به [illegible] الاول [illegible] ما ذكر في الاصل لان [illegible]
بالتسبيح الصلوة في الصلوة انما يوجب فساد الصلوة اذا كثر اما اذا قل فلا [illegible]
حال [illegible] المصلي في صلاته لو شرب عمدا او ناسيا في الصلوة فسدت صلاته لان هذا [illegible]
الصلوة وهو عمل اليد والفم والاسنان [illegible] كثير ولا ضرورة [illegible] وان كان العمد والنسيان على
حال الصلوة مذكرة بخلاف الصوم فانه لا مذكر فيه [illegible] فاستوى القليل والكثير ولهذا فسد في الحادي [illegible]
الى الحلق قال في البحر وقيده في فتح [illegible] بخلاف الصوم [illegible] الصوم لا يبطل الصلاة [illegible]
ما يصل الى الحلق الا فيما اذا ابتلع ما بين اسنانه فانه يفسد [illegible] دون الحمصة [illegible] ولو [illegible]
من [illegible] سكر وابتلعها [illegible] صومه [illegible] صلاته [illegible] فانه عمل [illegible] بين اسنانه فلا
تفسد [illegible] في الخلاصة ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلوة [illegible]
في فمه وابتلعها لا تفسد صلاته ولو ادخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه [illegible]
جوفه تفسد صلاته انتهى وكذا يفسد الصلوة العمل الكثير دون القليل لامكان التحرز من الكثير دون القليل
وكل عمل لا يشك الناظر من بعيد انه ليس في الصلوة فهو كثير وكل عمل يشك الناظر فيه انه في الصلوة
او ليس في الصلوة فهو يسير قال الصدر الشهيد رح هكذا ذكر الشيخ الامام البلخي [illegible] وهو اختيار
[illegible] وقال بعضهم في تفسير العمل الكثير كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة [illegible] اقامته الا باليدين
فهو كثير حتى قالوا لو [illegible] الازرار فسدت صلاته وكذا [illegible] وكل عمل يمكن اقامته بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر
حتى قالوا لو حل الازرار لا تفسد صلاته وكذا اذا كان عليه عمامة فانتقض منها كورة [illegible]
وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا فتح بابا او اغلقه بدفعة واحدة [illegible] لا تفسد
صلاته وان عالجه بمفتاح غلق او قفل فسدت صلاته والاصل ان ما يقام باليدين عادة فهو كثير ولو فعله
بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل ولو فعله
باليدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما اشبه ذلك لكن هذا مخصوص
بما هو من اعمال اليد [illegible] وفي المحيط [illegible] في كل عمل يحتاج فيه الى اليدين لاقامته لو اقام ذلك العمل بيد
واحدة هل تفسد صلاته على قول من يعتبر [illegible] كون العمل بحال يحتاج لاقامته الى اليدين [illegible]
ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه لا تفسد [illegible] لو تعمم بيد واحدة لا تفسد ولو تعمم بيدين تفسد [illegible]

يتعاهد من الراس بوضعها على الارض الا [illegible] او [illegible] الصلاة
ثم نفض ثيابه او نفضه من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد صلاته ولو لبس قميصا تفسد صلاته ولو تقلنس او دخل
نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج فيه الى اليدين وعلله بعض بانه لم تفسد صلاته لانه لا يحتاج فيه الى اليدين انتهى وفي
الملتقط انه لا يحتاج في اقامة الصلاة الى اليدين ولكن يعسر التقدير والكثير ما يستكثره [illegible]
هو المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني
هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة لانه في جنس هذه المسائل لم يقدر بتقدير بل يعتبر [illegible] في ذلك الى
راي المبتلى به وفي [illegible] وهو الاصح وفي المحيط انه الاحسن قال الصدر الشهيد انه الصواب ولو ادهن او سرح
بدهن كان معه من اناء كان في يده او اخرى [illegible] او غيرها من جسده او سرح شعره من
راسه او لحيته تفسد صلاته الا [illegible] لان ذلك يعمل باليدين عادة الدهن في يده والتدهين بلا غير وكذا التسريح
المستعمل في يد واحدة [illegible] ما ظاهر قول الحلواني بان تسريح الشعر يعمل باليدين عادة قال في المحيط
ادهن او سرح راسه او حملت امراة صبيها وارضعته او قتل رجلا او قطع ثوبا او خاط فهذا كله عمل
كثير [illegible] ما في المحيط من قوله لو صب الدهن على راسه بيد واحدة لا تفسد لانه يعمل بيد واحدة
بخلاف التدهين وقد يشار الى ذلك المصنف بقوله ولو كان الدهن في يده فمسح به راسه او موضعا اخر من
جسده فالنية التي فيها الدهن لا تفسد صلاته لان ذلك يقام بيد واحدة لا باليدين فهذا [illegible]
اذا ادهن راسه بيد واحدة لا تفسد وان اخذ الاناء بيده وادهن [illegible] تفسد [illegible]
المحيط واذا صب الدهن على راسه بيد واحدة لا تفسد وان اخذ وعاء الدهن بيد وادهن راسه بيد اخرى
فسدت صلاته لانه عمل كثير واذا اجعل ماء الورد على نفسه فهو على التفصيل الذي ذكرنا ولو اغلق الباب
لا تفسد صلاته ولو فتح الباب المغلق تفسد صلاته وقد ذكرنا قبل هذا عن ابي يوسف فيما اذا فتح بابا او
غلقه بدفعه بيده انه لا تفسد وتاويل تلك الرواية در كشاده واز كرده ودر باز كرده ود
وما وليه هذه الرواية [illegible] فراز كرد وغلق برسته غلق البستة والكشاد واختلفوا في تخريج المسئلة بعضهم
قالوا لان اغلاق الباب يقام بيد واحدة على ما عليه العادة وفتح الباب المغلق لا يقام الا باليدين وبعضهم
قالوا كلاهما يقام بيد واحدة الا ان في الفتح كثر العمل لان الحاجة فيها الى [illegible] السعي الى المغلاق
ثم تحريك المغلاق وقت الفتح ثم اخراج المغلوق من موضع اليد ولو ركب دابة فسدت صلاته لان ركوب الدابة

على ما علم

[illegible] عليه الغالب لا يقوم الا باليدين ولو نزع من الراس [illegible] لا تفسد صلوته لان النزع يمكن بيد واحدة
باليدين [illegible] يشتغل بها اذا حل عليه [illegible] على السرج فان [illegible] لا تفسد صلوته وان ازال امرا
[illegible] لا يمكن الا باليدين قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما ان الحكم مبني على الغالب والغالب
[illegible] لا [illegible] الا باليدين [illegible] لا يقوم الا باليدين والثاني انه
لا يركب عادة الا باليدين [illegible] فكانه ركب [illegible] ولو [illegible]
صلاته [illegible] وان حك [illegible] ثلاث مرات في الصلوة في ركعة تفسد صلاته [illegible]
[illegible] باليدين عادة ايضا وان [illegible] ثلاث مرات [illegible] حتى لم يصبها منها اللبن تفسد صلاتها
لانه ارضاع وهو عمل كثير وفعل يتعلق بيديها [illegible]
ولو مص [illegible] ولم ينزل لم تفسد [illegible]
اهل العادة [illegible] الصبي [illegible] فسدت صلاتها [illegible]
مصة او مصتين ولم ينزل [illegible] وان مص [illegible] ثلاث [illegible]
وان لم ينزل اللبن انتهى [illegible] مصة او مصتين ولم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها
ليس بعمل كثير ولا ارضاع اذا لم ينزل اللبن اما اذا انزل يكون ارضاعا فتفسد مطلقا ولو [illegible]
ولو صافح المصلي احدا بيده يريد السلام على المصافح تفسد صلاته لانه سلام معنى فكانه قال السلام
عليكم واذا قال ذلك فسدت صلاته وظاهره انه لو وضع يده على يد انسان من غير قصد المصافحة
والسلام لم تفسد وهو ظاهر ولو رفع المصلي العمامة [illegible] او الكوفية على [illegible]
على نية [illegible] ووضع المرفوع من العمامة او القلنسوة على الارض او رفع العمامة
او القلنسوة من الارض ووضع ذلك على راسه ونزع القميص ولبسه وفعل كل واحد من الافعال
المذكورة بيد واحدة لا تفسد صلاته لان ذلك يحصل بيد واحدة من غير تكرار [illegible] ما ذكرنا في التعميم
كما هو قول الشيخ الامام نجم الدين النسفي فانه قال لو تعمم بيد واحدة لا تفسد ولو تعمم بيديه
تفسد اما على قول [illegible] لا يقوم باليدين عادة [illegible] فان الصلوة تفسد بالتعمم ولهذا قال في
الحاوي اذا تعمم تفسد صلاته وفي [illegible] لو انتقض من عمامته كورة فسواها مرة او مرتين لا تفسد
ذلك كعمل [illegible] تعمم فسدت صلاته لان ذلك لا يحصل بيد واحدة انتهى ثم وضع العمامة على الراس

بالارض او القاها بل يفعله لكون مكروها اذا كان لغير عذر لانه ليس من اعمال الصلوة اصلا اذا فعل ذلك لعينه بل
انما اخذه من الهوا والحر بل انما وضع العمامة على راسه سقط كور العمامة عن راسه فسواه او اصلحه زيادة
كالسته فنسي الاصطلاحية لا يكره المراة الحرة اذا سقط قناعها في الصلوة فان رفعت وغطت راسها بعمل قليل
قبل ان تؤدي ركنا لا تفسد وان بعد ما ادت ركنا او بعمل كثير فسدت وكذا الرجل اذا صلى في ازار فسقط
في الصلوة فهو على هذا كذا في شرح الغزنوي على الكنز ولو ضرب المصلي انسانا بيده واحدة من غير الة او ضربه بسوط
او نحوه كعصاة وخشبة تفسد صلاته كذا في المحيط والخلاصة الظهيرية قال الحلبي لانه مخاصمة او تاديب او مداعبة
وهو عمل كثير وقال في المحيط ولو ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت صلاته وهذا الجواب موافق رواية
على قياس قول بعض المشايخ في تلك المسئلة يعني ان يقال اذا اخذها لا تفسد صلاته وان اهوى به وضربه تفسد
صلاته انتهى وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاخراج السير به تفسد صلاته وهو يصدق على
الضربة الواحدة وفي المحيط عن الحسن ان المصلي على الدابة اذا ضربها مرة لاستخراج السير فسدت صلاته وان حرك
رجليه لا تفسد صلاته وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلاته لان الضرب يقام بيد واحدة وفي معنى
المساواة لان الضرب تم بيد واحدة وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد صلاته بزيادة اذا كان على الولاء و
لو كان في صلوة الظهر او في اربع من النفل فضربها في كل ركعة مرة لا تفسد ولو ضربها ثلاث مرات في ركعة واحدة
تفسد بزيادة اذا كان على الولاء انتهى كلام المحيط ومراده ان لا الفصل بين كل ضربتين بفاصل حتى اذا ضرب
واحدة وسكن ثم ضرب مرة اخرى وسكن ثم ضرب اخرى لا تفسد صلاته كما قلنا في المشي كذا في الظهيرية وفي المحيط
وبعض المشايخ قالوا اذا كان معه سوط فيفرها براس السوط يعني حرك راس السوط عند مساسها وفي بعض
نسخ الذخيرة وهي عبارة المحيط بدل فيفرها فيهمزها به ويحبسها لا تفسد صلاته بذلك العمل لانه عمل قليل وان اهوى
به وضربها تفسد صلاته والفرق ان النخس للعقوبة التاديب بخلاف الضرب حاصل مفهوم كلامهم ان الضرب
متى كان للتاديب يفسد الصلوة قليله وكثيره لانه تعليم وان كان لا كذلك لا يفسد الا بالعمل الكثير وان حرك المصلي الراكب
رجلا واحدة لا على الدوام بل تحرك حركة يسيرة وسكن وهذا الفعل مرة بعد اخرى لا تفسد صلاته لانه يقع بين
كل حركتين فترة فلا يلحق الثاني بالاول وان حرك كلتا رجليه معا تفسد صلاته كذا في الواقعات في مجمع الفتاوى
فلهذا اعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة كذا في المحيط وقال
بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا لا تفسد صلاته وان فعل ذلك كثيرا تفسد صلاته وهذا التفصيل يدل انه لم يعتبر عمل اليدين
كالعمل

وانما العتبر الكثير بالنظر الى حال المصلي وروي عن ابي بكر انه جعل في مسند من قيل له كم صليتم فاشار اليه بعدد
باصبعه الى انهم صلوا ركعتين او ثلاثا اشار الى انهم صلوا ثلاثا او ما اشبه ذلك لا تفسد صلاته قال
صهيب مر رسول الله عليه السلام وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه اشارة وما اعلم قال الا اشارة باصبعه قال في
مفتاح السعادة وكذا الوضوء لا بأس بان يتكلم مع المصلي ويجيب هو في المحيط من بسوضه على المصلي اذا كان
ناسيا او ما ول الصلاة تامة ما لم يكثر ذلك ويكون مما يختلف الصلاة ان يعاده وان كتب المصلي
ما يتبين ويظهر حروفه وان كان اقل من ثلاث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وان زاد في كتابته على
كتب ثلاث كلمات فاكثر كالتقيد بمباشرة تفسد صلاته لانه عمل كثير وفي شرح الغزنوية فلو كتب في الصلوة شيئا
مستبينا لا تفسد صلاته الا ان يطول فيصير عملا كثيرا فحينئذ تفسد صلاته وحد الطول ان يزيد على ثلاث كلمات كذا
في مجمع النوازل ولو كتب على يده او على الهواء شيئا لا يتبين لا تفسد صلاته وان كثر وفي موضع آخر من المحيط
قال محمد لو كتب في صلاته على شيء فسدت صلاته وان كتب على شيء لا يرى لا تفسد لانه لا يسمى كتابة انتهى ومراد محمد
بقوله لو كتب يعني كثيرا لان الكتابة عمل والقليل منه لا تفسد اتفاقا الا ما فيه صاحب البحر من ابهام وان قلت ان الصلوة
لا تفسد بالعمل القليل وانما تفسد بالعمل الكثير وبه لا يأخذ فيه محمد وقال في الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد
به جواب الاذان تفسد صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وان لم يرد لا تفسد وان لم يكن له نية يحمل على انه تفسد لان الظاهر
انه اراد الاجابة ويحتمل ان يقال لما لم ينو الاجابة لا تفسد لانه ذكر والذكر لا تفسد الصلوة ما لم يقل حي على الصلوة
وقال في الغياثي للخانية ان اذن في الصلوة يريد الاذان وهو الاعلام بدخول الوقت تفسد صلاته عند ابي حنيفة
لانه خطاب وكلما تعقده الخطاب تفسد الصلوة وقال ابو يوسف لا تفسد صلاته ما لم يقل حي على الصلوة حي على
الفلاح لانه ذكر كالقراءة والصلوة لا تبطل بالذكر لكن الحيعلة خطاب فاذا قالها فسدت صلاته واذا اجرى على
لسانه نعم فان كان في ذلك عادة يجري على لسانه في غير الصلوة فسدت صلاته لانه من كلام الناس وان لم يكن ذلك
عادة له لا تفسد صلاته لانه قرآن وان قال ذلك بالفارسية ارى فهو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلاته
والا فلا قال الشيخ الفقيه ابو الليث ينبغي ان تكون المسئلة على الاختلاف الذي عرف فيما اذا قرأ القرآن بالفارسية والصحيح
ما ذكرنا لانه عربية اذا استعملت في القرآن صار كانه قرأ القرآن بالفارسية وهذا لا تفسد بالاجماع انما الاختلاف
في الاعتداد به وفي فتاوى ابي الليث اذا قال المصلي في صلاته صلى الله على محمد ان لم يكن مجيبا لاحد لا تفسد صلاته لانه
دعاء بصيغته وان جرى به شيء تغير وفي فتاوى ابي الليث اذا سمع اسم النبي صلعم فصلى عليه وهو في الصلوة فسدت صلاته لا

بالاجابة ولو صلى عليه ولم يسمع اسمه فهذا ليس باجابة فلا تفسد صلاته كذا في المحيط ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله
او عظم سلطانه او تبارك الله [illegible] وسمع المصلي اسم النبي صلعم فقال صلى الله عليه وسلم [illegible]
بقول جل جلاله في الاول والصلاة في الثاني الجواب تفسد صلاته لقصده الاجابة وان لم يرد الجواب بذلك
بل اراد تعظيم الله في الاول وتعظيم الصلاة في الثاني لا تفسد [illegible] لانه دعاء بصيغته ولم يخرج بالقصد [illegible]
هذا الاطلاق في المنية سواء سمع اسم الله او اسم النبي صلعم او لم يسمع [illegible] لكن [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] اذا سمع اسم النبي صلعم فصلى عليه تفسد لانه يراد اجابة ولو صلى عليه ولم يسمع اسمه فهذا ليس
باجابة فلا تفسد ولو انشد المصلي شعرا [illegible] او انشأ خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته [illegible]
[illegible] لانها لا تفسد بحديث النفس ما لم يتكلم [illegible] ولكنه قد اساء [illegible] لترك الخشوع والشغل
قلبه بغير القراءة وفي المحيط اذا تفكر في صلاته فتذكر حديثا او شعرا او كلاما [illegible] ولم يتكلم بذلك بلسانه لم
تفسد صلاته انتهى ولو قرأ من الانجيل او الزبور [illegible] القراءة او لا [illegible] وكذا لو انشأ شعرا فيه تسبيح
او تهليل فسدت صلاته كذا في مفتاح السعادة ولو رد المصلي السلام بيده او رد السلام برأسه او طلب منه شيء
فاشار برأسه او بيده او بعينه او حاجبه [illegible] فقال نعم او قال لا تفسد صلاته بذلك
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كما ذكره الطحاوي في شرح الآثار وان لا تفسد بالاشارة لما قدمنا من حديث جابر
انه عليه السلام جاء الانصار [illegible] وهو يصلي فسلموا عليه فكان عليه السلام يرد عليهم بكفه وفي البحر لو رد السلام
[illegible] في البحر وغيره وهو ضعيف [illegible] الرد باليد [illegible]
فنزل منزلة السلام باللسان بخلاف الاشارة [illegible] كانت سلاما [illegible] لكنها ليست [illegible]
[illegible] ذكر السلام على المصلي [illegible]
لانه في غير محله كذا قاله الزيلعي ولو قال المصلي في صلاته اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم [illegible]
لا تفسد صلاته كما في المحيط لان معناه يوجد في القرآن ولفظ المحيط ذكر الشيخ الامام ابو نصر الصفار ان الادعية
التي ذكرها محمد في الكتاب نحو قوله اللهم اكرمني اللهم انعم علي اللهم عافني من النار اللهم اصلح امري اللهم [illegible]
[illegible] اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اعوذ بالله من شر الجن والانس اللهم ارزقني حج بيتك [illegible]
اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك اللهم اجعلنا عابدين حامدين صادقين شاكرين اللهم [illegible]
[illegible] فلا يقطع الصلاة انتهى واعلم بان الدعاء في الصلاة مندوب [illegible] قال النبي صلعم [illegible]

[illegible]

نحو ذلك فاجتهد في الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم بعد ما قال في الاصل انه دعا بما يشبه ما في القرآن ويشبه
كلام الناس تفسد صلاته لانه ذكر وذكر الله تعالى لا يكون مفسدا للصلاة وان دعا بما يشبه كلام الناس تفسد
صلاته لحديث معاوية بن الحكم السلمي انه شمت العاطس في الصلاة وقال يرحمك الله فلما فرغ رسول الله صلعم
من صلاته قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن
فقد جعل رسول الله صلعم قوله يرحمك الله من جنس كلام الناس والفرق بين ما يشبه ما في القرآن وبين ما يشبه
كلام الناس ان كل ما يستحيل سؤاله من العباد فهو مما يشبه ما في القرآن وذلك نحو قوله اللهم اكرمني
او اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وقال على [illegible] فهي من المسايل
وامثالها نحو قوله اللهم ادخلني الجنة [illegible] دخل في الجنة لا يسال منها الا الله ولا
بعبده فهو اما ما يشبه كلام الناس فذلك كقوله اللهم زوجني فلانة اللهم اقض ديني اللهم اكسني ثوبا
هذا كما يشبه ما يسال من العباد فيقول الرجل لغيره زوجني ابنتك اقض ديني اكسني ثوبا والذي يدل عليه
ما روي عن ابي بكر الصديق رض انه قال لرسول الله صلعم علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلاتي فقال
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم وذكر في الجامع الصغير ادع في الصلاة بكل شيء من القرآن [illegible] نقل عن شيخ الامام الجليل ابي
بكر محمد بن الفضل انه كان يقول كل دعاء في القرآن اذا دعا به المصلي [illegible] لا تفسد صلاته وكان
يقول اذا قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد صلاته لانه في القرآن هكذا اذا قال اللهم اغفر لابي ولو قال اللهم
اغفر لاخي تفسد صلاته لانه ليس في القرآن كذا في المحيط وقال الحلواني لا تفسد [illegible] اذا قال اللهم اغفر لاخي فهذا
مثال واذا قال اللهم اغفر لاخي فهو [illegible] قال الحلواني ووجهه موجود في القرآن العظيم
حكاية عن موسى عليه السلام رب اغفر لي ولاخي ولو قال اللهم اغفر لزيد او لعمرو تفسد صلاته لانه ليس في القرآن
كذا في المحيط والذخيرة قال في البحر والذي ظهر للعبد الضعيف ان [illegible] مع المتقدمين في المغفرة مبنية على القول
الضعيف الذي هو ان ما يشبه كلام الناس ما يستحيل سؤاله من العباد وكان في القرآن او في السنة اما على القول الصحيح
المعتمد على [illegible] التفصيل في سؤال المغفرة اصلا فلا تفسد الصلاة به ولهذا قال في الخلاصة بعد ذكر هذه الفروع التي
ذكرنا [illegible] والحاصل ان سؤال ما يستحيل سؤاله من الخلق لا تفسد وان كان لا يستحيل [illegible] فهو [illegible]
[illegible] من كتب ظاهر الرواية بل [illegible] محمد بن الحسن [illegible]

فهذا اتفاق الشيخين ابي يوسف ومحمد بخلاف الكبير انه لم يعرض على ابي يوسف لكن يمكن حمله على الفرق بين الحيرة
من قوله ولو قال اللهم اغفر لعمي او قال اللهم اغفر لخالي ونحو ذلك تفسد اتفاقا انه لا يشكل على اتفاق مشايخ المبني
على ما ذكرنا ولهذا قال في المجتبى وفي اقربائي او اعمامي اختلاف المشايخ انتهى كلام البحر الا انه يشكل بقوله اللهم
زوجني او نحوه فان صاحب الذخيرة قد صرح بالفساد مع ان سؤال المغفرة مما يستحيل سؤاله من العباد ولم يذكر فيه خلاف
ويمكن ان يقال انه على الخلاف ايضا وان الظاهر عدم الفساد فهذا قال في الحاوي القدسي من سنن القعدة
الاخيرة الدعاء بما شاء من صلاح الدين والدنيا لنفسه ولوالديه واستاذيه وجميع المسلمين وهو يفيد انه لو قال
اللهم اغفر لي ولوالدي ولاستاذي لا تفسد مع ان الاستاذ ليس في القران فيقتضي عدم الفساد بقوله اللهم اغفر لعمي
ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد صلاته لان عينه في القران ولو قال
اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما وعدسا وبصلا تفسد صلاته لان عين هذا اللفظ ليس في القران ومعنى الهداية اللهم
ارزقني من كلام الناس لاستعمالهم اياه يقال رزق الامير الجند وتعقبه في غاية البيان بان اسناد الرزق
الى الامير مجاز اذ الرزاق في الحقيقة هو الله تعالى وقد صرح فخر الاسلام بان سؤال الرزق كسؤال المغفرة و
نص في الخلاصة على انه لو قال ارزقني فلانة الاصح انها تفسد صلاته بخلاف ارزقني الحج الاصح انها لا تفسد وفي المحيط
وقول محمد في الاصل اذا دعا بما يشبه ما في القران لم يرد به حقيقة الشبه لان القران ليس كلام العباد وهو القران كلام
الله وكلام العباد لا يشبه كلام الله تعالى ولكن اراد به اذا دعا به بلفظ يكون معنى الدعوات المذكورة في
القران انتهى ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او حجك لا تفسد صلاته لاستحالة ذلك من العباد وفي الواقعات
لانه لا يشبه كلام الناس ولو قال اللهم ارزقني دابة او قال اللهم ارزقني كرما طيبا وقرا او قال اللهم ارزقني
زوجة ونحو ذلك يحتمل ان يكون على الفرق بما اذا ارزقني امراة او عبدا او جارية او قال اللهم اقض ديني
تفسد صلاته على الصحيح لانه يشبه سؤال ذلك من العباد [illegible] يحتمل سؤاله منهم وقال الشيخ ولو
ولو قال اللهم اقض ديني تفسد ولو قال اللهم اقض عني الدين لا تفسد وهو مشكل فان الدعاء بقضاء الدين ليس في دق
سنة البيهقي ومسلم وغيرهما بقوله اقض عنا الدين واغننا من الفقر الى الغنى من كونه مستحيلا او لا انما هو في جزا ما او
مكانه يهويه كلامهم لانه الا ان يقال المراد بما في القران يكون ورد في الصلوة لا مطلقا وهو بعيد قال في الحموي وفي
المجتبى ولو قال اللهم العن الظالمين لا يقطع صلاته ولو قال اللهم العن فلانا يعني ظالمه يقطع الصلوة انتهى في الحاوي
ان لا ينبغي خبثه كلام الناس انما تفسد بانه كان يجيء بلا قصد الفساد اما اذا كان عمدا متعمدا فسد لا لان معنى
ان يسئله جعلها

ما لا يبطل فهذا اولى ولو نظر المصلي الى كتاب من كتب الفقه او غيرها وفهم ما فيه من المعاني ان نظر مستفهم
ما فيه وليس في محل [illegible] العدم الا نظر من غير قصد لا تفسد صلاته بالاجماع لان الانسان [illegible] في مثله بالقراءة
و بالنظر مع الفهم لم يحصل ولكن نظر اليه مستفهما لما فيه قصدا فقد ذكر في الملتقط انها تفسد صلاته وهو رواية عن
محمد رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي المحيط وان كان المكتوب على المحراب غير القرآن بان كان المكتوب
[illegible] في صلوة [illegible] فنظر المصلي في ذلك وتأمل حتى فهم قال بعض مشايخنا على قوله [illegible] تفسد صلاته
على قياس قول محمد تفسد قياسا على المستفتي [illegible] فان من حلف لا يقرأ كتاب فلان [illegible]
فالى [illegible] ونظر فيه حتى فهم ولم يقرأ بلسانه قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه لانه لم يقرأ [illegible] وقال محمد يحنث
لانه وجد معنى القراءة وهو فهم ما في الكتاب وهذا المقصود من اليمين فعلى قياس تلك المسئلة يجب ان [illegible]
عند محمد خلافا لابي يوسف على قياس ما قال ابو الليث الفقيه ان لا يضع [illegible] بين يديه في الصلوة
لانه ربما يقع بصره على ما في الجزء [illegible] الاختلاف فيه من المشايخ من قال على قول محمد
لا تفسد صلاته وان فهم ما في المصحف وما على المحراب وروي ذلك عن محمد نصا فلهذا قال في الهداية والصحيح
انه لا تفسد صلاته بالاجماع لان محمدا انما جعل الفهم بمنزلة القراءة فيمن حلف لا يقرأ كتاب فلان بخاصة
لان المقصود منه الفهم اما في حق سائر الاحكام المتعلقة بالنطق لم يحصل الفهم كالقراءة انتهى قال
في المحيط بعد نقل ما سبق من عدم الفساد وعلى قول محمد وقد روي هذا القائل عن محمد صحيح القول
اذا حلف لا يقرأ القرآن فنظر وعلم ما فيه لا يحنث في يمينه بخلاف قراءة الكتاب والفرق ان المقصود
من قراءة الكتاب ان يفهم ما فيه وهو معنى القراءة لا نفس القراءة فلا يصرف عنه اليها اما قراءة
القرآن فمقصوده من غير الفهم وبعلم نفس القرآن فانصرف اليمين الى القراءة باللسان ولم توجد
[illegible] باللسان وذكر في الاختيار [illegible] انها لا تفسد عند ابي يوسف وان نظر اليه مستفهما لما ذكرنا
وقال محمد تفسد [illegible] وهكذا في المحيط والصحيح انها لا تفسد بالاتفاق ولا فرق بين المستفهم وغيره لانه ليس بعمل
مناف للصلوة وفي شرح الغزنوية ومن شمس الائمة اذا كان مكتوبا على المحراب غير القرآن فتأمله المصلي حتى
فهمه من غير ان يقرأ بلسانه لا تفسد صلاته لان بالنظر لا يكون متكلما والمفسد هو الكلام والدليل عليه انه
لو نظر الى جبين امرأة وعليه مكتوب انت طالق وفهم ولم يقرأه لم تطلق وكذا اذا كان مكتوب على
جبين عبده انت [illegible] وفهمه [illegible] لم يعتق [illegible] ان محمدا جعل الفهم بمنزلة القراءة في

قوله لكن يقال ان هاهنا ما لا يحتاج فيه الى الكلام يتعلق بالنطق لم يحصل الفهم كالقراءة انتهى واعلم ان [illegible]
[illegible] الكتاب تقادم على وجه غير مكروه ولهذا المصلي ونظر في صلاته بعينه و
يحصل الفهم [illegible] الفوائد وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او قرأ القرآن من محراب فسدت
عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا تفسد صلاته لانها عبادة انضافت الى عبادة الا انه يكره لانه تشبه بصنيع اهل
الكتاب [illegible] وان كان [illegible] يكون [illegible] فيكون [illegible] المصحف ولابي حنيفة وجهين
احدهما ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه والتفكر فيما فيه عمل كثير والعمل الكثير مفسد وعلى هذا
الطريق يفترق الحال بين ما اذا كان المصحف في يديه او كان بين يديه او كان يقرأ من القرآن المكتوب
[illegible] انه يلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من معلم آخر وذلك يفسد الصلاة فهذا كذلك وعلى هذا لا يفترق
الحال بين ما اذا كان المصحف في يديه او بين يديه او قرأ من المحراب كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
البخاري يقول في التعليل لا يجوز [illegible] على الرجل اذا كان يمكنه ان يقرأ من المصحف ولا يمكنه ان يقرأ
عن ظهر قلبه انه لو صلى بغير قراءة يجزيه ولو كانت القراءة من المصحف جائزة لما ابيح الصلاة بغير القراءة ولا
الظاهر [illegible] هذه المسألة قال بعض المشايخ وتاويل حديث ذكوان انه كان ينظر في المصحف
ويتلقن ثم يقوم ويصلي [illegible] دل عليه ان هذا مكروه عندهما ولا يظن بالصحابة انهم ارتضوا [illegible]
في الكتاب [illegible] قليلا او كثيرا قال بعض المشايخ [illegible] اذا قرأ مقدار آية
[illegible] وقال بعضهم اذا قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلاته [illegible]
وكذلك التفصيل في الكتاب بينما اذا لم يكن حافظا للقرآن وبينما اذا كان حافظا [illegible]
الاطلاق في الجامع الصغير وقال الشيخ الزاهد ابو نصر [illegible] اذا كان حافظا للقرآن وقرأ من المصحف
او من المكتوب [illegible] لا تفسد صلاته لان هذه القراءة مضافة الى حفظه لا الى تلقنه من المصحف
قوله لابي حنيفة محمول على من لم يحفظ القرآن ولا يقرأ الا من المصحف واما [illegible] فلا تفسد صلاته [illegible]
[illegible] السرخسي ولو [illegible] حجرا من الارض ومن جانبها فرمى به طيرا [illegible]
[illegible] او بقرة [illegible] صلاته لان [illegible] بمنزلة فعل بيد واحدة ورميه بمنزلة فعل بيد اخرى فيكون [illegible]
[illegible] عمل كثير [illegible] بالبدن وفي المحيط ذكر هذا [illegible] قال [illegible]
[illegible] في يده [illegible] اخذ حجرا من الارض ورمى به طيرا تفسد صلاته

قال محمد رحمه الله ذكر في الاصل صلوته تامة ولم يفصل بين ما اذا كان الحجر في يده [illegible] الارض في الاصل

يقول [illegible] اخذ قوسا ورمى تفسد صلاته قالوا هذا اذا اخذ السهم ووضعه على الوتر ومده حتى

رمى لانه يصير عملا كثيرا اما اذا رمى بالقوس لا تفسد صلاته لانه عمل يسير كالرمي بالحجر وكذلك لو كان القوس

في يده والسهم على الوتر لا تفسد صلاته اذا رمى لانه عمل قليل [illegible] ولو كان معه حجر فرمى به الطائر ونحوه

لا تفسد صلاته لان هذا عمل قليل والعمل القليل لا يفسد الصلوة ولكنه قد اساء لاشتغاله بما ليس من اعمال

الصلوة وفي شرح ابن ابي عوف وقيل اذا راه احد من الناس يظن انه ليس في الصلوة تفسد صلاته

وان علم انه في الصلوة لم تفسد انتهى [illegible] اذا رمى طائرا بحجر وهو في الصلوة كره ذلك [illegible]

[illegible] لانه اشتغل بما ليس من اعمال الصلوة ولم تفسد صلاته لانه عمل قليل

والعمل القليل لا يفسد الصلوة الا ترى انه لو رمى حية او عقربا لا تفسد الصلوة الا انه [illegible]

[illegible] كذا هنا الا انه ذكر الكراهة ولم يذكر في قتل الحية والعقرب لانه [illegible] العقرب [illegible] يشتغلون

قلب المصلي عن صلوته فكان في قتلهما اصلاح صلاته فكان من اعمال الصلوة ولا يكون مكروها

اما الطائر فلا يشغل قلب المصلي عن صلوته فلا يكون من اعمال الصلوة فلا يكون [illegible] مكروها [illegible]

وقال محمد في الجامع [illegible]

لا تفسد [illegible] ولم يذكر في صلاته [illegible]

ولم يذكر الحية واعلم بان ههنا حكمين اباحة القتل وفساد الصلوة واما حكم الاباحة [illegible]

[illegible] بين قتل الحية والعقرب في حكم الاباحة وقيل لا يحل قتل العقرب في الصلوة ويحل قتل

الحية لان الحية لو كانت جنية وهي ان تكون بيضاء [illegible] مستوية [illegible] الجنة [illegible]

[illegible] الكل في ذلك سواء والى ما له الطحاوي في كتابه والاصل فيه قوله عليه السلام اقتلوا [illegible]

ولو كنتم في الصلوة الحية والعقرب هو مطلق من غير فصل بين حية وحية ومن مشايخنا [illegible] العقرب

[illegible] بين الحية والعقرب [illegible] لا يحل قتل العقرب [illegible] الصلوة [illegible]

سواء لان قتل العقرب [illegible] قتل [illegible] عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من

[illegible]

[illegible] قال ابن [illegible] النبي [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد نقض [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] مرتا بين [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible] في كتاب الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] من قال انه احتاج [illegible]

[illegible] بان [illegible]

[illegible] صلاة لان [illegible]

[illegible]

[illegible] ثلاث مرات [illegible]

تفسد صلاته وإذا رفع يده في كل مرة فلا فإن لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد صلاته ما لم يحك ثلاثاً
انتهى وفي العمادية إذا حك جسده ثلاثاً تفسد صلاته إذا كان بدفعة واحدة وفي الظهيرية يعني
الى ان يستشهد بها ثم يرفع او يحك هو موضعاً من جسده ثلاث مرات بدفعة واحدة تفسد صلاته
انتهى وجزم بالأول العيني في شرحه على الكنز وفي المحيط اختلفوا في الحك بالكف اذا حك في ركن مرة أولاً
مرة ولم يرجع أخرى وذكر في الأجناس للناطفي إذا قتل القمل مراراً وهو ثلاث مرات متتابعة
متلاحقاً كالحك ثم يفصل بين الأول والثاني وإذا فعل ذلك على الولاء تفسد صلاته وذكر
كثيراً بأن حك في ركن واحد وإن كان بين الثلاث فرجة بأن قتل واحداً ثم مكث ثم قتل لا تفسد
لأنه إذا فصل بين الثلاث يعتبر كل واحد على حدة إذ كل واحد منها ليس بعمل كثير فلا تفسد الصلاة
وفي المحيط عن الفقيه أبي جعفر سئل عمن قتل قملة في صلاته قال لا تفسد صلاته قيل فإن قتل قملتين
ثلاثاً قال إن كان يعتري ذلك لا تفسد وإن قتل بضربة متتابعة فإن كان يقتل على الولاء تفسد صلاته وكذا
المروحة المصلي بمروحة مرة أو مرتين لا تفسد صلاته وإن زاد على ذلك فسدت كذا روي عن
أبي جعفر وفي المحيط ويكره أن يشم طيباً أو ريحاناً وإن تروح بثوبه أو بمروحة مرة أو مرتين فلا تفسد صلاته
وإن زاد تفسد ولو سوى ثلاثاً أي رفع على الولاء فسدت كذا في شرح الغزنوية ولو تنحنح المصلي
يريد به إعلامه أنه في الصلاة لمن دق عليه الباب أو صاح له وسمع التنحنح جهراً أو تنحنح المصلي لتحسين
الصوت فيفسد التنحنح تفسد صلاته عند أبي حنيفة وأبي يوسف كذا ذكره في الأجناس
قال التنحنح كلام الناس وهو مفسد إذا لم يكن مضطراً إليه وهنا غير مضطر إليه
إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح فإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وفي
شرح الغزنوية وإن تنحنح لغير عذر بأن لم يكن مدفوعاً إليه حصل به حروف
ينبغي أن تفسد صلاته عندنا وإن كان مدفوعاً إليه مضطراً إليه التنحنح فهو
عفو كالعطاس والجشاء لا تفسد صلاته لأنه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه وإذا عطس لا تفسد صلاته
ولو سمع من العطاس حروف كما يكون لبعض الناس كذا لا يقطع الصلاة
وكذا هذا في المحيط والتنحنح إن كان مدفوعاً إليه لا يقطع الصلاة على كل حال بالإجماع لأنه لا يمكن

[illegible] يكره فوق [illegible] الا اصبع الحلق [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] الشيخ الامام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] اصبع [illegible]
[illegible] فيها [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] يعني [illegible]
[illegible] اختوف [illegible]
[illegible] بالتسبيح [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] بالتسبيح [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في الظهيرية ولو استاذن [illegible] على المصلي بان طرق [illegible]
فجهر بالقراءة [illegible] في الصلوة او [illegible] لاجل الاعلام [illegible] او قال الله اكبر لاجل ذلك
ايضا [illegible] في صلاته فليسبح في السجود ولو عرض للامام شيء فسبح المأموم لا باس
لان [illegible] اصلاح الصلوة [illegible] وفي المحيط وان عرض للامام فسبح فلا باس وكذلك اذا سبح
[illegible] الصلوة [illegible] وفي الولوالجية ولا يرفع صوته بالقراءة والتسبيح [illegible]
ان كان [illegible] في الصلوة فلا باس بها انتهى وفي القدوري واذا [illegible] المصلي شيئا في صلاة
[illegible] بالنظر [illegible] من [illegible]
[illegible] كذا في المحيط ايضا وان قبلت المصلي [illegible] على [illegible]
قبله ولم [illegible] صلاتها اذا لم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في الخلاصة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المراة
[illegible]
[illegible] قال الشيخ الامام
العصم

المشتهاة ... من مصلية بشهوة فسدت صلاتها على كل حال وإن كان بغير شهوة فالقليل يحتمل والكثير
كذا في المحيط ولو قبلت المصلية زوجها بشهوة أو ... بشهوة تفسد صلاتها لأن معنى المباشرة القبلة منها
عمل كثير وفي الفتاوى ومس ... فأما إذا كانت هي المصلية فقبلها رجل لا تفسد صلاتها لعدم
الفعل منها وفي الكافية لو كانت المرأة هي المصلية دونه فقبلها فسدت بشهوة أو بغير شهوة ولو كان
هو المصلي فقبلته ولم يشتهها فصلاته تامة وهو مخالف لما في الفتاوى ظاهرا وفي شرح الزاهدي حيث
قال ولو قبلت المصلية لا تفسد صلاتها إلا أن يحمل ما في الكافية على ما إذا كان ذلك العمل كثيرا
لغير من عبارة الاجتماع المتقدم ذكرها وفي شرح الغزنوية ولو نظر إلى فرج امرأة فحصل لها السهو
وهو في الصلاة لمصيره راجعا لها ولا تفسد صلاته لأنه ليس بعمل كثير أو قبلها ... فسدت صلاته انتهى
ففي إذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة إلا بالله إن كان ذلك الوسواس في أمر من أمور
الآخرة لا تفسد صلاته لأنه عبادة وإن كان ذلك الوسواس في أمر من أمور الدنيا كالبيع والشراء
تفسد صلاته كذا في الذخيرة صاحب المحيط البرهاني وإنما فسدت لأن الوسوسة لم تكن حرفا سبب لم
الخروج في الأولى وسبب الحكم ويغوي في الثانية فصار كما إذا تفتع بكاؤه إذا تعبره عند البلاغة بما قصد
باللفظ وفي القنية لو تعوذ لدفع الوسوسة لا تفسد مطلق المصلي إذا أراد أن يسلم على غيره ساهيا
أنه في الصلاة فقال السلام فقط فتذكر أنه في الصلاة ولا ينبغي له أن يسلم وهو فيها فسكت ولم
يزد على ذلك لا تفسد صلاته لأنه قصد الحديث بما لفظه على قصد المخاطب من الأذكار يلتحق
بكلام الناس وفي المحيط المصلي إذا سلم على أحد أو رد السلام على غيره فسدت صلاته كذا في الذخيرة
مشي في صلاته إذا كان المشي حالة المشي مستقبل القبلة غير متوقف فيها إلا ... إذا لم يكن
المشي متلاحقا بعضه ببعض لما روي أبي نغلة العقيمي الأزرق أنه ... رأى أبا برزة يصلي
أخذ العنان ... حتى ركعتين ثم انسل قياده وسبق من يده فمضى الفرس إلى القبلة فتبعه أبو برزة
حتى أخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد في السير الكبير وبهذا نأخذ
الصلاة تجزئ مع ما صنع لا تفسد لأن الذي صنع لأنه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه ولو استدبر
القبلة بوجهه حتى جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير فهذا

[illegible] عن القبلة لا يوجب فساد الصلوة وان كثر وبعض [illegible] اصلحوا
[illegible] من قال [illegible] جاوز الصفوف [illegible] موضع السجود الا اذا
صلاته تفسد لان موضع سجوده في الفضاء [illegible] وكذا [illegible] وخطاه في مصلاه [illegible]
[illegible] فسدت صلاته [illegible] مستقبل القبلة ثم علم انه [illegible]
[illegible] ثم عاد الى مكانه لا تفسد صلاته الا ان خرج من المسجد ثم عاد تفسد صلاته ولو كان في الصحرا
فان جاوز ذلك [illegible] موضع سجوده فسدت صلوته وان لم يجاوز لا تفسد وكذلك اذا راى سوادا
في صلوته وظن انه عدو [illegible] الوحش فان جاوز الصفوف او موضع سجوده تفسد صلاته
وان لم يجاوز لا تفسد ومنهم من قال [illegible] لم يكن مثلا متقابل بين خطوة وسكن ثم مشى
خطوة وذلك قليل لا يوجب فساد الصلوة اما اذا كان المشي متلاحقا تفسد صلاته وان لم يستدبر
القبلة [illegible] كثير العمل ومنهم من حمل حديث ابي برزة محمول على انه مشى مقدار ما يكون بين
الصفين فان المشي في الصلوة اذا كان مقدار ما يكون بين الصفين ولا يستدبر القبلة [illegible]
صلاته [illegible] قالوا في رجل كان في الصف الثاني فراى فرجة في الصف الاول فمشى اليها [illegible]
لم تفسد صلاته لانه مامور بالمراصة قال عليه السلام تراصوا في الصفوف فلم يوجب فساد
صلاته اذا كان المشي مقدار صفين ولو كان في الصف الثالث فراى فرجة في الصف الاول
وسد تلك الفرجة تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة ومن المشايخ من اخذ بظاهر حديث [illegible]
[illegible] المشي او كثر استحسانا والقياس ان تفسد صلاته اذا كثر المشي [illegible]
[illegible] سيرا كثيرا فان [illegible] تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة الا انا تركنا القياس بحديث
ابي برزة [illegible] القياس [illegible] السلام
على [illegible] استاذه [illegible] كان يقول بجواز الصلوة ان مشى مستقبل القبلة بعد ان يكون
[illegible] قال [illegible] في كل [illegible] او مسافر كان سفره [illegible] كلما لم يستدبر القبلة
فاما اذا استدبر القبلة فسدت صلاته كلما استدبر القبلة [illegible] انه [illegible] في المحيط والاصل
[illegible] اذا مشى في الصلوة مشيا غير متلاحق ولم يخرج من المسجد [illegible] لا تفسد صلاته وكذا
الكافي

المكان يعين في الفضاء في الصحراء الى القبلة ما لم يجاوز السترة حتى لو جاوز الصفوف فسدت عنده
لاختلاف المكان وقيل لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر موضع سجوده والبيت للمرأة كا
المسجد حتى لو مشت الى غير ذلك فسدت صلاتها كذا في الظهيرية ولو كان في الصحراء فمشى من موضع قيامه في
صلاته قال الامام الحلواني [illegible] ما لم يتجاوز مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او يساره بقدر
ما قلنا كما في وجه القبلة وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر ثلاث مرات متواليات
ومطلق عن اختلاف المكان فيبطل الصلاة ما لم يكن لاصلاحها [illegible] المسجد
واحد حكما وموضع السجود في الصحراء له حكم بعض المسجد قالوا في رجل [illegible] الصف الثاني
الذي هو امامه فمشى اليها الرجل [illegible] لم تفسد صلاته لانه دون ثلاث خطوات ولو
مشى الى الصف الثالث من موضعه ولو [illegible] وصل الى الصف الذي هو امامه وتعداه الى
الصف الذي هو امام ذلك الصف تفسد صلاته لان بين الصف الاول وبين الذي وصل اليه
اكثر من ثلاث خطوات ولذلك تفسد صلاته قال في شرح المنية وينبغي ان يكون مقدار الصف
[illegible] انه قليل وان كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت وقيل ان مشى خطوة
ووقف ثم خطوة [illegible] وفي الظهيرية المختار في المشي الكثير اذا اكثر [illegible] وصورة .. للعذر
المعتبر ان يمشي قدر صف او صفين ثم يقف قدر اداء ركن ثم يمشي كذلك ثم يقف كذلك وهلم
جرا فانه لا تفسد صلاته ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف ثم هذا التفصيل كله اذا لم يكن المشي في الصلوة
مستدبر القبلة فان مشى امامه او يمنة او يسرة او القهقرى [illegible] فاما [illegible] الصلوة واما اذا استدبر
القبلة في المشي فسدت صلاته ومقتضى القواعد المذهبية اشتراط ان يؤدي ركنا كما في [illegible] العمدة اما ان كان
قبل اداء ركن فلا فكذا استقبال القبلة [illegible] فيه قدر اداء ركن [illegible] في ابي يوسف ومحمد
قال ابو يوسف [illegible] اداء الركن ومحمد [illegible] صلاته بالاستدبار للعذر وان لم يخرج من المسجد لانه انصرف
من غير عذر [illegible] رواية عن محمد وهو القياس وفي الاستحسان لا تفسد ما لم يخرج من المسجد لانه انصرف على قصد
الاصلاح لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته [illegible] وقصد الاصلاح [illegible] فلم يختلف المكان بالخروج وفي [illegible] توهم انه رعف
فاستخلف ثم قبل ان يخرج من المسجد ظهر انه لم يرعف قال ابن الفضل ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لم يجز [illegible]

ان يأخذ الا [illegible] يقتدي بالقيء وان لم يوجد رنا فعندهما له ان يأخذ الثانية مرة اخرى وقول
محمد تفسد صلاته ولو مضغ العلك [illegible] الا يبلغ في الصلوة تفسد صلاته الى مضغ مما لم يكن الا في المحيط وغيره
وعن ابي يوسف [illegible] اذا مضغ العلك كثيرا فسدت صلاته وهو كما في [illegible] يبلغ فلا كما ان دخل
منها شيء [illegible] انه يلوكها لا تفسد الا اكثر ذلك فسدت صلوته [illegible] منزع الى [illegible]
لم ينفصل منها شيء [illegible] ذلك فسدت [illegible] انفصل منها شيء [illegible] على [illegible]
وانها [illegible] صلاته لم تفسد ولو دخل الدمع حلقه [illegible] فسد ولو وقع في فيه [illegible] وقطرة
[illegible] بلع [illegible] المشهور [illegible] لا تفسد [illegible]
وابتلع منها [illegible] فسدت [illegible] صلاته ولو ابتلع [illegible] الطعام بين
اسنانه ان كان [illegible] على قدر الحمصة تفسد صلاته [illegible]
[illegible] لا تفسد صلاته [illegible] بين اسنانه [illegible] الصوم قالوا وهذا اذا كان
بين [illegible] يبقى بين الاسنان عادة [illegible] اذا كان اكثر من ذلك [illegible]
[illegible] الصلوة والصوم [illegible] بعض المشايخ لا تفسد صلاته [illegible] العلق [illegible]
والصوم [illegible] شرح [illegible] بين الاسنان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الحمصة [illegible] تفسد صلاته [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا ابتلع [illegible] بين اسنانه [illegible] طعام اكله [illegible] تامة
ولم يذكر [illegible] قول محمد [illegible] لم يذكر المقدار كذا في المحيط والكلام
[illegible] البدايع والخلاصة والنهاية [illegible] مقدار الحمصة [illegible] على [illegible] لا فرق [illegible]
والصوم [illegible] من بين اسنانه اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته لان ذلك [illegible]
[illegible] لا يمكن [illegible] عند [illegible] الفتاوى واذا احدث في صلاته من بول او غائط او ريح او رعاف
[illegible] صلاته [illegible] الكان موجب الغسل [illegible] او نظر الى [illegible]
[illegible] الكان موجب الوضوء فان كان [illegible] الادمي [illegible] الجواب [illegible] محمد تفسد [illegible]
[illegible] الادمي لا [illegible] واذا كان على [illegible] او جراحة [illegible] فسال منها الدم
[illegible]

فسدت صلاته لانه [illegible] وان لم يعجز [illegible] انشقت بما [illegible] وانتوى [illegible] الركوع او في السجود فسال الدم
[illegible] صلاته في قول [illegible] وهو [illegible] الى ان يستقبل او يخرج [illegible] صلاته [illegible]
سهوا وكذا لو سقط من السقف [illegible] على المصلي فادماه وكذلك لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع
جبهته [illegible] في السجود [illegible] من غير قصده [illegible] صلاته عندهما وقيل [illegible] الكحل [illegible]
عنه [illegible] ذا لم يخير [illegible] صار كانه [illegible] لو كان تحت شجرة فسقط [illegible] ثمرة فجرحه [illegible]
بانه كان اقل من ملء الفم لا تفسد صلاته فان عاد الى جوفه [illegible] لا تفسد صلاته . . .
ان ابتلع وهو قادر على ان يمجه [illegible] يكون على قياس الصوم . . . . ابو يوسف لا تفسد صلاته
كما لا يفسد صوم [illegible] . . . [illegible] على الرد [illegible] في الصوم في [illegible] ذكر [illegible]
. . . ابي يوسف [illegible] محمد [illegible] لا تفسد صلاته [illegible] لا تفسد صلاته [illegible] محمد [illegible]
ويغسل [illegible] على صلاته وان ابتلع بعد ما قاء [illegible] على ان يمجه فسدت صلاته [illegible] وان [illegible]
المصلي فان كان اقل من ملء الفم لم تفسد صلاته وان كان ملء الفم تفسد صلاته [illegible] عمدا واذا ابتلع
ما بين اسنانه من اللحم لا تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم المصلي اذا نظر الى فرج المراة بشهوة [illegible]
تفسد [illegible] الناطفي [illegible] على قول محمد والي يوسف تفسد صلاته وكذا ذكر شيخ الاسلام [illegible]
[illegible] الصدر الشهيد في شرح كتاب الصلوة قبل باب [illegible] الصلوة واجاب [illegible] الفقيه ابو القاسم
[illegible] مطلقا حكي [illegible] ذكره في النوازل وفي [illegible] ان المصلي اذا نظر المصلي الى فرج مراة بشهوة
ينبغي ان تفسد صلاته في قياس قول محمد لانه استمتع بها الا ترى انه يحرم عليه امها وابنتها ثم قال صاحب [illegible]
[illegible] في قياسه [illegible] النظر الى الفرج [illegible] منزلة الاستمتاع في حق التحريم [illegible] آخر [illegible]
في حق فساد الصلوة وهذا [illegible] حكمي [illegible] في حكم دون حكم وهذا [illegible] صاحب [illegible]
هذا الطلب [illegible] هذا [illegible] ذكرنا وقال ابو حنيفة المصلي اذا نظر الى فرج المراة بشهوة لا تفسد
[illegible] عليه امها وابنتها وهو قول محمد وقال ابو يوسف في صلوة الاثر [illegible] لا تفسد صلاته [illegible]
[illegible] المطلقة الرجعية وكذا حكي [illegible] في نوازله [illegible] قال [illegible]

ذكر في الواقعات فلما لم يذكر في جامع الاصغر قولا لابي حنيفة وابو يوسف كما ذكره شيخ الاسلام والصدر الشهيد
لا قياس فلعله كان من ابي حنيفة وابي يوسف فعليه انه روايتان رفع اليدين بالاقيه الصلوة منصوص في صلوة
الصبي في الجامع وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير ... وابي يوسف انه ... في
ذكره مسائل القهقهة انه القهقهة تفسد صلاته ... خلاف الشافعي ... والقهقهة
ما يكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه ... هو ما يكون مسموعا له لا لغيره كذا ذكر
شيخ الاسلام خواهر زاده وذكر الشيخ الاجل شمس الائمة الحلواني ما فوق ... والقهقهة ما ذكر في المبسوط
وكان الشيخ القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي والشيخ الامام الجليل انه كان يقول اذا ... بحيث
لو اجده ... من القراءة او التسبيح نقض الصلوة وغيره من المشايخ على انه لا ينقض حتى يسمع صوته وان قل ولو
قهقه الامام بعدما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم فصلاته تامة وان لم يات بلفظ السلام لان الخروج بلفظ السلام
ليس بفرض عندنا انما الفرض على قول ابي حنيفة الخروج بصنع المصلي وقد وجد صنع المصلي فتمت صلاته وعليه الوضوء للصلوة
اخرى عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله وفرق زفر بين هذا وبين ما اذا وجد القهقهة في وسط الصلوة والفرق
ان القهقهة ههنا جعلت ناقضة للوضوء شرعا بخلاف القياس في موضع يوجب فساد الصلوة والقهقهة ههنا لا توجب
فساد الصلوة فلا توجب انتقاض الوضوء ولا كذلك القهقهة في وسط الصلوة ولعلمائنا ان القهقهة لاقت حرمة الصلوة
فتنقض الا ترى انه لو اقتدى به رجل في هذه الحالة يصح اقتداؤه فيوجب انتقاض الطهارة كما لو وجدت في وسط
الصلوة الا انه لم تنقض صلاته لانه ليس عليه ركن من اركان الصلوة ولا واجب من واجباتها واما صلوة القوم فان
كانوا لاحقين ادركوا اول الصلوة فصلاتهم تامة وان كانوا مسبوقين فصلوتهم فاسدة في قول ابي حنيفة وعندهما
صلاتهم تامة حجتهما انه لم يوجد من المقتدين ما يوجب فساد صلوتهم لو فسدت صلاتهم انما تفسد بفساد صلوة الامام ولم تفسد
صلوة الامام ... حجة ابي حنيفة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلعم انه قال اذا احدث الامام وقد رفع راسه من
السجدة الاخيرة وقد قعد قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وصلوة من كان بمثل حاله ... ان صلوة من سبق
فاسدة والا لم يكن لهذا التخصيص فائدة والمعنى في ذلك ان الامام لما قهقه فقد فسدت صلوته ... الذي لاقته القهقهة
الجزء مشترك بينه وبين القوم فيقع مشتركا الا ان الامام لم يبق عليه شيء من صلاته ... والقوم بقي عليهم
البناء

الا فيفسد [illegible] اشترك بينهما فتفسد صلوتهم وهذا بخلاف ما لو سلم الامام او تكلم او خرج من المسجد بعدما قعد قدر التشهد
حيث لا تفسد صلوة المسبوقين بل يقومون ويقضون ما بقي من صلوتهم [illegible] السلام منهي لا [illegible]
التحريمة [illegible] الكلام قاطع [illegible] لا تفوت به الصلوة [illegible] فلم يعتبر [illegible] في حق
المسبوق [illegible] القهقهة [illegible] الحدث [illegible] للصلوة الى معان لا تفوت بها شرط الصلوة [illegible] الكلام
للامام . . . فعند قدر التشهد [illegible] القوم [illegible] وهو الحدث الامام . . . فقد [illegible]
بل يقومون [illegible] ولان كلام الامام . . . وليس بمفسد [illegible] فلذلك لا يرجع [illegible]
الكلام لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلوتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد [illegible] الصلوة [illegible] الامام [illegible] ويقضي ما عليه وان
قهقه الامام والقوم جميعا في وسط الصلوة فان قهقه الامام اولا [illegible] الامام اعادة الوضوء والصلوة
وليس على القوم [illegible] القوم صاروا [illegible] عن الصلوة بخروج الامام [illegible] ايضا [illegible] حرمة الصلوة
فلا يوجب انتقاض الطهارة وان كان قهقه الامام او [illegible] فعلى الكل اعادة الصلوة والوضوء لان قهقهة
القوم صادفت حرمة الصلوة وهذا ظاهر [illegible] يوجب خروج القوم من حرمة الصلوة وكذلك
قهقهة الامام لان الامام لا يخرج بخروج القوم من الصلوة وكذلك ان قهقهوا جميعا لان قهقهة الكل صادفت
حرمة الصلوة اما قهقهة الامام فظاهر وكذلك قهقهة القوم لما قررنا [illegible] الامام ولو تكلم الامام [illegible]
ما قعد قدر التشهد [illegible] القوم لا وضوء عليهم لانهم صاروا خارجين عن الصلوة بكلام الامام [illegible]
[illegible] حرمة الصلوة فلا تنتقض طهارتهم وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف امام [illegible] قبل ان [illegible]
[illegible] خلفه فعليهم الوضوء [illegible] فقال لاني كنت امرتهم ان يسلموا [illegible] ان القوم لا يخرجون من حرمة
الصلوة بضحك الامام قال الحاكم ابو الفضل وقد روي عن محمد انه قال لا امرهم ان يسلموا [illegible] ضحك الامام
يخرج القوم من حرمة الصلوة ولا يحتاجون الى التسليم لان التسليم [illegible] وذكر في المنتقى امام قعد في آخر صلاته قدر التشهد
ثم [illegible] او ضحك الامام ثم [illegible] من خلفه وقال [illegible] على الامام الوضوء ولا وضوء على القوم
قبل ان الامام [illegible] بقي من صلاتهم وقالا [illegible] الوضوء [illegible] كان عليهم ان

يتشهدوا ويسلموا فهم [illegible] اذ هم نسيانه لو كان الامام والقوم تشهدوا ثم سلم الامام ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء عندهما لان سلام الامام لا يفسد عليهم ما بقي من الصلوة وكذلك الكلام فاما ان احدث متعمدا او نسي لم يفسد
عليهم ما بقي وكذلك عند محمد لا وضوء على القوم في هذه الصورة واذا ضحكوا بعد ما سلم الامام لان عنده سلام الامام
يخرج المقتدي من حرمة الصلوة والضحك منهم لم يصادف حرمة الصلوة فلا يوجب . . . محمد [illegible]
الصورة انه يجب على القوم الوضوء وذكر . . انه لا تنتقض طهارتهم في هذه الصورة ولو [illegible] القو .
القهقهة في سجدتي السهو تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة . يرفع السلام [illegible] القعدة فكانه قهقه
بعد القعدة . . . الصلوة وعن ابي يوسف في رواية شاذة ان العود الى سجدتي السهو يرفع القعدة كالعود
الى سجدة التلاوة فعلى تلك الرواية يلزم اعادة الصلوة كما يلزم اعادة الوضوء واذا قام في صلاته ثم قهقه لا ينقض
وضوءه كان [illegible] صلوته كذا في المحيط امام احدث فقدم رجلا وقد فاته ركعة فعليه ان يصلي بهم بقية صلوة الامام
لان المسبوق شريك الامام في التحريمة وصحة الاستخلاف [illegible] التحريمة والحاجة هنا الى اصلاح صلاته فيحوز
تقديمه ويتم ما بقي على الامام الاول فاذا انتهى الى السلام تأخر ويقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم ثم يقوم هو المسبوق
ويقضي ما سبق فان قهقه الامام الثاني وقد بقي عليه ركعة او ركعتان فان صلوته [illegible] الامام الاول
وصلوة من خلفه فاسدة اما فساد صلوته فلان قهقهته لاقت حرمة الصلوة فتفسد صلاته واما [illegible]
صلوة من خلفه فلان صلوة المقتدي تبنى على صلوة الامام صحة وفسادا فاذا فسدت صلوة الامام تفسد صلوة
واما فساد صلوة الامام الاول فلان الاول لما استخلف الثاني تحولت الامامة الى الثاني وصار الاول
بالثاني وتعلق صلاته بصلوة الامام الثاني صحة وفسادا كما في سائر المقتدين [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] وضوء على القوم ولا على الامام الاول لان القهقهة وجدت من الثاني [illegible]
والامام الثاني في الصلوة مع القوم تابعا للامام الاول [illegible] ذكرنا ان الامام الاول صار مقتديا [illegible]
حكم سائر المقتدين بعد المقتدين [illegible] الامام فكذلك [illegible] الامام الاول [illegible]
[illegible] فرغ الامام الثاني من [illegible] صلوته فصلوته تامة وان قعد الامام الثاني قدر التشهد [illegible]
فعليهما اعادة الوضوء والصلوة [illegible] فلا يحصل في خلال الصلوة فتفسد صلاته [illegible]

من خلفه ان كان مسبوقا فكذلك [illegible] ايضا لانهم ما خرجوا من حرمة الصلوة لبقاء [illegible] الامام [illegible] بقي عليهم ركن

ولا وضوء عليهم الصلوة [illegible] القهقهة وحدث من الامام [illegible] فينتقض [illegible] كما [illegible] احدث الامام عمدا

[illegible] صلوة المدركين تامة لانهم خرجوا من حرمة الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] خرجوا [illegible] وذكر الشيخ الامام [illegible] في [illegible] الرواية [illegible] يوسف [illegible]

صلوة [illegible] [illegible] صلوتهم [illegible] [illegible]

فسدت صلوة القوم [illegible] فاما [illegible] صلوة [illegible] [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] صلوة الامام الاول

فان كان [illegible] صلوة [illegible] الامام الثاني [illegible] القوم [illegible] من الا [illegible] وان

كان في [illegible] ولم يخرج مع القوم [illegible] في الصلوة اختلف الروايات [illegible] رواية [illegible] الامام [illegible]

وهو الاشبه بالصواب [illegible] ذكرنا [illegible] وفي رواية الشيخ الامام [illegible] فصلوته تامة

[illegible] لاول الصلوة الا [illegible] خلف الامام [illegible] اول الصلوة [illegible] انهم [illegible]

[illegible] نقيم [illegible] الى [illegible] رحمه الله وان كان

مدركا لاول الصلوة [illegible] عليه من [illegible] الامام [illegible] وقد ذكرنا [illegible] الامام [illegible]

[illegible] المقتدي من حرمة الصلوة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] صلاته [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] القعدة [illegible]

[illegible]

[illegible] السجدة في الصلوة [illegible]

[illegible] زيادة السجدة في الصلوة [illegible] صلاة [illegible]

واحدة فهو وان كثر كانها سجدة واحدة [illegible] كانها زوائد في الحقيقة لانها ليست من موجبات [illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible] فان الركعة [illegible] السجدة الواحدة عنده [illegible] بالسجدتين

كذلك التحليل يحصل بالسلام الواحد كما يحصل بالمثنى فيثبت ان ما شرع في الصلوة مثنى حكمه حكم الواحد في
الصلوة لا تفسد بالسجدة الواحدة وكذلك بالمثنى والذي بينا في السجود كذلك في الركوع الزايد وكذلك
لو ركوعات ... وما زاد على ذلك ... ليس ان المسبوق لو تابع الامام في سجدة السهو ... انه يبني على
الامام سهو فصلوة المسبوق فاسدة وما زاد ... فساد الصلوة بها كثير [illegible]
ان ... عليه الانفراد ففي ذلك تفسد الصلوة وروي عن محمد ... الزيادة ... صلوته [illegible]
ذكر الكرخي في كتابه ... الرواية ان السجدة بحدة الصلوة الا ترى ان الركعة ..
قربة بنفسها ... سجدة التلاوة واذا كانت قربة في نفسه ... الركعة الثانية ولو زاد
ثم سجدة ثانية قبل اتمام صلوته فسدت صلاته فكيف اذا زاد سجدة ثم فرق محمد على هذه الرواية بين
السجدتين وبين الركوع فقال بزيادة السجدة تفسد الصلوة وبزيادة الركوع لا تفسد والفرق ان السجدة
قربة بنفسها والركوع ليست بقربة في نفسه والركعة تتقيد بالسجدة ولا تتقيد بالركوع فدل ان للسجدة من القوة
ليس للركوع فجاز ان تفسد الصلوة بزيادة السجدة ولا تفسد بزيادة الركوع واذا جاء الى الامام وقد رفع
الامام راسه من الركوع فدخل في صلوته وسجد معه السجدتين لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلوته ولو انه
ادرك الامام في السجدة الاولى فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلوته ثم فرق بين هذا وبين ما اذا
ركع الامام وسجد سجدة ثم رفع راسه فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فانه تفسد صلاته والفرق
ان في المسئلة الاولى لم يدخل الا زيادة ركوع لانه وجب عليه متابعة الامام في السجدتين وذا لا يفسد الصلوة
اما ههنا ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وانه يفسد الصلوة وبعض مشايخنا قالوا اذا زاد هذا
في الركوع او في السجود ان كانت الزيادة عن سهو بان ركع ركوعا زايدا او سجد سجودا زايدا لا تفسد صلوته
بالاجماع واما اذا تعمد ذلك يجب ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد صلوته ١
وعلى قول محمد تفسد بناء على اختلافهم في سجدة الشكر وكان الشيخ الامام الفقيه محمد بن ... الرازي يقول
بالفساد في صورة العمد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح رجل دخل مع الامام في اول صلوته ثم نام فانتبه وقد
سجد الامام سجدة تلاوة وظن انه ... فركع ... سجد وركع ثم الرجل بعد يريد اتباع الامام قال لا تفسد عليه
صلاته

صلاته لانه يتبع الامام فيما يسجد ... قال [illegible] فسدت صلوته لانه قد زاد في صلاته ركعة وسجدة

الصلاة وقد لا تكون فصل بين ركعة والسجدة [illegible] اللهم [illegible] الامام بجاه محمد عليه السلام

باب احكام سجدة السهو لما فرغ من ذكر الصلوة [illegible] وقضائها شرع فيما

يجوز [illegible] النقصان يقع فيها سهوا كما ذكرت سواء [illegible] الفرائض [illegible] في الفرائض

[illegible] ذكر السهو [illegible] الموجب بنقصان [illegible] في الاداء والقضاء [illegible] اول [illegible]

الجميع من [illegible] في باب اضافة الحكم الى السبب [illegible] الاصل في الاضافات [illegible] الاضافة لاختصاص

واقوى وجوه الاختصاص [illegible] السبب والسهو [illegible] من [illegible] الزيادة والنقصان او

[illegible] في الصلوة [illegible] الصواب [illegible] السهو او [illegible] سهو

واجبة [illegible] من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب [illegible] سجدتان لا واحدة [illegible] المقصد

اذ لم يقصد به العدد [illegible] على التفصيل [illegible] سجدة سجود او [illegible]

والاصل في وجوبه قوله صلعم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا [illegible]

الصواب [illegible] سلم و يسجد سجدتي السهو [illegible] سلم والاصل في الامر ان يكون للوجوب [illegible]

[illegible] المواظبة [illegible] الوجوب [illegible] الرواية [illegible] عليه [illegible] الاعادة [illegible]

واجبة كالدماء في الحج لا [illegible] سجود السهو بترك [illegible] واجب [illegible] السهو [illegible] لا [illegible] واجب [illegible]

[illegible] لو ترك ترتيب السور [illegible] مع كونه [illegible] واجب [illegible] الصلوة

[illegible] و ضم السورة وما اشبه ذلك [illegible] سجدة تلاوة اذا وجبت

في الصلوة فانه اذا اخرها ساهيا الى آخر الصلوة لا يجب سجود السهو لا في توضيح المعقد [illegible]

السهو يجب بترك واجب اصلي ساهيا او بتاخيره من موضعه سهوا كما اذا قرا الفاتحة مرتين على الولاء [illegible]

يقرا السورة بينهما فانه يجب عليه سجود السهو لتاخير السورة وكذا لو بدا بالسورة ثم فانه يقرا الفاتحة ثم يقرا السورة

ويسجد للسهو وان قرا [illegible] او حرفا واحدا كذا في المجتبى او بتاخير الركن عن محله كما لو ترك سجدة من ركعة

[illegible] في [illegible] الصلوة فانه [illegible] يسجدها [illegible] لتاخير الركن عن محله وليس عليه اعادة ما قبلها [illegible]

لو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود وذلك لانه لا يعتد بالركوع فيفترض اعادته بعد القراءة كذا في المجتبى وفي تاخير

سجدة التلاوة عن موضعها نقصان وجزم في التجنيس بعدم الوجوب بان سجدة التلاوة ليس بواجب اصلي في الصلوة

ومنها تاخير ركن ما اذا اتى بثلاث سجدات او ذكر في القعدة الاولى بتاخير القيام ركن كما مر آنفا

السجود فمنها الدعاء لا يتحقق ترك الواجب فهو كما لو نسي قراءة القنوت في الوتر لانه واجب فاذا

ذكر تكبيرة القنوت يجب عليه السجود لانه بمنزلة تكبيرات العيد فان نسي القنوت في الوتر ثم ذكر بعدما

رفع راسه من الركوع لم يقنت وان ذكر القنوت وهو راكع ففيه روايتان في احديهما يعود وفي الرواية

الاخرى لا يعود للقنوت وعليه السهو على كل حال عاد او لم يعد قنت او لم يقنت لتمكن النقصان في

واجب فيها في [illegible] ولو

صلوة بسهوه او لنسي التشهد في احد

صلاته بسهو ولقعد الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الينابيع

والحسن لا يتشهد انتهى [illegible]

ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد

ذكره بعد السلام يقرأ ثم يسلم ويسجد

فتح القدير

واجبة وذكر في كشف الاسرار ان

السجود وكذا اذا نسي تكبيرات العيدين

فانه يعود الى القيام لانه قادر على حقيقة الاداء فلا يعمل بشبهه بخلاف

المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع فانه ياتي بالتكبيرات في الركوع لانه عجز عن حقيقته فيعمل بشبهه

في التجريد لو ترك تكبير الركوع من صلوة العيد يجب السهو قال بعضهم والظاهر انه اراد به تكبير الركوع

الثاني لانه تبع لتكبير العيد انتهى وكما اذا جهر الامام فيما يخافت كصلوة الظهر والعصر والاخيرة

من المغرب والاخيرتين من العشاء او خافت الامام بان اسر فيما يجهر كصلاة الفجر والركعتين الاوليين

من المغرب والعشاء والجمعة وصلوة العيدين والكسوف فان عليه السهو لتركه ما هو واجب فان الجهر في

موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات واختلف الرواية في المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلوة في

الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلوة كثير غير ان

ذلك عند ابي حنيفة آية وعندهما ثلاث آيات وقال بعضهم المقدار في الجهر والمخافتة مقدار الفاتحة

[illegible]

حتى يحمد اكثر الفاتحة وذكر في الدر [illegible] من سجود السهو بسبب [illegible] الواو [illegible] كمن نحو ان
يركع قبل ان يقرأ [illegible] قبل ان يركع فيلزمه ان يعيد الركوع بعد [illegible] في الاولى ويعيد
السجود بعد [illegible] في الثانية وعليه سجدتا السهو لذا في البحر وهذا يرجع الى تاخير الركن والثاني بتاخير
ركن نحو ان [illegible] صلبية من سجدة في الركعة الاولى او [illegible] الى ما بعده فتذكر
في الركعة [illegible] التي تليها [illegible] فتذكرها فيما بعدها من الركعات قضيها فان عليه السهو بتاخير
الركن ولو لم يقضيها فسدت صلاته [illegible] السعادة [illegible] اهل السعادة فان ترك
سجدة من ركعة قضاها [illegible] جعلنا [illegible] اهل السعادة [illegible] واما الركوع فلا يتصور فيه
فيه القضاء فانه اذا لم يركع لم يعتد بسجوده [illegible] فلم يعتد [illegible] ولو خرج من الصلوة
عليه سجدة واحدة لبطلت صلاته واما [illegible] فلا يقضى اذا فات من موضعها الا القراءة في [illegible]
فيما بقي من قيام الصلوة معناه اذا ترك في الاوليين قضا في الاخريين والى [illegible] ما اشار اليه
بقوله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بعد ان يسجد سجدتين [illegible] تاخير الركن [illegible] القيام الى الثانية
قال في [illegible] السعد [illegible] جعلنا الله من اهل سعادة [illegible] اوله
وهو [illegible] اشار [illegible] بقوله الى [illegible] السجدات

مرات لان [illegible] في الاولى	الاولى والقيام الى الثانية بعد
قال في شرح [illegible] اذا [illegible] في	واذا قعد في موضع القيام [illegible]
السجود [illegible] في موضع ركعة	او في [illegible] اشار اليه بقوله وتغيير

الواجب من صفة الى صفة نحو ان يجهر بالقراءة [illegible] الصلوة فيما يخافت فيه وجوبا
كصلوة الظهر والعصر والركعة الاخيرة من المغرب والركعتين الاخريين من العشاء او يخافت بالقراءة
فيما يجهر فيه [illegible] الصلوة كصلوة الفجر والركعتين الاوليين من العشاء [illegible] اشار
اليه بقوله ترك [illegible] ساهيا نحو ان يترك القعدة الاولى من الرباعية والثلاثية ولذا ان قعدة
اخيرة [illegible] في النفل [illegible] سجود السهو [illegible] واجب ترك ساهيا كالقنوت في الوتر
تكبيرات العيدين وفي المبسوط ان سهى عن القراءة في الاوليين فعليه سجود السهو لان القراءة ركن [illegible] قضيا

ما وانه الا ركن [illegible] حتى يجب بتركه سجود السهو من فاتحة الكتاب في الاوليين او بعدها
بغيرها فلو قرأ بعض [illegible] فتذكر يعود فيقرأ بالفاتحة ثم السورة الا انه حيث يفتتح
القراءة بها في الصلوة فاذا تذكر في محله كان عليه [illegible] [illegible]
يشتغل بالقراءة ثم تذكر عاد الى التكبيرات ثم القراءة بعدها [illegible] لان الترتيب في القراءة
واجب جبر تركه لكل نقصان ناشئ [illegible] السابع كما اشار اليه [illegible] مضافة الى جميع الصلوة
وان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يجب على قول ابي [illegible] سجود السهو
لانه يضاف الى الصلوة ويقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع فانه يضاف
الى الركوع وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة [illegible] وعليه المحققون من المشايخ وهو ظاهر الرواية
ما اذا تركه او قليلا منه فانه يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية لانه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله ولا
فرق في ذلك بين التشهد الاول والثاني او لو جهر [illegible] فيما يخافت من الصلوة او خافت فيما [illegible]
بقدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين وهو آية ولو قصيرة وعندهما ثلاث ايات قصار او آية طويلة فانه يجب
عليه السجود وهو الاصح فيه اشارة الى تضعيف قول من قال انه قدر بالفاتحة او اكثرها الا
ان كان الجهر والمخافتة في غير موضعهما اقل مما تجوز به الصلوة فلا [illegible] عليه [illegible]
ليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وذكر في رواية النوادر ان [illegible] قل
ولو اكثر وان خافت فيما يجهر [illegible] من السورة ثلاث ايات قصار او آية
طويلة [illegible] يجب عنده لان الفرض عنده آية بخلاف [illegible] ثلاث ايات
قصار لانها الفرض عندهما [illegible] فيما اعلم فان التي يجهر فيها الى خلاف
المنفرد مخير فيما يجهر فيه بخلاف التي يخافت فيها واما الفرق بين الفاتحة وغيرها حيث [illegible]
ان فيها معنى الدعاء وان كانت قرآنا حقيقة ولو كانت دعاء لم يجب السهو بتغييرها فلما اخذت حكمه [illegible]
ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلوة من غير تفرقة في الفصلين والفاتحة وغيرها [illegible] السهو ثم ادنى الجهر
ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في الفتح وهذا قول [illegible] الكرخي
اصل الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد [illegible] في الكتاب

لانه

الثالثة ولم يقعد على راس الرابعة او قعد [illegible] من سجود في الركعة الثالثة وقد ادرك [illegible]

او قام الى الركعة [illegible] في المغرب [illegible] جلس على راس [illegible] ثم قام الى الثالثة في التطوع ولم

يقعد [illegible] يجب عليه سجود السهو لترك القيام في صورة جميعها او [illegible] القعود في صورة جميعها

[illegible] القعدة الاخيرة في [illegible] وتاخير القيام الى الثالثة في الثانية وتاخير القعدة في الاخيرة في الثانية

والا [illegible] في [illegible] فرغ من الركعة الرابعة فقام الى الخامسة [illegible] يقول [illegible]

الرجوع لان القعدة الاخيرة فرض [illegible] السهو لانه اخر [illegible] القيام الى الركعة الرابعة في [illegible]

والى الخامسة في [illegible] الى القعود [illegible] صلاته وعليه السهو والا بطلت وان نهض الى الركعة

الثالثة [illegible] ولم يقعد القعدة الاولى [illegible] كان الى القعود اقرب يقعد لان الاصل ما قرب [illegible]

ياخذ حكمه [illegible] في صلاة [illegible] وكذلك الحكم [illegible] في وجوب سجدة السهو

اذا قعد اختلاف بين المشايخ في الهداية [illegible] انه لا يسجد كما اذا لم يقم لانه اذا كان الى القعود اقرب

صار كانه لم يقم وفي النهاية [illegible] انه يسجد لانه بقدر ما اشتغل بالقيام [illegible] واجبا

وجب [illegible] ركن فصار تاخير الواجب فوجب عليه السهو حتى [illegible] القعدة الاولى

[illegible] الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه من الارض وجزم به في [illegible] فقال فان

قام الى [illegible] قبل ان يتم [illegible] التشهد قعد وعليه السهو ويستوي في ذلك القعدة الاولى والثانية [illegible]

رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض [illegible] لم يرفعهما [illegible] وفي شرح المجمع

الى لم يرفع اليتيه [illegible] الارض وركبتيه فكانه لم يقم [illegible] وذكر في المبسوط

يعود وان استتم قائما لا يعود [illegible] [illegible]

[illegible] واخرى فان كان ثم يقعد بل يمضي على صلاته لانه تلبس

[illegible] القعدة وليسجد للسهو الى القيام اقرب وقائما لم يعد فلو عاد

كما اذا [illegible] استتم قائما وذلك لان القيام فرض والقعدة الا [illegible]

فلا يترك الفرض لاجل الواجب وفي المستصفى [illegible] انه ليس بترك وانما هو تاخير كما لو [illegible] السهو

ركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام ويقرأ الا بل [illegible] في المعراج وفي البحر والنهر [illegible] الفساد

كورا الفاتحة [illegible] في الاوليين مثل السورة [illegible] في ركوعه او سجوده او قرأ القرآن في سجوده

وقرأ القراءة في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو اما الاول فلانه يلزمه تأخير السورة في الواقعات اذا

قرأ الفاتحة مرتين ان كان في الاوليين فعليه السهو وان كان في الاخريين [illegible] وليس عليه

[illegible] الى الفاتحة فكان في التكرار تأخير السورة وفي الاخريين لا [illegible] قرأ آية طويلة [illegible] ثانية

القعدة يعني الصغرى اذا فرغ من التشهد ثم قرأ الفاتحة [illegible] السهو [illegible] وان [illegible] الفاتحة فعليه السهو

[illegible] قرأ الفاتحة ثم تشهد كان عليه السهو ولو اذا بدا في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو ولو بدا

[illegible] القراءة لا سهو عليه لان في الوجه الاول لم يضع التشهد في موضعه وفي الوجه الثاني وضعه موضعه [illegible]

الظهيرية بانه اذا قرأ في ركوعه او في سجوده فعليه السهو وفي [illegible] في ركوعه او في [illegible] لا سهو

عليه لانه ثناء [illegible] لكنه انتهى [illegible] والظاهر الاول وان قرأ الفاتحة

[illegible] ثم قرأ السورة او ثلاث آيات قصار او آية طويلة ثم قرأ الفاتحة مرة ثانية لا يلزمه السهو لانه اتى بما

هو واجب عليه [illegible] السورة الى الفاتحة وليس الركوع [illegible] السورة [illegible]

فاتحة لم يمتنع ولا يجب عليه شيء بفعل مثل ذلك في الاخريين لا [illegible] القراءة [illegible]

قراءة اكثر الفاتحة ثم اعادها كقراءتها مرتين كما في الظهيرية و [illegible] صلوته فلم يدر

صلى ركعة او ركعتين فاطال تفكره ان كان [illegible] في قيامه او في ركوعه او قومته او سجوده او تحية

الاخيرة لا سهو عليه وان حلبه مع جلوسه بين السجدتين فعليه السهو لان له ان يطيل [illegible] في جميع [illegible]

الا فيما بين السجدتين انتهى [illegible] ان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين على الولاء او ضم [illegible] سورة

[illegible] قراءة سورة معها في كل ركعة من الركعتين الاخريين فانه لا سهو عليه في الاصح اما في الاول

فلانه لا يلزم [illegible] السورة واما في الثانية لانه [illegible] قراءة [illegible] والفرق [illegible] بعين

القراءة وحدها والاصل انه ان قرأ الفاتحة في الاوليين [illegible] مرتين [illegible] فيهما

سورة او قرأ [illegible] القعدة الاخيرة فانه لا سهو عليه لانه قراءة للتشهد مرتا [illegible] لزم [illegible]

ولذلك الا ترى [illegible] في القعدة الاخيرة اما في القعدة [illegible] يجب السهو [illegible] مصنف

بالسعادة [illegible] وفرق بينهما ان في القعدة الاولى يلزم منه تاخير القيام الى الاخرى [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] قرا مرتين او تشهد قائما [illegible] قبلها [illegible] المسائل كلها [illegible] ولا

نفي السهو [illegible] القيام [illegible] قبلها [illegible] في الاولى [illegible] السورة وفي

[illegible] وهو [illegible] يقول [illegible] اذا تشهد في الاولى [illegible] اذا

تشهد في ركوعه او سجوده [illegible] السهو [illegible] القيام والركوع [illegible] وفي

[illegible] لو [illegible] في ركوعه [illegible] السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى [illegible]

[illegible] الاخيرة [illegible] قعدة ان قال [illegible] على محمد [illegible] على آل محمد يجب عليه سجود السهو اتفاقا بين المشايخ

لتاخير القيام الى [illegible] السهو [illegible] ان زاد [illegible] يجب عليه سجود السهو [illegible]

المشايخ كما في [illegible] زاد وقال اللهم صل على محمد يجب سجدة السهو [illegible]

[illegible] قال في [illegible] قال [illegible] بل لاجل تاخير القيام المفروض [illegible]

اللهم صل على محمد لا يجب السجود [illegible] لانه لو وجب [illegible] النقصان [illegible]

الصلوة على رسول الله صلعم [illegible] لا يجب عليه بالصلوة على النبي صلعم [illegible] تاخير الفرض

[illegible] بالصلوة على النبي صلعم وان سكت في الركعتين الاوليين متعمدا

او [illegible] سكت [illegible] يجب السهو على رواية [illegible] من الفاتحة

واجبة [illegible] ابي يوسف لا سهو [illegible] القراءة فيهما [illegible] في ظاهر الرواية فلا سهو

بتركها وان تذكر القنوت بعد تمام الركوع [illegible] القيام لم يعد [illegible] القراءة [illegible] القيام

[illegible] القيام [illegible] على الركوع [illegible] قال في شرح [illegible] اما اذا تذكر [illegible]

[illegible] على صلاته [illegible] في مجتهد [illegible] بالقيام من الركوع وهو سنة [illegible]

تركه انما هو قول [illegible]

[illegible] وهو بعد في الركوع ان لم يقم منه [illegible]

[illegible] قال شارحها [illegible] الصحيح [illegible] في رواية اخرى انه [illegible]

في الركوع [illegible] الى القيام [illegible] الى القيام [illegible] لم [illegible] صلاة [illegible]

[illegible] لم [illegible] عاد الى القيام [illegible] او [illegible] السهو [illegible] تاخير

[illegible] فيما إذا سها [illegible] ولم يقنت وإلا [illegible] ثم المصلي إذا سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن أنها أربع ثم تذكر [illegible] أنما صلى ركعتين [illegible] فإن [illegible] الركعة [illegible] ثم [illegible]
السلام ساهيا [illegible] لكونه دعاء من وجه [illegible] ترك صلاته أو [illegible]
[illegible] في الصلوة ولم يتكلم وجب عليه أن يأتي به [illegible]
صلوته حتى [illegible] بعد هذا السلام [illegible] صلوته قال سجد [illegible] والإمام [illegible]
[illegible] المشترك صلاته وفسدت صلوة [illegible] بعد [illegible]
[illegible] في فرض رباعي مثلا [illegible] الرابع [illegible] إماما مقيما [illegible] ركعتين [illegible]
كان في الصحراء فانصرف [illegible] الصفوف خلفه [illegible] فسدت في الصلاة [illegible]
عدم [illegible] التلاوة وإن [illegible] إن كان له سترة [illegible] وإن لم يكن [illegible]
موضع سجوده [illegible] لأن ذلك في حكم [illegible] من المسجد [illegible]
سجد السهو [illegible] إذا سلم على رأس الركعتين [illegible] السلام [illegible] ذلك في حديث ذي اليدين [illegible]
[illegible] وقع سهوا [illegible] إن سلم على رأس الركعتين على ظن أنها جمعة [illegible] أو ظن أنه مسافر [illegible]
السلام فظن أن [illegible] فإنه [illegible] في [illegible]
[illegible] السلام [illegible] ركعتين فكان عامدا في السلام [illegible]
[illegible] في [illegible] وإن سها [illegible] في القعدة الأخيرة [illegible] الأربع وقام إلى الخامسة ساهيا
يعود [illegible] التشهد [illegible] الفرض ما لم يسجد [illegible] في رجوعه إلى القعدة [illegible]
صلاته [illegible] ما لم يسجد [illegible] الركعة [illegible] الرفض [illegible] السهو [illegible]
وكذلك لو سها عن القعدة الأخيرة في صلوة [illegible] قام فإنه يعود إلى القعدة ما لم يسجد [illegible]
[illegible] أيضا يعود ما لم يسجد للثالثة ولا فرق في ذلك بين ما إذا [illegible] أصلا أو جلس [illegible]
من قدر التشهد وإذا [illegible] وكذا لا فرق [illegible] سهوا و[illegible] السهو [illegible] قبل السجود
وقد قام ساهيا [illegible] الركعة إلى [illegible] بالسجدة قبل [illegible]
[illegible]

الركعة ... صلوة حتى تحقق [illegible] في سنه لا يصلح ثم عند ابي [illegible] حنيفة

لانه [illegible] وكان [illegible] التنفل بالخمس واحتز [illegible] او المشي [illegible]

ولهذا لو [illegible] قيد [illegible] ولو صلت بالوضع لا جاز لان تكميل ركن اذا قيد

[illegible] يبطل الحدث لان الاتفاق [illegible] وجد فيه

سبق الحدث بعد [illegible] الاسلام والمحيط للمعقول عن محمد [illegible] الخلاف تظهر فيما

اذا [illegible] لم يقعد في الرابعة قال ابو يوسف تعود الى القعود

ويبطل فرضه لانه قد حصل [illegible] مع الحدث [illegible] فلا نجد لها [illegible] وقال محمد يعود ويتم

فريضته لانه لم [illegible] مع الحدث [illegible] ذكر قول محمد بين يدي ابي يوسف فقال زه صلوة فسدت

يصلحها الحدث [illegible] قال محمد زه بزاي مكسورة وهاء مفتوحة [illegible] فوق وهي كلمة التعجب

[illegible] الانكار [illegible] كذا في المغرب [illegible] اذا بطل فرضه بالرفع

او بالوضع على [illegible] القولين [illegible] نفلا عندهما لانه لا يلزم [illegible] لان الوصف بطلان

[illegible] الفريضة اذا فسدت [illegible] وعليه عندهما [illegible]

[illegible] التنفل بالوتر غير مشروع كما في شرح مقدمة [illegible]

[illegible] واجب وجهه في فتح القدير بعدم جواز التنفل بالوتر لكن في البدائع والظاهر

المذهب لان عدم جواز التنفل بالوتر انما هو عند [illegible] فلهذا [illegible]

[illegible] صاحب المبسوط والكنز وغيره ... وكان [illegible] لا فرق في ذلك بين الظهر والعصر

[illegible] ... وانما يكره من التنفل بعد الفجر والعصر القصدي [illegible] بعد الضم على قول بعض

المشايخ والاصح انه لا يسجد لان النقصان [illegible] بالسجود كذا في البحر وغيره قال [illegible]

[illegible] الفرضية لا [illegible] الصلوة فهو النقصان الواقع في اصلها لترك الواجب [illegible] انتهى ولا يخفى ان

المتروك [illegible] بالواجب فلذا لم يجب السجود على الاصح فان قعد المصلي في الرابعة في [illegible]

[illegible] في الثنائي وكان قعد ... قدر ان يسلم كان فرضه تاما [illegible]

[illegible] فالعصر [illegible] والمراد بالتمام والافضلية [illegible]

لفظ السلام ليس واجبة لكن لو ذكر قبل السجود . . . التسليم لان التسليم له

لتقيد غير مشروع . . قد امكنه الاتيان به . . . بدون الركن

فسلم قائما لا تفسد صلاته واذا سجد للنافلة . . . ركعة اخرى وكذا الركعات

نافلة للنهي . . . قالوا الا في العصر والفجر لا يضيف اليها ركعة

العصر مكروه وكذا بعد الفجر والسهو على العوائد بحاله كان محله . . . صلوته وقد انتقل من العصر الى

نفله ولم يتم التطوع ومع هذا يضيف اليها سادسة وعليه الاعتماد

ما يكره اذا كان على اختيارها اما اذا لم يكن على اختياره فلا يكره . . في الغاية وفي التبيين

موضع السجدة للسهو لتنقص المتمكن في النفل عند ابي يوسف لا يجوز بناء على الوجه المشروع وعند محمد للنقص

المتمكن في الفرض فهو خروجه منه على هذا الوجه مشروع . . . الانتقال فمن اقتدى به فعند

ابي يوسف على المقتدي قضاء ركعتين لانه قد استحكم وعن الفرض انما النقصان في النفل وعند

محمد يقضي ستا لان المؤدي بهذه التحريمة وتمام تحقيقه يطلب من شرحنا الاكمل وسهو الامام يوجب السجدة

عليه اصالة وعلى القوم بطريق المتابعة اذ اسجد بانه عليه السلام سجد وتبعه القوم ولا

لازمة ثم بهذا يلزم الموتم حكم الامامة بنية الامام مطلقة فيشمل ما ذكره ان مقتدي به وقت سهوه او بعد

وما اذا سجد سجدة واحدة ثم اقتدى به فانه يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى وان كان

لا يجد بها لانه حين دخل في تحريمة الامام كان النقص قد انجبر بالسجدتين او بما يحتملها والحق وجوب

جابر من غيرهما وقيد بالسجود الامام لانه لو لم يسجد بان سقط عنه بسبب الامر بسبب ان تكلم او احدث

متعمدا او خرج من المسجد فانه يسقط عن المقتدي وبانه اذا لم يسجد الامام وسجد المقتدي لم يصر مخالفا وما الا

ان متابعة . . المؤتم لا يوجب السهو على الامام . . . لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ان سجد قبل

. . . الامام وان اخره الى ما بعد سلام الامام يخرج من الصلوة بسلام الامام لانه سلام عمد ممن لا سهو

. . . ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا ويشمل كلام المدرك واللاحق فانه مقتدي في جميع . . . دليل

. . . لا يقرأ ويشمل المسبوق فيما يؤدي مع الامام واما فيما يقضيه فهو كالمنفرد

قال القعدة الاخيرة ساكتا قدر التشهد على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه

تماديه [illegible] السلام [illegible] ان سلم من وجب عليه السهو حال [illegible]

بالكلية وناسيا له او اسجد [illegible] بعد ما سلم انه يسجد للسهو فلو [illegible] السهو [illegible] على

والاسيما من القبلة الا [illegible] السلام عمد [illegible] اما عند محمد فظاهر لانه لا يخرجه من ومنها ما

[illegible] الا عودا موقوفا يجب عليه العود [illegible] القطع لتغير

[illegible] شرح المنية وفيه ما لم يأت بما في الصلاة [illegible]

بالعمد لانه لو تكلم [illegible] في الصلاة [illegible] خروجه من الصلوة [illegible] فلو لم يسجد

وان [illegible] في شرح العزيزية ومن

[illegible] اكبر للافتتاح [illegible] تفكر في و [illegible] ان تفكره قدر اداء ركن وعلم

ذلك [illegible] انه كان قد [illegible] الصورتين [illegible] ثم يكبر فاعاد التكبير للا

[illegible] كان قد كبر [illegible] السهو في الصورتين وكذا لو شك في ركوعه وسجوده وطال

كان عليه السهو كما في معراج الدراية [illegible] وجب عليه السهو في ذلك لما يلزم منه تاخير ركن

وفي الفتاوى [illegible] شك في صلاته [illegible] كبر للافتتاح ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل

[illegible] يقع له مثل ذلك [illegible] ان [illegible] وكذا اذا شك انه هل احدث [illegible] لا ان كان

[illegible] اول مرة استقبل وان كان يقع له كثيرا لا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب انتهى قال في البحر

[illegible] الافتتاح او القنوت [illegible] لا ينبغي له

[illegible] انه [illegible] الافتتاح انتهى [illegible] تفكره ان منه

[illegible] ركن كاداء آية [illegible] او ركوع او سجود او شغله عن

[illegible] القعود [illegible] او السلام [illegible] منه ذلك تاخير الركن او ترك الواجب في

[illegible] المعادة [illegible] واذا قعد [illegible] في آخر صلوته قدر التشهد ثم شك في شيء

حتى شغله ذلك [illegible] في الصلوة وعليه السهو [illegible] السلام وان [illegible] ذلك بعد

[illegible] والحاصل انه [illegible] وهو ان [illegible] ان منعه التفكر من القراءة او من التسبيح يجب

[illegible] اذا كان التفكر [illegible] التسبيح اما اذا كان يسبح او يقرأ [illegible] فلا سهو عليه

قال الشارح العلامة في الفضل لو شغله التفكر عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلاً [illegible] الرحمن

[illegible] ثم ... عن اداء ركن او واجب انتهى [illegible] من شك في صلاته [illegible] فتفكر [illegible]

او ركعتين ذلك في قيامه او ركوعه او قومة او سجوده او قعدة [illegible] وان كان في جلوسه

بين سجدتين فعليه السهو [illegible] في جميع ما وصفنا الا فيما كان [illegible]

صلاته انتهى وان سلم المسبوق [illegible] مع الامام [illegible] وكذا

اذا سلم قبله ساهيا لانه مقتد وسهو المقتدي [illegible] السجود لانه لو سجد وحده كان

مخالفا لامامه [illegible] الامام يخرج من الصلاة بسلام الامام لانه سلام عمد من لا سهو عليه

او تابعه الامام [illegible] صلاة تامة [illegible] ولا يسلم المسبوق مع الامام فان سلم معه

[illegible] كان ذاكرا [illegible] صلاته وان كان ساهيا لا [illegible] سلام الساهي لا يخرجه من الصلاة

[illegible] لسهو لاجل سلامه ساهيا ان سلم قبل الامام [illegible] ان سلم بعده انه قال

في البحر لكونه منفردا حينئذ وذكر [illegible] المسبوق فاسلم مع امامه وكبر تكبير التشريق مع امامه

فعليه السهو لانه [illegible] الانفراد لعدم السلام فوجد التكبير حصل له حالة الانفراد ساهيا وهو موجب للسهو

وفي المبسوط المسبوق يتابع امامه في سجدتي السهو ثم يقوم الى [illegible] [illegible]

سلم فكان عامدا [illegible] من القضاء فسدت صلاته وان كان ناسيا لم [illegible] لم يتكلم ويسجد لسهوه لانه

وقد خرج من صلوة الامام فيلزمه السهو [illegible] المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان كان [illegible] السهو منه

قبل اقتدائه لوجوب المتابعة [illegible] الامام [illegible] عليه السلام سجد لسهوه وتبعه القوم وان [illegible] مع الامام فانه

حكم فعله كالمسبوق [illegible] اطلق [illegible] اذا كان مقتديا به وقت سهوه او لم يكن [illegible] اما اذا سها [illegible] سجدة

واحدة ثم اقتدى به فانه يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى كما لا يقضيه اذا اقتدى به بعدما سجدهما الا [illegible]

[illegible] كان المقتدي قد انجبر بالسجدتين [illegible] العقل وجوب جابر [illegible] فقوله يتابع [illegible]

اي انه يقعد معه بعد التشهد ثم يقوم الى قضاء ما سبق قال [illegible] متابعته فيما يلزمه [illegible]

دخل في السجدة [illegible] وان السجود هو بعد السلام وهو لا يتابعه في السلام [illegible] حرمة الصلاة [illegible]

هو القياس [illegible] وتمام تحقيقه [illegible] من شرحنا الاكبر وان قام المسبوق قبل سلام [illegible] [illegible]

[illegible] السجدة

[illegible] الامام [illegible] من الركوع حتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق فيه على طريق الوجوب
[illegible] ما اداه من الافعال لانه لم يستحكم الانفراد وفي شرح الغزنوية وان قام الى قضاء ما سبق به
والعود الى [illegible] بعد [illegible] يعيد ما فعل من القيام والقراءة والركوع وان كان
[illegible] الى [illegible] السهو بالسجدة المتابع الامام [illegible] الركعة الكاملة لا تحتمل الرفض
[illegible] عاد الى متابعة [illegible] فاسدة [illegible] اقتدى في موضع الانفراد
[illegible] فانه لم يعد الى [illegible] انه مقتدي [illegible] واذا تذكر الامام سجدة صلبية بعد ما قام
[illegible] قيد الركعة بالسجدة ثم عاد الى متابعة الامام [illegible] فصلاته فاسدة يجب
عليه الانفراد والاصل انه متى [illegible] في موضع يجب عليه الانفراد ثم عاد الى المتابعة ولم يعد لان الصلاة
من [illegible] كان الصلاة [illegible] ترى ان الامام [illegible] مات [illegible] كانت صلاته فاسدة فكذلك اذا لم يتابع
المسبوق [illegible] بعد اكمال الركعة [illegible] وان لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو فيما اذا
لم يقيد الركعة بالسجدة وجب عليه متابعته [illegible] وان كان قيد ركعته بالسجدة فصلاته فاسدة
[illegible] ذلك السهو اذا [illegible] الصلاة [illegible] في القياس لا يسجد لان وجوب هذه السجدة
عليه [illegible] الامام [illegible] فيما يقضي وجه الاستحسان ما ذكرنا انه التزم متابعة
[illegible] حقيقة وانما يتبع السجود [illegible] في الاخر الحكم [illegible] متابعة الامام فاذا فاتته المتابعة
[illegible] عليه السجود في آخر الصلاة كذا قاله الحلبي وان سهى المسبوق فيما يقضي بعد الانفراد
[illegible] السهو [illegible] لان [illegible] الامام كان بطريق المتابعة [illegible] في
مفتاح السعادة اذا [illegible] الامام في سجود السهو [illegible] سجدنا سهوه وما عليه من فعل
الامام [illegible] الحلبي [illegible] السجود لا يتكرر بتكرار السهو [illegible] الى قضاء ما [illegible] قبل
الامام [illegible] الامام [illegible] عليه [illegible] المتابعة واجبة فينتظر الى ان يسلم فاذا
سلم التسليمتين [illegible] انه [illegible] على الامام سهو [illegible] للقضاء وفي المحيط [illegible] وينبغي للمسبوق
ان يمكث [illegible] بعد فراغ الامام ثم يقوم [illegible] يكون على الامام سهو [illegible] فان قام المسبوق
[illegible] الامام من التشهد [illegible] لم يقعد قدر التشهد والمسئلة [illegible] على وجوه [illegible] ثانيها اما اذا

مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة يقضيها بعد فراغ الامام فان قرأ بعد فراغ الامام من القعود قدر التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة

على الاختلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه جازت صلاته لو بنى على ذلك لان ما اداه بعد فراغ الامام

من القعود قدر التشهد مقدار المفروض من القراءة فصحت ركعته والا بان لم يقرأ بعد

فراغ الامام من القعود قدر التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة فسدت صلوته لعدم وجود القراءة

المفروضة المعتبرة بعد قعود الامام قدر التشهد لان ما قرأه قبل فراغ الامام من

مقدار التشهد لا يعتبر وما قرأه بعد ذلك هو المعتبر ... القعود قدر التشهد الى انه لا عبرة بالتشهد

لغو ولا ما زاد .. لو لم يتشهد ولكنه قعد قدر التشهد ثم وجد من القراءة .. الفرض

صحت صلاته وكذلك الحكم ان كان مسبوقا بركعتين .. فيهما وعدم ما يكفي [illegible]

فيه وان كان [illegible] .. بعد القعود قدر التشهد ثم وان لم توجد القراءة منه جازت

صلوته وعليه ان يقرأ في الاخريين فان لم يجد منه قيام بعد قعود الامام قدر التشهد فانه يسجد

ويعيد القعدة لانها قد ارتفعت بسجوده حتى لو سجد للتلاوة ثم لم يعد القعدة .. قال

الحلوائي ومن اصحابنا من لم يأخذ بهذا وقال ينبغي .. وبه [illegible] قبل القعدة

حيث ترتفض القعدة وذكر في الفتاوى الظهيرية رجل صلى ولم يدر انها كم صلى ثلاثا ام اربعا

. اول ما سهى استقبل الصلوة من اولها والنفي ما كان صلى لحديث عبد الله بن عمر

قال قال رسول الله صلعم من شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليستقبل الصلوة على ما اذا كان

اول شك عرض له توفيقا بينه وبين ما في الصحيح مرفوعا اذا سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى

او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل

ان يسلم وصحح الحاكم فاذا لم يكن له ظن وانه يبني على الاقل والمراد من الاستقبال الخروج .

. والدخول في صلوة اخرى والاستقبال بالسلام .. محلل او بالكلام ومجرد النية

لغو لا يخرج بها .. فظاهره انه لابد من عمل [illegible] لم يأت شيئا منها علماؤنا

يكون لغوا والمراد الفرض لو كانت الصلوة التي شك فيها فرضا واختلفوا في تفسير اول ما سهى

قيل أول ما عرض له في هذه الصلوة وقيل في سنه وقيل بعد بلوغه وقيل معناه أول ما سهى في عمره [illegible]
أكثر [illegible] في الخلاصة والخانية [illegible] الظهيرية [illegible] أن معناه أول ما وقع له في عمره يعني لم يكن سهى في
صلوة ما بعد بلوغه وذهب الإمام السرخسي إلى أن معناه أن السهو ليس بعادة له لا أنه لم يسه وقال
[illegible] أي في هذه الصلوة واختاره ابن الفضل كما في الظهيرية وفائدة الخلاف [illegible] العبارات
أنه إذا سهى في صلوته أول مرة واستقبل ثم وقع سنين ثم سهى على قول [illegible] الأئمة [illegible] لأنه لم
يكن من عادته وإنما حصل له مرة واحدة والعادة إنما [illegible] دة [illegible]
كذا في السراج وإن تكرر الشك غير مرة تحرى [illegible] الأخرى وهو ما يدل
أكبر رأيه عليه وعبر [illegible] الظن وذكروا أن الشك تساوي الأمرين [illegible]
تساوي الأمرين [illegible] الصورة [illegible] الوهم [illegible] أرجح فإن وقع تحريه على أنه
صلى ركعة واحدة [illegible] ركعة أخرى ويجلس ويسلم [illegible] وقع تحريه على أنه
ركعتين في الصورة المذكورة [illegible] هو في جميع صور الشك [illegible] عمل [illegible] في
القدير وفي شرح [illegible] في [illegible] سجد للسهو وفي [illegible] البناء على غلبة الظن إن شغله
تفكره مقدار [illegible] وجب السهو وإلا فلا [illegible] وإن لم يقع تحريه على شيء [illegible] إن كان الشك في صلوة
[illegible] أداء أو قضاء مثلاً [illegible] ركعتان ولم يقع تحريه على شيء يجعل أنه صلى ركعة
لاحتمال أنه صلى ركعتين والقعدة فرض عليه [illegible] لجواز أنها هي الثانية
ثم [illegible] فإن لم يقع له تحرد وكان
قعد [illegible] ولا يركع لجواز أنها [illegible] لو قعد أنه يمضي فيها إلا القعود [illegible] ترك قعدة فرض [illegible] ثم يقوم ويأتي بأخرى
[illegible] القيام [illegible] قد ترك [illegible] أي [illegible] ويقرأ في كل ركعة [illegible]
[illegible] ولو [illegible] أو [illegible] لا [illegible] ركعة بل يقعد [illegible] فرض القيام ثم يقوم فيصلي ركعة
يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة [illegible] وسجد [illegible] المرام [illegible] وفي الذخيرة ولو
[illegible] ركعة [illegible] فإنه الرابع [illegible] الأولى [illegible] يقعد على رأس كل ركعة [illegible] فرضاً كان القعود
[illegible] كما فرض القعدة [illegible] الأولى [illegible] الأولى ثم يقعد

فقيم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فياتي باربع قعدات وقعدتان منها فرض وهي
الثانية والرابعة وقعدتان واجبتان كذا في البحر وفي فتاوى [illegible] اذا ادرك الامام [illegible] الثانية
وانه تابعه بعد ما قام الى القعدة وهو الصحيح لانها ان كانت الثالثة فقد [illegible] العقود وان كانت الثانية فقد ترك
انه اذا قام من القعدة الاولى واستتم القيام لا يعود الا في المغرب والا في الوتر فانه يرفض القيام ويجلس
لاحتمال انها الثانية [illegible] القعدة فيها فرض فيتشهد ويقوم ويصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية
[illegible] ركعة [illegible] وهو اما القنوت فعل [illegible] في الاولى لا غير لان تكرار القنوت
غير مشروع وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية [illegible] وهو [illegible] البحر واجمعوا على ان المسبوق
بركعة [illegible] الامام لا يقنت مرة اخرى وكذا اذا ادركه في الثالثة [illegible] ثم يقنت [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] في الركعة الاخرى والثانية فعليه
واحد اذا في الثانية لان الواجب تقديم الفاتحة [illegible] غير الفاتحة يكون [illegible]
وهي واجبة وتاخير الواجب [illegible] في المجتبى [illegible] سجدة ثم ذكر بعدها بالفاتحة
ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو وان قرأ من السورة حرفا واحدا [illegible] سجدة السهو [illegible] فيسجد سجدتين
فلذا قال سجدتان كسجود الصلوة يسجدهما بعد السلام [illegible] سواء كان السهو بالزيادة او بالنقصان
وقد صح منه صلعم انه سجد قبل السلام وصح منه انه سجد بعده فتعارضت روايتا فعله [illegible]
في سنن ابي داود انه عليه السلام قال لكل سهو سجدتان بعد السلام وهذا الخلاف في الاولوية حتى لو سجد
قبل السلام لا يعيده لانه لو اعاده [illegible] وانه خلاف الاجماع وذلك كان مجتهدا فيه [illegible]
ويعيده كذا في المحيط [illegible] لو كان [illegible] السهو قبل السلام [illegible] تابع الامام [illegible]
باقية [illegible] لا يتابع [illegible] وكان [illegible]
على ظاهر الرواية والثاني على غيره [illegible] الفقيه ابو الليث في الخزانة انه قبل السلام مكروه والظاهر [illegible]
تنزيه [illegible] السلام الى السلام [illegible] في الصلوة وهو [illegible] وصحح في الظهيرية والهداية واختار
[illegible] السلام انه يسجد بعد [illegible] ويكون [illegible] من القبلة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] للتحية [illegible] في الكافي وقال ان [illegible]

م

بعد سجدتين يسلم قال في شرح المنهاج قوله ثم يتشهد ويسلم فيه اشارة الى ان سجدتي السهو فعلهما بعد
السلام ... لا يرتفع القعدة الا ان الاقوى لا يرتفع بالادنى كما في السجدة الاصلية لانها اقوى
القعدة فيرفعها ... ثم الى المجدد حتى لو احدث متعمدا لا تفسد صلاته واما العود الى سجدة التلاوة وانها سجدة الصلبية
فانه يرفع التشهد حتى لو احدث متعمدا تفسد صلاته ثم ان من عليه سهو اذا سلم قال ابو حنيفة وابو يوسف
يخرج من الصلوة ... فان عاد الى سجدتي السهو عاد الى حرمة الصلوة وقال محمد وزفر سلام من عليه السهو
لا يخرجه عن حرمة الصلوة وفائدته ... [illegible] ... قال ... [illegible]
... ان ... الى سجد [illegible] ... اقتداء ...
والثاني اذا قهقه بعد السلام ... فصلوته [illegible] ... سهوا
وانه يجب عليه ... الصلوة [illegible] ... الصلوة ... حرمة الصلوة
مسافر اما قام بعد السلام قبل سجود السهو فرضه الى الاربع [illegible] وزفر يتحول فرضه
الاربع وتمام تحقيقه ... بالصلوة على النبي صلعم في كلتا القعدتين قعدة السجود
وقعدة السهو وقال الطحاوي في كل قعدة في آخرها سلام فيها الصلوة على النبي صلعم وفي قاضيخان ومن عليه
سجود السهو يصلي على النبي صلعم في القعدة الاولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في القعدة الاخيرة والا
ان يصلي في القعدتين ... بالادعية في قعدة السهو فقد علي ما ذهب الكرخي و ... الا ...
آخر الصلوة وقال بعضهم ... الادعية فيها وهو ... الاول ... المختصر
اللهم نعبنا التمام ... [illegible] ... القاري اعلم ان هذا الفصل من المهمات
... قواعد ... الاختلاف ... [illegible] ... عليها اذا علمت تلك القواعد علم
كل فرع من الفروع المذكورة في الكتب انه على اي قاعدة [illegible] تخريج ما لم يذكر اعلم ان المصلي
اذا اخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطأ في الاعراب وهو تغيير الحركات
بنصب المرفوع وما اشبه ذلك تغييرا ... وتخفيف المشدد او تشديد المخفف او ترك المد في المد او
المد في غيره ... او وضع كلمة مكان كلمة ... بالتقديم او التأخير ... او الخطأ في التشبيه لا
فيه ان الحكم مسألة في القرآن والمعنى ... خطأ القراء ... مناسبة بين القراءة

ومن القران في المعنى اصلا تفسد صلاته كما اذا قرا هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب … يشبه القران
والمعنى متغير تغيرا فاحشا وكذا اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له بالنسبة الى معنى القراني كما اذا قرا فيه ثم تجلى
السرائر بالبلام في آخره مكان الراء … لم يكن مثله في القران ولا معنى له بالنسبة الى المعنى القراني
ولو قال تبرى السرائر لا تفسد صلوته لان له معنى بالنسبة الى المعنى القراني وهذا احد الوجوه وبه ما اذا …
حرفا مكان حرف … ليس مثله في القران … بعيد عن معنى القران وظاهر عبارة مفتاح
السعادة … قال ولو اخطأ في العرب فان لم يختلف
المعنى كما لو قرا كونوا قيامين بالقسط … وقرا الحي القيام فسدت صلاته في قول
… نفسد وان اختلف المعنى ولم يكن التي قرأها … لاصحاب السعير بالسين
المعجمة فسدت صلاته … كان اللفظ المبدل مثله في القران والمعنى … الا عطاء
المبدل به وتبين لم يكن معنى اللفظ … تغيرا فاحشا تفسد صلاته عند ابي حنيفة
… بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول … بعيد المعنى وهو المعتبر وجود
المثل كما في اصحاب … في الخلاصة ولا عبرة لقرب المخرج والعبرة لاتفاق المعنى … ابي يوسف يعتبر وجود المثل
انتهى ولا يقاس مسئلة زلة القاري … بعض الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك
في معرفة المثل وكون المعنى بعيدا او قريبا ومتغيرا … على اقوال المشايخ المصنف
ذكر بعض القواعد مع ذكر الاختلاف … الى ان قال … حرفا مكان حرف كان الاصل فيه عند المتاخرين انه
علمت مما تقدم ان كان بينهما قرب المخرج … يصح اجماعا لا تفسد صلاته كما اذا قرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف
مكان القاف في تقهر لا تفسد صلاته … بسبب قرب الكاف عن القاف ومخرجهما …
في اللغة بمعنى القهر وكذا اذا قرا … بمسيطر او قرا … بمكان سين لانه لم يتغير به المعنى …
بتفاوت وفي السراج الوهاج اذا اخطأ القاري فادخل حرفا مكان … كان بينهما … في المخرج او كان من مخرج
واحد لا تفسد صلوته … فلا تكهر واما اذا قرا مكان الصاد … تفسد صلاته … [illegible]
محمد بن مقاتل لا تفسد وله قرا الا ما … ان لا تفسد … ان يستقيم بالصاد لا تفسد واذا قرا المغضوب
بالتاء لا تفسد ولو قرا في التشهد اللهم … محمد لا تفسد ولو قرا … بمكان الصالحين فسدت لان …
…

هذا [illegible] وقال محمد بن الفضل لا تفسد لان لسع لصاحب السلاح فيكون معناه الحي جيد والفقه [illegible]
من المصلين كذا في [illegible] وفي مسند [illegible] جعلنا الله من اهل السعادة واذا قرا الصيحات [illegible] قرا
الدحيات [illegible] قال الفاضل [illegible] لا تفسد صلوته ولو قال الصمد بالسين قال المشهور لا تفسد صلوته ولو قرا
[illegible] بالسين او [illegible] بالغين [illegible] بالصاد لا تفسد صلاته ولو قال اساطير الاولين
بالصاد لا تفسد صلوته ولو [illegible] يلبسون ثيابا [illegible] صلوته [illegible] السعي
فكان [illegible] مع [illegible] بالصاد [illegible] لا تفسد صلوته ولو قرا
[illegible] النظام [illegible] بعيد [illegible] كان [illegible] صلاته ولو [illegible]
مكان [illegible] صلاته [illegible] بالثا تفسد [illegible] تفسد صلاته
[illegible] الى الصفوة [illegible] تفسد صلوته [illegible] تفسد صلاته ولو قرا [illegible]
ولو قرا [illegible] بالصاد [illegible] صلاته
[illegible] اذا ابدل حرفا مكان حرف في [illegible] والصيف بالسين
اما على قول محمد بن سلمة لا تفسد صلوته [illegible] قريب المخرج [illegible] على قول ابي
[illegible] كما سياتي [illegible] مفتاح السعادة [illegible] قال
[illegible] السالات مكان الصالحات تفسد [illegible] من [illegible] او قريبا من غير
[illegible] كالصاد مع الظا والدال مع السين والظاء
[illegible] صلوته
مع ان اختلاف المخرج [illegible] واكثرهم قالوا لا تفسد صلوته [illegible] والحاصل في الجواب [illegible]
[illegible] ان الكلمة مع حرف [illegible] اذا كان [illegible] من مخرج واحد وبينهما قرب
[illegible] ابدال احد [illegible] صلوته [illegible] فظهر من
هذا كله ان محمد بن سلمة [illegible] المخرج وقربه [illegible] وغيره من المشايخ المتروداتك
مع زيادة [illegible] العدل [illegible] وبعضهم [illegible] المعنى فان [illegible] صلاته وان
[illegible] لا تفسد [illegible] الفتوى على قول [illegible] قرا مكان الدال [illegible] الظاء [illegible]
مكان الضاد المعجمة [illegible] على القلب [illegible] المعجمة [illegible] الظا [illegible] صلوته على قول ابي [illegible]

بعضها كفر الا انه لا ينبغي ان يصلي خلفه لانه في لفظ القرآن لفظا ومعنى وروي عن محمد بن سلمة انه [illegible] لان العجم لا يميزون

بينهما والناس فيه بلوى وقلما يضبط فيه حد بالمشقة وهو اقرب الى الصواب وهو الاستحسان وفي

فتاوي الحجة ولو قال ولا الضالين بالظاء غير المغضوب بالذال ولا الزالين بالزاء او الذال قال لا تجوز

تفسد صلوته وتابعه كثير من المشايخ لان الظاء غير الضاد فصار كانه قرأ [illegible] قال محمد بن سلمة [illegible]

صلوته [illegible] الضرورة والبلوى ومثله من المرقاة قال شارح الوقاية وعليه الفتوى وعليها

فانى اماء [illegible] من قولي انه لو قرأ الغيظ بالضاد او بالزاي او قرأ المغضوب بالظاء او بالذال تفسد

مبني على هذا الى صحيح [illegible] على ما عليه الغير [illegible] كمال القاري

ان جرى ذلك على لسانه يعني وتقول

كالاعاجم والجهال وكان في زعمهم

وكذا روي عن محمد بن مقاتل

القاضي [illegible] ام المحسني وهو

الفقهاء ومن يعرف الفرق بقول

العوام بقول محمد بن سلمة

موضعها ونحوه ما ذكره في

المخرج وما نراه الان في بلوي

الضاد المعجمة كما اذا قرأ كيدهم في

بالدال

المعجمة مكان الضاد المعجمة

الذال المعجمة كما اذا قرأ نزلنا

بالظاء المعجمة مكان الضاد

المعجمة كان ادا [illegible]

[illegible]

الى الاكثر حيث قال وان كان لا يمكنه

بين الظاء والضاد [illegible]

قالوا الاصح صلوته [illegible]

واما الحكم في قطع بعض الكلمة [illegible] بعضها بنفس او نسيان الباقي [illegible] او ان يقول الحمد فقط

ثم انقطع نفسه او نسي الباقي [illegible] الحمد لله او لم يتذكر فترك الباقي [illegible] الى آية اخرى فقد

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يعني بالفساد في مثل ذلك ولكن [illegible] والاصح لعموم

البلوى في انقطاع بعض [illegible] النسيان وفي [illegible]

[illegible] ان يقرأ الكلمة [illegible] انه [illegible]

اخرى فرجع وقرأ [illegible] لم يتم الله لم [illegible] قرأ [illegible] من كلمة [illegible] لا تفسد صلاته [illegible]

[illegible]

الميل والبعد ... على ذلك فصلوته جائزة وان تركت هذه فصلوته فاسدة وفي قوله وهو كذا
اساءة الى ... وجه الآية ... فيها تلك الحروف التي ... لا تجوز صلاته لانه تكلم بكلام الناس
مع قدرته ان لا يتكلم ... مثل هذا ... الصلوة ولو قرأ ...
فـ ... مشددة بكسر الزاي لا تفسد صلاته

العود ... ارجع ... بمعنى الى كلام ... الى ... يكون لمعناه
المثاني فلانه ... معناه ... الا
... الى ...
... الى الصلوة
صلاة جائزة ... الى ... ... بالحركات
الى ... والنصب ... النفع ... المشدد بعد اللام ...
... وهو قول اللسان ...
والى ... او من حرف ...
بالكلام ... بالاداء ... ذلك لا يمكنه ان
يتحذ من القرآن آيات ... ان يتحذ من القرآن آيات
... فيها تلك ... فانه لا يترك قراءتها ... فيها
هل تجوز
...
صلاة في ... القارى ... والصحيح انه تجوز ...
كذا في الذخيرة قال الصدر الشهيد
ان هذا الرجل ان كان بجتهد ... الحروف ... يقدر
على التصحيح فصلوته جائزة ... ابي عمرو ...
وفي تصحيحه ...
انتهى ثم قال في الذخيرة وان كان ... فيها تلك ... قال بعض المشايخ يسكت ... او
لو قرأ ... صلاته وقال بعضهم يقرأ ... ويسكت ... هذا هو ... ان حكمه حكم الامي ...

بعضهم وفي قاضيخان ولا يؤم غيره وظاهره عدم الصحة لان صلاته انما جوزت للضرورة ولا ضرورة في حق
المقتدي لكن نقل في الظهيرية في فصل من يصح الاقتداء به خلافا في المسئلة حيث قال واما الالثغ لغيره تجوز
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لان ما يقوله لغة وقيل لا يجوز اختيار وتصحيح ويدل
على ان الصحيح الصحة حيث جزم بالاول ونقل القول الآخر بصيغة التمريض ثم في تصحيح الاول قنية الخزانة
وغيره ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به وكذا التمتام وكذا الفافاء وكذا من لا يقدر على التكلم ... كما
لا ينبغي ان ... وهو يعلن ... لكن لا يقتدي به ... الا انه لا يصح له لا يؤم ولا يصح
لغيره

فما تركه اولى ومن اجيب

بفتح الباء او قرائتك الباري

يطعم بفتح العين في الاول وكسرها

لو قال ... الى الباري

... وقيل ...

لانه

يجب يعني ذو تجربة وفي الخزانة

بغير معنى بان قرا لا ترفعوا اصواتكم

برفع التاء او قرا الرحمن على العرش استوى

تفسد صلوته بالاجماع ولو غير

المصور بفتح الواو ... الميم او ...

... ابتلى ابراهيم ربه برفع

والنار ... بفتح ...

اوقرا عفى

ففي ... خلف المشايخ ...

لا ... والاشبه الصواب القاطع

قال في الخلاصة ... يعني

ان زاد القاري في صلاته

في القران كما في قاضيخان

المعروف انه من المنكر زيادة

ذال او قاف

كذا

الى

صلاة لسببها وبالشطر ... هو الصحيح انتهى وفي الخلاصة ان تحرك حرفا من كلمة ثم لم يتم اتى مطلع الجزء
انقطع من الحمر لا تفسد صلاته انتهى وفي النصاب ان وقف على بعض الكلمة ثم ابتدأ لا تفسد صلاته
وان عجز للمعنى لضرورة مثل ان يقول ال فانقطع وان تمم المعنى لضرورة مثل ان يقول ال فانقطع نفسه

حتى ال الحمد لله او محمد ... غير موضعه فلا يوجب

سليما ما حتى وانتهى ... موردوقف ثم ابتدأ

بما يقوله لا يعود لما يكون

وكذا لو ترك حرف ... الاصل لا تفسد

قطع صوت النبي تعب

اتقوا ... ما تفرقون ... واما كم ان ... آمنوا با

وقال فانتهى وكذا

الصلاة ... كان

انا العلماء والجاهل ... قوله يقرأ ما

ووقف ... الكتاب من ذلكم

من الرسول ...

سبحان يقرأ ... او وقف على الصدر

وان الله ثالث ثلاثة

ان قرأ ابالعمد ... متعمدين ... او قرأ السلطان

او ... ذهب ...

... يتلو ... في ...

التهذيب هو الصحيح ان من ترددوا وصل القافة بالكلمة ... الاولى باول الثانية وكذا لو وصل الـ...
من المعضوب بالعين او ... وصل ... من الله ... قال ... في الصحيح انه لا تفسد وكذا
يوقع ذلك ... وفي فتاوى الحجة المنتهى ... اياك نعبد ... ان يقف على حونه
اياك ثم يقول نعبد ... لا ... اياك نستعين انتهى واما ترك المد

قال في مفتاح السعادة فان علم بغير المعنى كما في قوله تعالى انا انزلناه وانا اعطيناك الكوثر الاكوثر
وان بغير المعنى كما في قوله تعالى وعدا اجزاؤه وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه بعضهم قال ثم في ترك التشديد
اذا غير المعنى و : اياك نعبد واياك نستعين بغير الشد فلا تفسد صلاته ولو قرأ اهدنا الصراط المستقيم
واظهر لام الصراط لا تفسد صلوته ولو قرأ اياك نعبد و اشبع ضمة الدال حتى صار واوا لم تفسد صلوته
ولو قرأ الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد صلاته ولو قرأ امين بتشديد الميم لا تفسد صلوته وقال
بعض ذلك المعنى اذا قرأ اياك نعبد بكسر الكاف او قال انعمت بكسر التاء فسدت صلاته في قول المتقدمين
قال القاضي الامام لا تفسد صلاته

العابد بناه قرأ اياك نعبد

ان

ترك المد والتشديد

المتأخرين انتهى

وعلى قول

تفسد صلاته لانه اخر

وحدها لا معنى لها فاني

انما هو عند السكت على

الفساد فضلا من العالم

القاري ان القران

والهاء كذلك في سمع الله

صلاة لان الوصل وقع

ان القران كذلك كما ترا

لان ما قرأه ليس بقران

انه اذا لم يكن له نية ولا

من السكت

ولا معنى

قول العامة لان كل نحوه

وذكر في الملتقط انه لو

هو الصد

بالكاف

عد بلفظ الا آكد واهتو د

بالحاء المهملة فهو حمد

واذا

انما في نعيتهم خافا يكلف اقامة الحاء الا بتغيير الاستعة ودبارت
هذه لغة وكذلك في كل العجمي لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد انتهى لكن في البزازية فان لم يجد نغوا

او

فجرة اولئك هم الكافرون حقا لانعقد
لفي جحيم وان الفجار يعني نعيم ان الذين
البرية وان الذين كفروا من اهل الكتاب
اولئك هم شر البرية او وجوه يومئذ
حق الفسق عند عامة علمائنا وهو الصواب
المبارك وابي حفص الكبير البخاري و
الماوردة جميع م وز يها الثقة وان
ابو منصور الماتريدي لانه قاري بالايتين
آتية كان آية يذهب بالعلم بان المتأخرة
الفصل
منفصا
الحق
ما يغيا
وفي منقا
تغيـ
صلاة
ونسي
ومريم انبت
ومريم
الروا
تفـ
ان الله
حتى ما
ظاهر

بفتح

المنزل

ومثله

المتأخر

الصواب

وبه يفتى وذكر في فتاوى

قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بسكون الدال تفسد صلاته وكذا لو قرأ يخلون بالباء مكان يدخلون بالدال

لا تفسد

لا تفسد صلاة كالقوم من الزارية

أعناقهم أغلالا مكان إنا جعلنا أو قرأ

صلاة عند المتأخرين قالا وإن

قالوا إن كانت الكلمة في قرا

وخلقنا بمعنى جعلنا ونحو إن قرأ

هو السميع العليم أو مكان الأثيم الفاجر

كيف بفوت مكان نصب وكيوصف

لا تفسد صلاته [illegible] من حمالا كم

بالزاي أو بالظاء أو بالذال المعجمتين

الفاحش ولو قرأ إلا ما اضطر بالتاء

كان لا يمكن الفصل بين

الصاد مع السين والطاء ان اختلف

صلاته قال في شرح الغزنوية وعليه

[illegible] ومائتين معرع على

خراجهم لو قرأ أهل مستمع بأ

بالتاء مكان [illegible] لا يفسد بالذال

مكان الزاي تفسد عند المتقدمين

الخ

ابي

في قول

[illegible] غير

بزيادة الواو

وان [illegible] كم [illegible]

بزيادة

[illegible] قالوا [illegible] صلاة [illegible] قاضي ان

[illegible] لعشاء

وفي [illegible] بعض [illegible]

[illegible] فانسي

[illegible] المسبوق [illegible] ان [illegible]

[illegible] يكون [illegible] من القرآن [illegible] يكون الجواب محذوفا قال [illegible]

كما في قوله تعالى والنازعات غرقا الى [illegible] محذوف [illegible] الشارح الحليم وان نقص [illegible]

صلاة في قولهم [illegible]

[illegible]

[illegible] بينات [illegible]

[illegible] بحذف [illegible] كذلك [illegible]

[illegible] وانما لم [illegible] صلاة [illegible]

[illegible] صلاة في قول [illegible]

[illegible]

[illegible] للكلام في [illegible]

[illegible] الا [illegible] صلا

الاسم علما وهو على [illegible] احرف

فانه يجوز [illegible] يكن علما [illegible]

كلمة ثلاثية فحذف حرف [illegible]

[illegible] العين او [illegible] يحذف [illegible]

[illegible] في الكلام [illegible] المرام

[illegible]

مكان

عمر

حرفا

والرأي

المعلم

المتأخرين

تفسد صلاة

السعادة

المتقدمين

في العين

في نور

جيد في

الا في

عامة

الصالحات

منزلة

امتيازات

المتأخرون لا تفسد صلاته على الصحيح كما في المضمرات لانه يجعل مبتدئا قراءة بعد ذلك غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد كذا في الخزانة وفي البزازية

المعنى نحو ان قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا ثم قرا

نبتعه .

سبعة الفواحش وتبقى
الوجهات لا ان الكليات
ومخرجها متفاوت

وتواتر بسبق كما الغنوي وعادته المشقة ان الثاء والطاء بين الفصل يمكن لا لانه المتأخرين عند تعد ولا بين

بالاتفاق اما عند المتأخرين فلانه
الا عرب اذا لم يكن اعتقاده يجوز الا بتقدير
الاشتقاق وانه كذا قاله العلامة الحلبي

سيف الائمة
يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن
الناس وان كان معناه في مصحف الامام
ولا يجوز في قول ابي ...

كان [illegible] محمد [illegible] العربية [illegible]

عبد الله بن مسعود [illegible] صلعم

نقول انما [illegible] كان في مصحف الا

اخذ بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الثانية وهي قراءة عاصم وانما [illegible]

القراءة كذا ذكره [illegible] في هذا

شرحنا الا [illegible] اللهم انا نتوسل اليك

[illegible] بوجهك الكريم وان تعم

المؤلف [illegible] ملاءة وكان

جمادى الثاني سنة

وعلى اله وصحبه وسلم

الاربعا

علي

للمستفيد به
قوم سجود
ذي الرأي السديد
بشكر عوده
هداية من بعيد
مقصود المريد
يا من كل جود
الوقت السعيد
في انوده

فاستوثق عهودي
من طيب عودي
في كل جودي
حظك في مزيد
الهادي الى طرق المسيد
الى يوم الوعيد
من توفيقه